



السؤال والفكر السوالية

(١١)

العدوان على العراق والشرعية الدولية

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	تصدير أ.د. عبد بن عبد المحسن التركي
٧	تقديم أ.د. جعفر عبد السلام
	القسم الأول
١١	الأبعاد الجغرافية والتاريخية والحضارية للقضية العراقية
	١- محددات السلوك العراقي مع دول الجوار دراسة في الجغرافيا السياسية. أ.د. محمود توفيق
١٣	٢- العدوان على العراق عبر التاريخ
٤٥	أ.د. رأفت غنيمي الشيخ
	٣- العراق ومعالَم الحضارة الإسلامية الزاهرة
٧٣	أ.د. محمد عبد العليم العدوي
	القسم الثاني
٩٧	العدوان على العراق والهيمنة الأمريكية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية
	١- المخططات الأمريكية للهيمنة على المنطقة العربية
٩٩	أ.د/ محمد إبراهيم منصور
	٢- قراءة قانونية للعدوان الأمريكي على العراق
١٠٧	أ.د. جعفر عبد السلام

١٢٧	٣- انتهاك حقوق المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة أ.د. محيي الدين عشموي
١٥٩	٤- نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا القانونية الدولية المعاصرة د. محمود داود
٢٥٧	٥- ماذا بعد اغتصاب العراق ؟ أ.د. نبيل السمالوطي
القسم الثالث	
٢٧١	تقارير الندوات الخاصة بالقضية العراقية ١- تقرير عن ندوة ضرب العراق والشرعية الدولية.
٢٧٣	أ. أحمد علي سليمان ٢- تقرير عن ندوة العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي.
٢٨٣	أ. محمد عبده طاهر
القسم الرابع	
٢٩١	وثائق القضية العراقية

تصدير لمعالي الأستاذ الدكتور

عبد الله بن عبد المحسن التركي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين
والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هديه إلى يوم الدين.
وبعد

فإنه من أهم وظائف الجامعات الإسلامية متابعة أحداث العالم
الإسلامي بأسره، ودراسة المشكلات الداخلية والخارجية التي تحيطه أو
تحل به، وتقديم الحلول الإسلامية القوية والتوجيهات السديدة إزاء هذه
المشاكل وتلكم الأحداث.

ولقد تابعت رابطة الجامعات الإسلامية بكل أسى وحزن الأزمة
العراقية الأمريكية قبل نشوب الحرب وبعدها، والتي انتهت بالاحتلال
الأمريكي للعراق، وإسقاط النظام الذي كان يحكمه، ولا زالت الأمور
تسير بغير رابط ولا ضابط وهناك مقاومة شديدة للوجود الأمريكي في
العراق.

كما تابعت من موقعي في رابطة العالم الإسلامي ورابطة
الجامعات الإسلامية هذه المشكلة وأصدرت العديد من البيانات
والتوصيات التي تبين موقف الإسلام مما يجري على أرض العراق
وعلى أرض فلسطين، ودعوت دائماً إلى وقوف المسلمين صفاً واحداً
لصد الهجمات الشرسة التي توجه إلى المسلمين في كل مكان.

ويسرني أن أقدم للقراء في كل مكان هذا العدد الجديد من سلسلة فكر المواجهة تلك السلسلة التي فتحت بها رابطة الجامعات الإسلامية ملفات المشكلات الدولية المثارة حول الإسلام والمسلمين في الوقت الحاضر خصوصاً هذا العدد عن "العدوان على العراق والشرعية الدولية" ضمن سلسلة فكر المواجهة التي تصدر لتوضيح حقائق الإسلام وموقفه الصحيح تجاه القضايا المعاصرة.

ولقد ضمنت الرابطة هذا الكتاب عدداً من البحوث القيمة التي استكتب من أجلها عدد من العلماء الأفاضل، هذا بالإضافة إلى أهم الأبحاث التي قدمت إلى الندوات التي عقدتها الرابطة بخصوص هذا الموضوع وأهمها ندوة "ضرب العراق والشرعية الدولية" والتي عقدت يوم الأربعاء ٢٩/١/٢٠٠٣م، وندوة "العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي" والتي عقدت يوم الأربعاء ١٦/٤/٢٠٠٣م.

وكما فعلت في كافة الإصدارات السابقة فقد ضمنت الكتاب أهم الوثائق التي صدرت من مجلس الأمن ومن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن جامعة الدول العربية وغيرها بشأن هذه المشكلة .

ولعلنا بذلك قد قمنا بتوثيق علمي وقانوني لهذه المشكلة التي يبدو أنها لن تنتهي قبل مضي وقت طويل ، كما يبدو أنها تمثل نموذجاً لما يحاك بالأمّة الإسلامية ولما يمكن أن يحل بها إذا ما ظلت بعيدة عن كتاب الله وأصول عقيدتها وأسأل الله العليّ القدير أن يوجه إلى الحق قواها وأن يلهمها التوفيق والرشاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تقديم للدكتور/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد..
فكلما اشتدت بالمسلمين المحن، ونزلت بهم الشدائد، وتتابع
عليهم الأزمات، وجعل الله بأسهم فيما بينهم شديداً، وسلط الله عليهم عدواً
من غيرهم فأخذ ما في أيديهم، كلما حدث لهم ذلك نلوذ إلى شرع الله عز
وجل وإلى هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففيهما الدواء الناجع
والشفاء النافع، ومنهما تشخص الأمة عللها وأسقامها، وعلى ضوئها
تستتير طريقها وتعرف عدوها من حبيبها.

وفي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما يفسر لنا هذه
الأزمات والشدائد، ويحلل لنا هذه الهزائم وتلك الانتكاسات، والتي
آخرها- ويبدو أنها ليست بآخر في ظل غفلة المسلمين وتخلفهم -
العدوان الأمريكي على العراق، حيث احتل العدو الأرض، ونهب
الثروات والخيرات، واستباح الدماء والأعراض، ونستطيع أن نفسر ذلك
كله بما جاء في سنن ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -
رضي الله عنهما - قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
"يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليت بهن وأعوذ بالله أن تدركن، لم
تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون
والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. ولم ينقصوا
المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم.

ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البائس لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم. وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم" (*).

ومن يتأمل حال بلد الرشيد وبلد الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، عاصمة الخلافة الإسلامية قديماً، وبغداد والكوفة والبصرة، والكوت وأم القصر، وحال من المدن الإسلامية العريقة في العراق اليوم، يجد الواقع العملي مطبقاً في أوضح صورة وأبرز مثال لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السابق الإشارة إليه.

ومن هنا نرى أن ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق عدواناً حقيقياً ومخالف للشرعية الدولية يتناسب مع قانون الغاب أو قانون القوة. ولقد ضرب هذا العدوان بالقانون الدولي وقواعده عرض الحائط، إلا أن الدول الإسلامية من قبله قد تنكبوا الطريق، وأداروا ظهورهم للشرع الحنيف وخفروا عهد الله عز وجل: "وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ" [آل عمران: ١٠٣]. وكذلك خفروا عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن عبد الله بن مسعود قال: " ثلاث لا يفل عليها قلب امرئ مؤمن، إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" وقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث آخر: "إن الله يرضي لكم ثلاثاً: أن

(*) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن حديث رقم ٤٠١٩ .

تعبئوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا،
وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم".

وعلى قدر فداحة العدوان الأمريكي والصلف البريطاني تكون
غفلة المسلمين وبعدهم عن الطريق الإسلامي الصحيح. وحيث إن
العدوان الأمريكي كان وخيماً، وياتت أثاره المدمرة بالغة السوء، فلقد
أولت رابطة الجامعات الإسلامية هذا الحدث الجلل والخطب الكبير
اهتماماً بالغاً، وتابعت تطوراتها وما أسفرت عنه من احتلال عسكري
للعراق الشقيق ونهب ثرواته وخيراته تحت دعاوى باطله وأسباب زائفة،
فعمدت الندوات وحلقات النقاش حول ذلك العدوان الأمريكي.

ومن أهم الندوات التي قامت بها رابطة الجامعات الإسلامية قبل
وقوع العدوان: ندوة "ضرب العراق والشرعية الدولية" بتاريخ ٢٦ من
ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٣م. وفي هذه الندوة
ناشدت رابطة الجامعات الإسلامية قوى الرأي العام العالمي بذل كافة
الجهود لمنع العدوان ضد العراق، ودعت إلى ضرورة تسوية الموقف
بالطرق السلمية المعروفة بعيداً عن استخدام القوة.

أما بعد العدوان فكان من أهم أعمال الرابطة ندوة "العدوان على
العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي" التي عقدتها رابطة الجامعات
الإسلامية يوم الأربعاء ٢٦ من أبريل ٢٠٠٣م، وكان من أهم توصيات
هذه الندوة: ضرورة إعادة النظر في ميثاق جامعة الدول العربية، واتخاذ
خطوات قوية لتحقيق فاعليتها مع ضرورة تحقيق العدل والإنصاف بين
الدول الأعضاء فيها.

واستمراراً للجهود التي تتابع أحداث العدوان الأمريكي على العراق وتطوراتها، تقدم رابطة الجامعات الإسلامية هذا الكتاب "العدوان على العراق والشرعية الدولية" ضمن سلسلة فكر المواجهة. وهو يتضمن أهم الأفكار والأبحاث التي عالجت القضية العراقية الأمريكية، سواء من وجهة نظر القانون الدولي العام أو الشريعة الإسلامية. وقد جاء هذا الكتاب في أربعة أقسام: رئيسية القسم الأول حول: الجوانب الجغرافية والتاريخية والحضارية للقضية العراقية، والقسم الثاني: حول العدوان على العراق والهيمنة الأمريكية في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، والقسم الثالث: تقارير الندوات الخاصة بالقضية العراقية، أما القسم الرابع فقد خصص لأهم وثائق القضية العراقية. والله نسأل أن يهيئ للأمة الإسلامية أمر الخير والرشاد، وأن يقيض لها من يبعثها من موت، ويجمع أمرها من شتات، وأن يبدل تفرقها وحدة وهزائمها انتصاراً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

القسم الأول
الأبعاد الجغرافية والتاريخية والحضارية
للقضية العراقية

obeikandi.com

محددات السلوك العراقي مع دول الجوار

دراسة في الجغرافيا السياسية

د. محمود توفيق

أستاذ الجغرافيا السياسية
كلية الآداب جامعة الزقازيق

مُتَكَلِّمًا :

يمكن النظر إلى النظام الإقليمي من المنظور الجغرافي على أنه شبكة معقدة من الوحدات الإقليمية المتميزة، تتفاعل فيما بينها باستمرار في شكل ضغوط وضغوط مضادة من أجل تحقيق مصالح متباينة، ويشكل هذا التفاعل في النهاية نظاماً من السلوك.

ويتخذ سلوك الدول عادة أشكالاً ومراتب متعددة من التفاعل، التي قد تتراوح بين التعاون والتنافر، حيث قد يصل التعاون إلى حالة الاندماج طوعاً في دولة واحدة، بينما قد يصل التنافر إلى حالة الدخول في حرب واسعة النطاق أو أعمال حربية محدودة.

ومنذ إعلان قيام العراق كدولة مستقلة عام ١٩٣٢، والتفاعل بينه وبين دول الجوار أقرب إلى حالة التنافر منها إلى التعاون، حيث تتراوح أشكال ومراتب هذا التنافر بين فتور في العلاقات وإعلان حالة حرب.

وبشكل لا يخلو من تحيز لطبيعة المداخل الفكرية Theoretical Approaches، تطرح هذه الورقة ظروف البيئة الجغرافية للعراق كأحد المحددات الرئيسية التي تؤثر بشكل غير مباشر في أداء السلوك الخارجي للعراق مع دول الجوار.

وتبرز دولة الكويت من بين دول الجوار كحالة تجسد مدى ما وصل إليه التناظر بين العراق وجيرانه. فمذ استقلال الكويت عن بريطانيا عام ١٩٦١، والتفاعل بينها وبين العراق يتسم بالعداء، الذي وصل إلى ذروته خلال أحداث أزمة عام ١٩٦١ وعام ١٩٧٣، فضلاً عن أحداث عام ١٩٩٠، التي اكتسب خلالها التفاعل بينهما درجة حادة من العداء، وذلك بعد قيام العراق بغزو الأراضي الكويتية في الثاني من أغسطس.

المحددات الجغرافية :

تشكل ظروف البيئة الجغرافية مجموعة من المحددات التي لعبت دوراً مهماً في تحديد النمط العام لسلوك العراق مع الدول المجاورة. وتتمثل هذه المحددات في مجموعة من العوامل الجغرافية المؤثرة في أداء السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار على النحو الآتي:

أولاً: الموقع البحري Maritime Location:

١- يقع العراق في شمال شرقي شبه الجزيرة العربية، في الركن الشمالي الغربي من قارة آسيا. وكما يستدل من اسمه القديم وهو بلاد ما بين النهرين، Mesopotamia، فإن جل رقعة العراق تمتد داخل أراضي السهل الرسوبي، الذي يخترقه نهرا دجلة و الفرات.

٢- ويقع قريباً من سهل العراق عدد من المسطحات البحرية، التي يحول اليابس دون اتصاله بها مباشرة، باستثناء اتصاله بالخليج العربي. وإذا تتبعنا هذه المسطحات في اتجاه عقارب الساعة، نجد أنها تتمثل في : بحر قزوين، الخليج العربي، البحر الأحمر، البحر المتوسط. والبحر الأسود، وعلى حسب تغلغلها في اليابس، فإن هذه المسطحات تختلف ما بين بحار مغلقة كبحر قزوين، وشبه مغلقة كالخليج العربي، البحر الأحمر، البحر المتوسط والبحر الأسود، حيث يتصل كل منها بالبحار المفتوحة من خلال فتحة طبيعية ضيقة.

٣- وثمة عقبات قارية تباعد بين أراضي سهل العراق وبين هذه البحار المحيطة. فمن ناحية الشرق والشمال الشرقي. تقف مرتفعات كردستان وسلاسل جبال زاغروس حائلاً دون اتصال أراضي العراق بالبحرين الأسود وقزوين، فمرتفعات كردستان التي تضم قمماً يزيد ارتفاع بعضها على ٤٠٠٠ متر توصل امتدادها نحو الجنوب الشرقي، لتلتحم جنوب رواندوز Rawanduz بسلسلة زاغروس، التي تحيط بالعراق من الشرق، فتحول دون اتصاله ببحر قزوين اتصالاً مباشراً ويسيراً، وتشرف هذه الجبال على سهل العراق بارتفاعات تتدرج من ٩٠٠ إلى أكثر من ٤٠٠٠ متر، حيث تقع أعلى قمة عند منابع نهر قارون، التي يصل ارتفاعها إلى ٤٥٤٧ متراً.


٤- ومن جهة الغرب والجنوب الغربي، تمتد هضبة بادية الشام أو الصحراء السورية من جبال طوروس شمالاً حتى صحراء النفود جنوباً. ومن وادي دجلة شرقاً إلى مرتفعات سوريه ولبنان غرباً. ويبلغ متوسط ارتفاع سطح الهضبة نحو ٦٠٠ متر، وهو ينحدر انحداراً تدريجياً نحو سهول العراق مشكلاً نطاقاً قاحلاً داخل أراضيه. يسوده مناخ الاستبس. كما يتخلل بادية الشام العديد من الكتل الجبلية، التي تعلو ارتفاعها فوق المتوسط العام، كجبال الدروز (٢٠٠٠متر) وأبورجمين (١٣٩١ متراً) وعدة (١٤٠٥ متراً) والشعر (١٣٠٠ متر)، فضلاً عن جبل سنجار (١٤٦٣ متراً)، الذي يقع في شمالي العراق، ويمكن النظر إلى هذا النطاق الشاسع من أراضي الاستبس والذي تتخلله هذه الكتل الجبلية، على أنه يشكل قيوداً على حركة الاتصال بين سهول العراق وبين البحرين الأحمر والمتوسط، وخصوصاً وأنه ينتهي غرباً بحواجز جبلية، يصل ارتفاعها إلى أكثر من ٣٠٠٠ متر.

٥- أما عن الجنوب الشرقي، فهو الجهة الوحيدة الخالية من الحواجز القارية التي تحول دون اتصال العراق بالبحر اتصالاً مباشراً. ففي المسافة الممتدة ما

بين مصب نهر شط العرب شرقاً إلى مدخل خور الزبير غرباً، تقع النافذة البحرية الوحيدة التي يطل منها العراق على مياه الخليج وما وراءه من بحار مفتوحة، ويقدر اتساع هذه الجبهة بنحو ٥٨ كيلو متراً على طول امتداد خط الساحل (١٤٨، ١٩٩١، CIA.)، من مصب نهر شط العرب غرباً إلى مدخل خور الزبير غرباً (شكل ١) ومن هنا، اقتزن اسم العراق في الأدبيات الجغرافية بشكل القمع funnel، الذي تنتهي فتحة طرفه الرفيع تجاه مياه الخليج جنوباً.

٦- ونظراً لضيق اتساع هذه الجبهة البحرية، فقد لجأ العراق للتوسع في استخدام خور الزبير كمجرى ملاحى يتصل بقناة صناعية (قناة البصرة)، تمتد إلى غرب مدينة البصرة " وعلى الرغم من أن هذا المنفذ البحري يضم ثلاثة موانئ تجارية تبلغ طاقاتها الإجمالية ١١,٥ مليون طن سنوياً وهي البصرة وأم قصر وخور الزبير، وثلاثة أرصفة بترولية Oil terminals وهي الفاو وخور العمية والبكر، والتي تقدر طاقاتها الإجمالية بنحو ١٧٥ مليون طن سنوياً (٣١,٥٨، ١٩٩٤، At Ghunam)، إلا أنها في النهاية هي مجرد جبهة بحرية ضيقة، يمكن غلقها بعمليات عسكرية محدودة، أبسطها زرع الألغام. كما يحد من كفاءة هذه الجبهة البحرية الضيقة، انتشار المستنقعات والبحيرات والمجاري المائية في الظهير الساحلي، ووقوع هذه الجبهة على بحر شبه مغلق semi-enclosed sea وهو الخليج الذي يتصل بالبحار المفتوحة من خلال فتحة طبيعية ضيقة نسبياً (مضيق هرمز)، يبلغ اتساعها في أضيق قطاع ٢٨,٦ كيلو مترات. وبالتالي فإن من يسيطر على هذا المضيق يستطيع أن يتحكم في وصول العراق إلى البحر، تماماً مثلما فعلت إيران في حرب الخليج الأولى وقوات التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية. ومن ناحية أخرى، فإن وقوع العراق عند رأس الخليج بحيزه الضيق

الذي يضم أيضاً كل من إيران والكويت، قد حد من اتساع المجال البحري الذي يخص العراق ويخضع لولايته الوطنية، وذلك في إطار ما يعرف بالمنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ).



شكل (١) منفذ العراق البحري على الخليج

ويقدر اتساع هذا المجال بنحو ٧٠٠ كيلو متر مربع، وهو اتساع محدود مقارنة بالمجال البحري لدول الخليج الأخرى كالكويت والبحرين وقطر، التي يبلغ اتساع مجالها البحري على التوالي ١٢,٠٠٠ ، ٥١٠٠٠ ، ٢٤٠٠٠ كيلو متر مربع. ويعكس مؤشر البحرية مدى تفوق هذه الدول على العراق من حيث درجة التمتع بالخصائص البحرية (جدول رقم ١).

جدول رقم (١)

مؤشر البحرية في حالة العراق وبعض الدول المجاورة.

الدولة	المجال البري ^(١) (كم)	طول الشاطئ ^(٢) (كم)	المجال البحري ^(٣) (كم ^٢)	مؤشر البحرية ^(٤)
العراق	٤٣٣,٩٧٠	٥٨	٧٠٠	٠,٠٠١٦
الكويت	١٧,٨٢٠	٤٩٩	١٢,٠٠٠	٠,٧
البحرين	٦٩١	٢٥٩	٥,١٠٠	٦,٧
قطر	٤,٤١٦	٥٦٣	٢٤,٠٠٠	٥,٤

Source:

(1), (2):CIA. (1991).The World Fact book, Wash. DC., P. 23,148, 212, 258.

(3) Couper, A.; (1983); The Times Atlas of the Oceans. London: Times Books Limited, P. 227.

(٤) مؤشر البحرية = $\frac{\text{المجال البحري لكل كم من الشاطئ}}{\text{المجال البري لكل كم من الشاطئ}}$

يمكن مراجعة صورة المعادلة في المصدر التالي:

- مصيلحي، فتحي (١٩٩٢): خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية القاهرة: (المؤلف)، ص ٣٨.

٧- ومع امتلاك العراق لنافذة بحرية ضيقة ووحيدة، وقلة اتساح المجال البحري الذي تطل عليه هذه النافذة، قلت فرص العراق في الوصول إلى البحار المفتوحة والانتفاع بها في مجالات النقل والصيد ومد الأسلاك والأنابيب والتعدين ، وبناء أسطول بحري يمكن الاعتماد عليه في تعزيز القدرة الدفاعية للدولة. وفي مجال الصيد على سبيل المثال، نجد أن نصيب الفرد العراقي من الأسماك يقل عن نظيره في كل دول الخليج الأخرى. فطبقاً لبيانات منظمة الأغذية والزراعة لعام ١٩٨٤، بلغ متوسط نصيب الفرد في العراق ١,٤ كيلوجراماً، في حين بلغ هذا المتوسط في الكويت والإمارات والبحرين وقطر ٨,٧، ٧٢,٥، ١٩,٢، ١٢,٤ كيلو جراماً على التوالي (بشاي، ١٩٨٨، ٤٢). وفي مجال القوة العسكرية البحرية التي لا يقتصر دورها الدفاعي على الجبهة الساحلية وحدها، فإن التقديرات تشير إلى أن إجمالي عدد القوات البحرية لم يزد على ٢٥٠٠ جندي في عام ١٩٩٧ (Turner, ١٩٩٤، ٨٩٤)، وهو عدد قليل للغاية بالنسبة لدولة يقدر عدد سكانها بأكثر من ٢٣ مليون نسمة، من بينهم أكثر من ٣,٥ مليون نسمة يصلحون لأداء الخدمة العسكرية.

٨- ومما يزيد من الأضرار المترتبة على إمكانية الوصول المحدودة والمقيدة إلى البحار، حاجة العراق الماسة إلى نقل سلعته الاستراتيجية - وهي البترول - إلى ما وراء البحار. وتشير تقديرات عام ١٩٨٩ (أي قبل الحظر الدولي)، إلى أن البترول كان يسهم بنسبة ٩٩,٥ في المائة من إجمالي قيمة الصادرات، وحوالي ٣٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي، ونحو ٥٠ في المائة من إجمالي إيرادات الخزينة العامة (Hunter, ١٩٩١، ٧١٤). ويلاحظ أنه باستثناء تركيا، فإن كل أسواق الصادرات البترولية العراقية تقع فيما وراء

البحار، حيث تمثل فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة والبرازيل واليابان السوق الرئيسية لهذه الصادرات.

٩- وتتمثل خطورة الاعتماد على نافذة بحرية ضيقة في إمكانية غلقها بعمليات عسكرية محدودة. ففي حرب الخليج الأولى، تمكنت القوات الإيرانية على مدى عامين كاملين من وقف صادرات البترول العراقي تماماً عبر هذه النافذة، وذلك بعد قيامها بتدمير أرصفتها البترولية الثلاثة وهي الفاو وخور العمية والبكر. كما تمكنت قوات الغزو البريطانية في حرب الخليج الثالثة من إحكام سيطرتها بسهولة على هذا المنفذ خلال الأيام الأولى للحرب.

١٠- وعلى ذلك يمكن القول بأن شدة تغلغل منطقة الدولة في اليابس قد حد من إمكانية وصول العراق إلى البحر، رغم شدة حاجته إليه، وهو الأمر الذي ساعد على زيادة إحساس العراقيين بالخوف من إمكانية فرض حصار يحبسهم عن الوصول إلى البحر، لذلك فقد أصبحت عملية تحسين ظروف وفرص الاتصال بالبحر تمثل مطلباً مكانياً ملحاً وأحد أصول assets المشروع التاريخي للعراق أو ما يعرف بالاستراتيجية العليا للدولة، التي تحدد المصالح والمطالب ووسائل تحقيقها ومجرى قرارها السياسي على كل المستويات وفي كل الأوقات.

١١- ولأن المطالب المكانية لا تتقيد بحدود السيادة الإقليمية ولا بقواعد القانون الدولي، فقد استقرت السياسة العراقية، سواء في عهد الملكية أو الجمهورية، على العمل من أجل توسيع الجبهة البحرية الضيقة على حساب المجال الأرضي للكويت، التي تمتلك ساحلاً طويلاً نسبياً على الخليج بسبب كثرة خلجانه البحرية ورؤوسه الأرضية، ووجود عدد من الجزر التي تكاد تلامسه تماماً، كجزيرتي ورهه وبوبيان. ويبلغ طول هذا الساحل نحو ٤٩٩ كيلو متراً، بينما يقدر اتساع المجال البحري المترامي أمامه والذي يدخل في

نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) للكويت بحوالي ١٢,٠٠٠ كيلو متر مربع. ومن ناحية أخرى، فإن استقرار السياسة العراقية على اختيار الكويت لتحسين ظروف الاتصال بالبحر، قد جاء بدعوى حق العراق التاريخي في الكويت، التي كانت جزءاً من ولاية البصرة العثمانية، قبل فصلها كقضاء مستقل ذاتياً في إطار الدولة العثمانية، بموجب اتفاقية عام ١٩١٣ بين بريطانيا والدولة العثمانية (زكريا، ٢٨٩، ١٩٩٢-٣٠٢).

١٢- ومنذ عام ١٩٣٨ تقريباً، لم تتوقف مطالب العراق في الكويت، بعضها كان يتعلق بضم أجزاء من إقليم الكويت، مع التركيز بشكل واضح على جزيرتي وربة ونوبيان، والبعض الآخر كان يتعلق صراحة بضم إقليم الكويت كله بطريقة أو بأخرى. ولم يكف العراق بطرح هذه المطالب عن طريق القنوات الدبلوماسية فحسب، بل قام باجتياح المجال الأرضي للكويت عدة مرات، خصوصاً في أعوام ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣، قبل أن ينتهي به الأمر إلى اجتياح عام ١٩٩٠ وإعلان ضم الكويت نهائياً، وما أعقبه من قيام المجتمع الدولي باستخدام القوة لتحرير الكويت وفرض عقوبات شملت الاحتياجات الأساسية للشعب العراقي (توفيق، ١٩٩٥، ٥٢).

ثانياً: الموقع المجاور Vicinal Location :

١- يشكل الموقع المجاور أحد المحددات الرئيسية في تحديد نمط السلوك العام للعراق تجاه الدول المجاورة. فموقع العراق المجاور وضعه بين ست دول، تكاد تحيط به إحاطة السوار بالمعصم. فعلى امتداد حدود العراق البرية التي يقدر طولها بنحو ٣٤٣٩ كيلومتراً، تقع كل من تركيا وإيران والكويت والسعودية والأردن وسوريه. وتتباين مقدرات هذه الدول من القوة الإقليمية، فكما أن هناك دولاً أقل حظاً من العراق من حيث مقدار نصيبها من هذه المقدرات، فإن هناك دولاً تفوقه قوة من حيث الحجم والعمق الدفاعي وإمكانية

الوصول إلى البحر وعدد السكان الذين يصلحون لأداء الخدمة العسكرية ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (أنظر الجدول رقم ٢).

٢- وبازدياد عدد الدول المجاورة للعراق والتي تتصل أقاليمها اتصالاً برياً مباشراً بالأراضي العراقية، تزداد الأعباء والمسئوليات الملقاة على عاتق العراق فيما يتعلق بإدارة علاقاته المتشعبة مع دول الجوار، والتي تتسم عادة بدرجة عالية من الأهمية والحساسية، نظراً لارتباطها الوثيق بحاجة العراق الماسة إلى المحافظة على وجوده self-preservation وكيانه الإقليمي territorial integrity، وهو ما يدخل في صميم مقتضيات أمنه القومي. ومن هنا، فكما تتطلب علاقات الجوار الالتزام بأقصى درجات ضبط النفس للحفاظ على حد أدنى من علاقات حسن الجوار، فإنها تستوجب أيضاً الالتزام بأقصى درجات الحرص والحذر والأخذ بأساليب المراقبة والمتابعة لكل ما يجري على أراضي الدول المجاورة، والتعامل الوقائي مع كل ما من شأنه أن يهدد سيادته الإقليمية ويزعزع أمنه القومي.

جدول رقم (٢)

مقدرات العراق والدول المجاورة من القوة الإقليمية

الدولة	المجال البري (١)	العمق الدفاعي (٢) (١ - ١٠٠)	مؤشر البحرية (٣) (كم ^٢)	قوة السكان العسكرية (١) ألف نسمة / ١٩٩١	١ فرد/نتاج قومي (٥) (٥ دولار/١٩٨٩)
العراق	٤,٣٣	٥٥	٠,٠٠١٦	٢,٣٨٠	١,٩٤٠
إيران	١,٦٣٦,٠٠٠	٨٠	٠,٠٠٩	٧,٥٨٩	١,٨٠٠
الكويت	١٧,٨٢٠	٥٨	٠,٠٧	٤٤٢	١٦,٣٨٠
السعودية	٢,٦٤٩,٦٩٠	٧٢	٠,٠٨٦	٣,٧٢٥	٦,٢٣٠
الأردن	٩١,٥٤٠	٦٩	٠,٠٠٧٦	٥٥٥	١,٠٧٦
سورية	١٨٤,٠٥٠	٦٨	٠,٠٥٥	١,٥٨٥	١,٠٢٠
تركيا	٧٧,٧٦٠	٤٤	٣,٠٤	٩,٠٨٤	١,٣٦٠

Source:

(١) CIA.(Wash. DC.) (1991);The World Fact book, P. 146, 148, 164, 173, 273, 302, 315

(٢) من حساب الباحث، والأرقام تعبر عن مدى انحراف شكل الدول عن الشكل الدائري (وتقديره ١٠٠)، الذي يعد أكثر الأشكال الهندسية اندماجاً وعمقاً. تراجع صورة المعادلة في مصادر الجدول رقم (٢).

(٣) من حساب الباحث، اعتماداً على صورة المعادلة الواردة في مصادر الجدول رقم (١) ومساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة كما وردت في المصدر التالي:

Couper, A. (١٩٩٣); The Time Atlas of the Oceans, London: Times Book Limited, P. ٢٢٧.

(٤) يشير إلى عدد الذكور في الفئة العمرية (١٥-٤٩)، الذين يصلحون

لأداء الخدمة العسكرية، طبقاً لتقديرات عام ١٩٩١. يمكن مراجعة:

- CIA., Op. cit., P. ١٤٨, ١٥٠, ١٧٤, ٢٧٤, ٣٠٣, ٣١٦

(5) Held, C. & Held, M., (1994); Middle East Patterns, Places, Peoples and Politics, Oxford: Westvies Press, P. 204, 239, 292, 313, 376.

٣- ومما يزيد من مساوئ موقع العراق المحاصر، إنه موقع مكشوف *exposed location* أمام جيرانه بسبب عمقه الإقليمي المحدود. ويمكن التعبير عن ذلك العمق بقياس مدى انحراف شكل المنطقة العراقية عن الشكل الدائري، بوصفه الشكل الملموم أو المندمج *compact shape* المثالي، الذي كلما اقترب منه شكل الدولة كلما زاد عمقه الهندسي وزادت معه فرصتها في التمتع بعمق إقليمي يتيح لها تصريف شؤونها الداخلية بعيداً عن تطفل دول الجوار، بمثل ما يتيح لها أثناء الحروب حرية الحركة والمناورة، في إطار ما يعرف باستراتيجيات الدفاع في العمق *defense in depth*. وإذا كان شكل الدائرة المثالي يساوي ١٠٠، فإن مؤشر شكل العراق الذي يبدو كقمع *funnel* يبلغ ٥٥ من ١٠٠، وهو مؤشر على أن للعراق حدوداً طويلة بالنسبة لمساحته (٨,٠ كم/١٠٠ كم^٢)، وهو ما يعمل على زيادة الأعباء الملقاة على عاتق العراقيين من أجل مراقبة وتأمين هذه الحدود.

٤- وعلى ذلك يمكن القول بأن ثمة تصوراً لدى العراقيين بأن موقع العراق موقع محاصر بعدد كبير من الدول، التي من بينها من هو أكبر وأقوى بكثير من العراق. ومما زاد الأمر سوءاً، إدراكهم بأن بلادهم مكشوف أمام هؤلاء الجيران بسبب عمقه الجغرافي المحدود. ومن هنا، فليس من المستبعد أن يكون هذا الموقع المحاصر والمكشوف قد بعث في نفوس العراقيين الإحساس بعدم الأمان داخل وطنهم القابل للسقوط *vulnerable* في قبضة الجيران، الذين يتربصون به من كل جانب.

٥- ويدافع الشعور بالخوف من قابلية سقوط العراق جغرافياً geographical vulnerability، تبني العراقيون بعض المفاهيم السياسية والاستراتيجية والتي يمكن حصرها فيما يأتي :-

٥-١ استراتيجية الحرب الوقائية Preventive War : وهي تقوم على المبادرة بالهجوم على الخصم وعدم إعطائه الفرصة لتملك زمام المبادرة وذلك بهدف التغلب على مشكلة العمق الإقليمي المحدود. وعلى سبيل المثال، فإن إدراك العراق للمخاطر التي يمكن أن تتجم عن هجوم إيراني وشريك على بلد لا يتمتع بعمق دفاعي مناسب، هو الذي دفع العراق في ٢٣ سبتمبر عام ١٩٨٠ إلى أخذ زمام المبادرة بالهجوم، وذلك فور أن ظهرت في الأفق بوادر هجوم إيراني أكبر من مجرد غارات على الحدود. فوصول القوات الإيرانية إلى بغداد لا يعني سوى قطع ١٢٠ كيلومتراً، في حين أن القوات العراقية تحتاج إلى قطع ٦٠٠ كيلومتراً للوصول إلى طهران.

٥-٢ استراتيجية القوة الرادعة Deterrent Capability: وهي تقوم على التهديد باستخدام القوة المسلحة للدولة كوسيلة إجبار وتهديد. وتعتمد هذه الاستراتيجية على أن يكون لدى الدولة إمكانات كافية من القوة المسلحة، تتيح لها القدرة على مواجهة التهديدات، وأن يقترن ذلك بتصميم على الحرب إذا اقتضى الأمر. وفي إطار هذه الاستراتيجية، لم يعتمد العراق على الأسلحة التقليدية فقط كوسيلة للردع، بل لجأ إلى امتلاك بعض أسلحة الدمار الشامل mass destruction واستخدامها كوسيلة ردع، وخصوصاً الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والصواريخ الباليستية أرض - أرض، كصواريخ العباس والحسين والصمود وبدر، والتي يغطي مداها الدول المجاورة. ولأن الإعلان عن إمكانات القوة شرطاً من شروط

استراتيجية الردع (مقلد، ١٩٧٩، ٥١٧)، لذا فقد حرص النظام العراقي على استخدام أسلحة الدمار الشامل في قمع حركات التمرد الداخلية، في حين لم يستخدمها -مثلاً- ضد إسرائيل في هجومه الصاروخي عليها في عام ١٩٩١. وحيث أن استراتيجية الردع تعتمد أساساً على القوة العسكرية، لذا كان الإنفاق العسكري يستنفذ جزءاً كبيراً نسبياً من موارد الدولة. ففي الفترة ما بين ١٩٨١-١٩٨٨، بلغ متوسط حجم الإنفاق العسكري حوالي ٥٠ في المائة من إجمالي حجم الموازنة العامة للدولة، في حين أن هذا المتوسط بلغ في دول كمصر والسعودية وتونس ٢١، ٣٦، ١٠ في المائة على التوالي (Findly, ١٩٩٤, ٥٠) ولا شك أن تزايد القدرة العسكرية للعراق وما ارتبط به من تهديد لأمن الدول المجاورة، كان أحد الأسباب المباشرة لدخول العراق في مواجهات عسكرية منهكة مع المجتمع الدولي " شكلت مقدمات لانتهيار عام ٢٠٠٣، وكان آخر هذه المواجهات، ما عرف باسم عمليات ثعلب الصحراء، التي جرت في أواخر عام ١٩٩٨ وأدت إلى تفويض دعائم البنية العسكرية للعراق.

٣-٥ سياسة الأحلاف والتكتلات: وبدافع الإحساس بالخوف من السقوط الجغرافي، تبنى العراق منذ قيامه كدولة مستقلة سياسة الدخول في تحالفات دولية، بغرض تعزيز قدرته على حماية كيانه الإقليمي المهدد بالسقوط. وتشهد سجلات التاريخ المعاصر بأن العراق كان قاسماً مشتركاً أعظم في جل معاهدات التحالف العسكري والسياسي في منطقة الشرق الأوسط، ابتداءً من حلف بغداد عام ١٩٥٥ حتى مجلس التعاون العربي عام ١٩٨٨.

ثالثاً: الموارد الطبيعية:

تشكل الموارد الطبيعية أحد المحددات المؤثرة في أداء وتوجيه سلوك العراق إزاء دول الجوار. فالموارد هي عناصر البيئة الطبيعية القابلة للاستغلال البشري، لها أهمية بالنسبة لقوة الدولة ونماءها، ولذلك فإن الحفاظ على هذه الموارد واستغلالها، يعد هدفاً رئيسياً من أهداف السياسة الخارجية للدول.

ومن بين كل الدول العربية، يبرز العراق بوصفه الدولة الأكثر تميزاً من حيث وفرة الموارد الطبيعية، والتي تتمثل تحديداً في المياه والبتروول على النحو الآتي:

١- الموارد المائية:

١-١ تعتبر واحدة من أهم مستلزمات الحياة بالنسبة للنبات والحيوان والإنسان، ولذا فهي تعد من مصادر القوة القومية للعراق. وتشير متوسطات الفترة ١٩٦٦-١٩٨٨م إلى أن نصيب العراق من الموارد المائية السطحية والجوفية المتجددة يقدر مجموعه بنحو ٨١,٠٠٠ مليون متر مكعب سنوياً، تمثل الموارد المائية السطحية ٩٨,٧٥ في المائة من هذا المجموع، الذي يمثل ٢٤ في المائة من إجمالي الموارد المائية المتاحة للعالم العربي كله والبالغ ٣٣٧,٥٦٨,٠٠٠ مليون متر مكعب (حوري والدروبي، ١٩٩٠، ١٤٠). ولذلك فإن العراق يتصدر قائمة الدول العربية من حيث مجموع الموارد المائية، حيث أن مصر وهي أقرب دولة عربية إلى العراق لا يزيد نصيبها على ٦٦,٥٠٠ مليون متر مكعب سنوياً، ووفقاً لتقديرات عدد السكان عام ٢٠٠٠، بلغ نصيب الفرد العراقي من المياه العذبة ٣٥٢٢ متراً مكعباً سنوياً وهو ما يفوق نصيب الفرد في أية دولة عربية أخرى، حيث أن السودان وهي أقرب الدول إلى العراق في هذا الشأن، لا يزيد نصيب الفرد فيها على ٢٠٦٥ متراً

مكعباً سنوياً. وتشير الموازنة المائية للعراق إلى أن المتاح من الموارد المائية يفوق ضعف ما يستغل منها فعلياً والذي يقدر بنحو ٤٣,٠٠٠ مليون متر مكعب سنوياً.

٢-١ وتوافر عنصر المياه أدى إلى اتساع الرقعة الزراعية، التي تقدر بنحو ٢,٢١٠,٠٠٠ هكتار، أي ما يعادل ١٣ في المائة تقريباً من مساحة الرقعة القابلة للزراعة (١٧ مليون هكتار)، التي تمثل ٣٩ في المائة من إجمالي مساحة العراق (Hunter, ١٩٩١, ٧١٥). ويسهم قطاع الزراعة بنسبة ١١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي وحوالي ١٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، كما يعمل في قطاع الزراعة حوالي ٣٠ في المائة من إجمالي القوى العاملة عام ١٩٩٠. وقد انعكست أهمية هذا القطاع على نصيب الفرد من الناتج الزراعي الذي بلغ ٢٩٠ دولاراً عام ١٩٩٣، في حين أن هذه القيمة لم تزد - على سبيل المثال - في مصر والسودان على ١٣٣، ١٢٦ دولاراً على الترتيب (جامعة الدول العربية، ١٩٩٤).

٣-١ وتمثل المياه أحد المحددات الرئيسية للسياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار وخصوصاً تركيا وسوريه اللتين تشاركان العراق في حوض دجلة والفرات، الذي كان يقع بالكامل داخل الإمبراطورية العثمانية حتى عام ١٩٢، حيث تم تقسيم أقاليم الإمبراطورية بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣، التي تضمنت في المادة (١٠٩) منها وجوب عقد اتفاقية بين الدول الحوض لتتمشى مع الحدود الجديدة، لضمان المصالح والحقوق المكتسبة لكل دولة (مخيمر وحجازي، ١٩٩٦، ١١٠).

٤-١ وفي هذا الإطار، قام العراق في عام ١٩٤٦ بتوقيع معاهدة صداقة مع تركيا، تضمنت المادة الخامسة منها موافقة تركيا على اطلاق العراق على أية مشروعات تقوم بيا على أي من نهري دجلة والفرات. كما وقع العراق اتفاقاً

مع سوريه في عام ١٩٩٠ يقضي بتقسيم الإيراد المائي السنوي بينهما. بحيث تحصل سوريه على ٤٢ في المائة من الإيراد السنوي ويحصل العراق على ٥٨ في المائة من هذا الإيراد (سخيمر وحجازي، ١٩٩٦، ١١١). وتتوقف هذه النسبة على مقدار المياه التي تجري من تركيا إلى سوريه عبر نهر الفرات والتي خضعت لتغيرات كثيرة، سواء بسبب المشروعات العديدة التي أقامتها تركيا للتحكم في مياه هذا النهر من ناحية، أو لعدم توصل تركيا وسوريه لاتفاق نهائي بشأن توزيع مياه هذا النهر من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يعود بعض أسبابه إلى الخلافات التاريخية - السياسية بين البلدين. أما العلاقات السورية - العراقية فقد مرت بمراحل عديدة من التوتر بسبب الخلاف حول مياه نهر الفرات. وكاد هذا التوتر يبلغ حد المواجهة العسكرية مع قيام سوريه عام ١٩٧٤ بإنشاء سد الثورة على نهر الفرات، والذي أدى إلى انخفاض مقدار تدفق مياه النهر من سوريه إلى العراق بنسبة ٢٥ في المائة.

١-٥ وهكذا يمكن أن ندرك بأن المياه تلعب دوراً محورياً في تحديد السياسة العراقية مع دول الجوار، وخصوصاً دولتي حوض دجلة والفرات، وذلك بهدف حماية المصالح العراقية في هذا المورد الطبيعي الحيوي.

٢- زيت البترول:

٢-١ يحتفظ العراق داخل خزاناته الصخرية باحتياطي يقدر بنحو ١١٢ مليار برميل، أي ما يعادل ١١ في المائة من الاحتياطي العالمي المؤكد، وهو بذلك يمتلك ثاني أكبر احتياطي بعد السعودية. وأهم ما يميز البترول العراقي أنه يكمن في طيات folds قريبة من السطح، تمتد من عين زاله في أقصى الشمال حتى الرميثة والزبير في أقصى الجنوب، مروراً بكركوك وبغداد (Held, ١٩٩٤، ١٢١). وقرب المكامن من السطح أدى إلى خفض تكاليف

الاستخراج نسبياً، بحيث لا يزيد المتوسط على دولار واحد للبرميل، في مقابل دولارين ونصف في السعودية وعشرة دولارات في الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا علمنا أن المناطق الصحراوية في غربى العراق لم تدخل بعد في نطاق الاكتشافات البترولية، فإن الحديث عن أن العراق يسبح فوق بحيرة من البترول قد لا يكون ضرباً من الخيال. أما الغاز الطبيعي، فإن بيانات عام ١٩٩١ تشير إلى أن العراق يحتفظ داخل خزاناته الصخرية باحتياطي يقدر بنحو ٩٥ ألف بليون قدم مكعب (Held, ١٩٩٤, ١٢١).

٢-٢ والبترول بوصفه المصدر الرئيسي للدخل القومي، يمثل أحد المحددات الرئيسية لأداء السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار. ويأتي الحفاظ على هذا المورد الاقتصادي وتأمين طرق وصوله إلى الأسواق الخارجية على رأس الأهداف التي يسعى العراق إلى تحقيقها. ففي مجال الحفاظ على الثروة البترولية، يمثل النزاع العراقي - الكويتي على البترول حالة متميزة، تعبر عن مدى تأثير هذا العامل في تشكيل السلوك الخارجي للعراق. ويتمثل موضوع هذا النزاع في إدعاء العراق بأن الكريت تقوم بحفر آبار في القطاع الجنوبي من حقل الرميلة العراقي وسحب البترول منه، ويستند هذا الإدعاء إلى أن هذا الحقل يمتد داخل الأراضي العراقية ويخضع لسيادته وأن استغلال الكويت لبترول هذا الحقل يشكل اعتداء على سيادته وحقوق ملكيته. أما الكويت، فهي لا ترى مبرراً للإدعاء العراقي، بدعوى أن ممارستها لعمليات الإنتاج المشار إليها حق من حقوق السيادة، لوقوع القطاع الجنوبي من هذا الحقل في نطاق سيادتها الإقليمية. فمكمن بترول حقل الرميلة العراقي، تمتد تحت خط الحدود إلى باطن إقليم السيادة الكويتي، ولكن تحت اسم حقل الرتقة. يفهم من ذلك، أن مكمن بترول حقل الرميلة العراقي تمتد عبر خط الحدود إلى باطن إقليم الكويت تحت أسم الرتقة، ونظراً للخاصية الهيدروليكية التي

تميز حركة البترول داخل مكامنه والتي تجعله يندفع دائماً صوب الضغط المنخفض في مواضع حفر الآبار، فإنه يتعذر تقسيم بترول حقل الرميلة - الرنقة المشترك. وفي الوقت نفسه لا يوجد في القانون الدولي حتى الآن قاعدة تحدد نصيب الدول المشتركة في مكامن أو حقل واحد (عدس، ... ، ٤٨-٥٣) وفي ظل هذه الاعتبارات، أصبح الحفاظ على بترول حقل الرميلة أحد محددات أداء السلوك العراقي تجاه الكويت والذي اتسم بقدر كبير من النفور والعداء، حتى بلغ حد إعلان الحرب وغزو المجال الأرضي للكويت في أغسطس عام ١٩٩٠.

٢-٣ وكما كان الحفاظ على البترول محمداً لأداء السلوك الخارجي للعراق مع دول الجوار، فقد كان أيضاً وصول هذا البترول إلى الأسواق الخارجية محمداً آخر لهذا السلوك. فمع تزايد المخاطر الناجمة عن الاعتماد على نافذة بحرية وحيدة لوصول البترول إلى ما وراء البحار، اتجهت السياسة العراقية إلى استخدام أراضي الدول المجاورة لنقل البترول من خلال أنابيب إلى البحرين المتوسط والأحمر (شكل ٢). وقد أثبتت هذه التجربة أن هذه الوسيلة غير آمنة لتصريف هذه السلعة الإستراتيجية. حيث تعرضت هذه الأنابيب للغلق عدة مرات من قبل حكومات دول المرور العابر Transit States. ففي عام ١٩٨٢، أغلقت سورية الأنبوب المار في أراضيها والممتد من الموصل - كركوك إلى بانياس وطرابلس على البحر المتوسط ، وكان قد سبق لسوريه غلقه مرتين في أواخر الستينيات والسبعينيات (Held, ١٩٩٤, ٢٨٤). وفي أعقاب غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، قامت تركيا بغلق الأنبوب المزدوج المار في أراضيها والممتد من الموصل - كركوك إلى دوريتول Dortyol ويومورتاك Yumurtak على خليج الاسكندرونه، وفي التوقيت نفسه، أغلقت

المملكة العربية السعودية الأنبوب الممتد في أراضيها من حقول جنوبي العراق إلى ميناء أمّالج على البحر الأحمر.

٢-٤ وربما يكون فشل تجربة العراق في تمرير بتروله عبر أراضي الدول المجاورة، هو الذي جعل توسيع الجبهة البحرية الضيقة هو الخيار الوحيد، حتى لو تم ذلك على حساب دول الجوار ودون سند من شرعية دولية.


رابعاً: التكوين الإثني Ethnic Composition:

يستخدم هذا المصطلح للدلالة على الخصائص الجسدية واللغوية والعقائدية التي يتميز بها السكان المقيمين في العراق، وبيان مدى تأثير هذه الخصائص في تحديد سلوك العراق مع دول الجوار.

فالعراق بموقعه النائي في الطرف الشمالي الشرقي من المنطقة العربية وفي موضع تتداخل فيه الجبال والسهول، ضم خليطاً من الجماعات الإثنية، التي تختلف فيما بينها وفقاً للمعيارين الآتيين:

١- المعيار اللغوي - الثقافي :-

١-١- وفقاً لهذا المعيار، ينقسم سكان العراق إلى أغلبية عربية كاسحة، يقدر نسبتها بحوالي ٨٠ في المائة من إجمالي سكان العراق، الذي بلغ عددهم حوالي ٢٤ مليون نسمة عام ٢٠٠٢. (١٧٤، ٢٠٠٢، CIA.). وتتكون هذه المجموعة، التي تنصهر ثقافتها في وعاء اللغة العربية، من خليط سلالي من الساميين والحاميين والقوقازيين. وهناك أقليات لغوية - ثقافية تتمثل في الأكراد والتركمان والأشوريين والفرس.



شكل (٢) أنابيب البترول العراقي العابرة لأراضي الدول المجاورة

١-٢- ومن بين كل هذه الأقليات التي لا يشكل معظمها مصدر تهديد للاستقرار السياسي، يبرز الأكراد بحجمهم الكبير الذي تبلغ نسبته ١٧ في المائة من مجموع سكان العراق، وبنزعتهم الانفصالية العارمة، التي تشكل مصدر تهديد دائم لوحدة المنطقة السياسية وتماسكها. وثمة اتفاق على انتماء الأكراد لأصول آرية وذلك بوصفهم نتاجاً لاختلاط قبائل جبال زاغروس والقبائل الهندو-أوروبية التي اخذوا عنهم لغتهم الكردية بلهجاتها العديدة (عبد المنعم، ١٩٨٨، ٧٩). وغالبية الأكراد من المسلمين السنة، عدا نفر قليل من الشيعة الإمامية أو الإثني عشرية.

١-٣- ويتركز الأكراد في إقليم كردستان في شمال شرقي العراق، وذلك في منطقة التخوم المشتركة مع إيران وتركيا وسوريه. وبأتي هذا التركيز على الرغم من سياسة التهجير وإعادة التوطين القسري التي اتبعتها النظام لخلخلة هذا التركيز. وقد ساعد هذا التركيز الجغرافي على تكريس الروح الانعزالية في نفوس الأكراد، مقرونة بالرغبة في عدم الانصهار في الثقافة العربية والارتباط بدولتها. فقد دأب الأكراد منذ إعلان قيام الدولة العراقية في عام ١٩٣٢ على العمل من أجل تحقيق أقصى ما يستطيعون من مكاسب، تضمن لهم الحفاظ على هويتهم القومية وتساعدهم على إقامة دولة كردستان الموحدة، كوطن يجمع شمل الأكراد الموزعين بين العراق وتركيا وإيران وسوريه. ومن أبرز المكاسب التي حصل عليها الأكراد عبر هذه المسيرة، اعتراف دستور العراق المؤقت عام ١٩٥٨ بالأكراد كشركاء للعرب في الوطن العراقي، ومنح الأكراد في عام ١٩٧٠ حكماً ذاتياً في مناطق التركيز الكردي، والاعتراف باللغة الكردية كلغة التعليم الأولى في هذه المناطق. وفي أعقاب نجاح الحكومة العراقية في قمع حركة التمرد

التي قامت بها الفصائل الكردية في مارس ١٩٩١ بمدن دهوك والسليمانية وأربيل، قام التحالف الدولي في يوليو ١٩٩١، بإنشاء منطقة حظر جوي شمال درجة العرض ٣٦ شمالاً لحماية المناطق الكردية الخالصة. وبسبب النزعة الانفصالية العارمة للأكراد، حدثت مواجهات دامية بين الحكومة العراقية والفصائل الكردية والتي أدت إلى تدمير مئات القرى الكردية وإبادة الآلاف منهم.

٢- المعيار الديني - المذهبي:

٢-١- وفقاً لهذا المعيار، ينقسم سكان العراق إلى أغلبية مسلمة ساحقة، تقدر نسبتها بنحو ٩٧ في المائة من إجمالي السكان، وأقليات تضم اتباع الديانة المسيحية، كالنساطرة والأرمن والأرثوذكس، فضلاً عن بعض أتباع الديانات التوفيقية وغير السماوية، كالصائبة واليزيدية والبهائية، وتمثل هذه الأقليات مجتمعة نسبة قدرها ٣ في المائة من مجموع السكان.

٢-٢- وإذا كانت هناك مشكلة تتعلق بهذه التركيبة الدينية وتهدد المجتمع بالانقسام، فقد كان من المفترض أن تتبع من الأقليات غير المسلمة، إلا أن ذلك لم يحدث، إذ نبعت المشكلة من انقسام الأغلبية المسلمة مذهبياً إلى طائفة شيعية تمثل ٦٠% في المائة من مجموع السكان، وأخرى سنية تقدر نسبتها بنحو ٢٠ في المائة من هذا المجموع.

٢-٣- وما كان لهذا الانقسام المذهبي أن يكون مصدر تهديد لتماسك الدولة وتجانسها، لولا سياسة التمييز الطائفي التي خصت الأقلية السنية بامتيازات سياسية واقتصادية واجتماعية، أتاحت لها الاستئثار بالثروة والسلطة معاً، سواء إبان الحكم العثماني أو الانتداب البريطاني أو بعد

قيام الدولة ككيان مستقل وتتصيب ملكاً سنياً كأول حاكم للعراق. وقد أخذت سياسة التمييز أبعداً سافرة بعد وصول البعثيين للحكم للمرة الثانية في عام ١٩٦٨، ساعد على ذلك نقشى النزعة العنصرية بين أوساط القوميين العراقيين السنة الذين نظروا إلى الشيعة باعتبارهم رافضة أو "شعوبيين" أو "فرسا" أو "إيرانيين" (نصراوي، ٢٠٠٣، ٧٢). وربما تكون هذه النزعة العنصرية قد نبعت من ذلك "التشيع الهوسي" والذي يسيطر على أبناء الطائفة الشيعية والتي تدفعهم إلى حد ممارسة طقوس ماسوشية masochism، تقوم على التلذذ بالألم وإراقة الدماء. (شايري، ١٩٩١، ٨٠).

٤-٢- ومما زاد من حدة هذا الانقسام المذهبي، تركيز أغلبية الشيعة في جنوبي العراق بجوار العتبات المقدسة في النجف وكربلاء، حيث أضرحة علي والحسن والحسين، "رضى الله عنهم"، وتركز أغلبية السنة في المثلث الأوسط، الذي تحدد أبعاده مدن الموصل وبغداد والرمادي. وقد ساعد هذا التباعد الجغرافي على تكريس الروح الانعزالية في نفوس أبناء الطائفتين وانعدام فرص التعايش والحوار بينهم.

٥-٢- وقد أفضت سياسة القهر والازدراء التي عانى منها شيعة العراق عبر التاريخ، إلى تنامي مشاعر الغضب والكرهية والرغبة في التمرد والعصيان بينهم فسي مواجهة الحكومات العراقية المتعاقبة، التي ازدرت شعائرهم وانتقصت من حقوقهم في التمثيل النيابي وتقلد المناصب العليا. وقد تحولت هذه المشاعر الغاضبة والرغبات الدفينة في بعض الفترات إلى عزيمت احتجاج وأعمال شغب وحركات تمرد ومحاولات انقلاب. وفي هذا السياق، نذكر البيان السياسي الشهير

الذي أصدره الشيعة عام ١٩٣٥ للمطالبة بحقوقهم، وانتفاضة عام ١٩٩١ التي أعقبت حرب الخليج الثانية، وانتفاضة عام ١٩٩٩ التي وقعت بعد اغتيال الإمام الشيعي محمد الصادق الصدر.


٦-٢- وفي إطار السياسة الرعناء للحكومات العراقية المتعاقبة والتي اتخذت من التفرقة الطائفية أساساً للحكم، وفي ظل حالة السخط والتبرم التي تعيشها الأكثرية الشيعية من جراء النزعة السنية العنصرية، قد نفهم لماذا وصم الشيعة بالطابور الخامس، ولماذا كان الجنوب الشيعي هو القطاع الوحيد الذي نجحت القوات الإيرانية في اختراقه واحتلال بعض أجزاءه في حرب الخليج الأولى ولماذا كانت الجبهة الجنوبية للعراق هي الجبهة التي اختارتها القيادة الأمريكية - البريطانية لغزو العراق في حرب الخليج الثالثة ؟

٧-٢ والخلاصة، أن هذه التركيبة الإثنية المعقدة لسكان العراق، سواء على أساس المعيار اللغوي - الثقافي أو المعيار الديني - المذهبي، تمثل أحد المحددات الرئيسية لأداء السلوك العراقي مع دول الجوار. ويرتبط هذا الدور بتأثير هذه التعددية الإثنية السلبية على تماسك السكان وتجانسهم من ناحية، وبالتركز الجغرافي الذي يميز توزيع المجموعات الإثنية الرئيسية داخل العراق وإمداداتها داخل أراضي الدول المجاورة من ناحية أخرى.

٧-٢-١ فحدود العراق البرية التي تقدر بنحو ٣٤٣٩ كيلو متراً لا تشكل حواجز إثنية ethnic barriers مانعة، فهناك تداخل عبر الحدود المشتركة بين السكان المقيمين في العراق وهؤلاء الذين يعيشون في الدول المجاورة (شكل ٣)، حيث تجمع بينهم خصائص مشتركة، سواء

من حيث اللغة أو الدين أو المذهب أو السلالة. ومثل هذا التداخل يزيد من حساسية النظام العراقي تجاه دول الجوار، التي تستطيع حكوماتها تحريك مشاعر الجماعات الإثنية داخل العراق بما يترأى لها ويخدم مصالحها في مواجهة النظام العراقي.

٢-٧-٢ وفي هذا الصدد يبرز وبشكل لافت الدور الذي تلعبه كل من إيران وتركيا. فبحكم أن الشيعة الإمامية هي دين الدولة، تلتزم السياسة الإيرانية التزاماً ثابتاً برعاية مصالح وشؤون الأغلبية الشيعية داخل العراق واستغلال خصوصية هذه العلاقة في التأثير على مركز صنع القرار العراقي، بما يخدم المصالح العليا لإيران، كاستخدام الأكراد والشيعة كأداة ضغط على الحكومة العراقية، لإجبارها على تقديم تنازلات في قضية شط العرب والتي انتهت بتوقيع اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥، وتنازل العراق عن الضفة الشرقية للنهر. أما تركيا التي تضم ما يقرب من ١٢ مليون كردي (١٨ في المائة من مجموع السكان) وتسعى من أجل طمس الهوية الكردية واستبدالها بالهوية القومية التركية، فإن سياستها تقوم على مراقبة وضع الأكراد في العراق والحيلولة دون حصولهم على امتيازات سياسية أو ثقافية أو اقتصادية لا يتمتع بها أكراد تركيا. ومن هنا، فإن تركيا كانت دائماً وأبداً تعطي نفسها حق التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، بل وحق التدخل العسكري في شمالي العراق إذا لزم الأمر، خصوصاً وأنها يمكن أن تتذرع بحماية الأقلية التركمانية التي ترتبط بها ثقافياً وتاريخياً والتي تعيش في كركوك وبعض مدن الشمال العراقي.



شكل (٣) المجموعات الإثنية الرئيسية في العراق

الخاتمة

وبناء على ما تقدم، يمكن القول بأن التكوين الجغرافي للعراق بعناصره الطبيعية والبشرية قد أسهم بشكل غير مباشر في تحديد أداء السلوك العراقي مع دول الجوار. وقد حصرت الدراسة أربعة عناصر جغرافية كمحددات لأداء السلوك العراقي مع هذه الدول.

العنصر الأول يتمثل في الموقع البحري الذي قلل من إمكانية وصول العراق إلى البحر والارتفاع به في مجالات النقل والصيد ومد الأسلاك والأنابيب والتعدين وبناء أسطول بحري يتناسب مع حجم الدولة. ومع إمكانية غلق هذه النافذة البحرية الوحيدة بعمليات عسكرية محدودة وفرض حصار بحري عليه، أصبحت عملية تحسين ظروف الاتصال بالبحر تمثل أحد محددات أداء السياسة العراقية مع دول الجوار.

والعنصر الثاني يتمثل في الموقع المجاور الذي جعل من العراق بلداً محاصراً بعدد كبير نسبياً من الدول ومكشوفاً أمامها نتيجة لقلته عمقه الجغرافي. وتسبب هذا الموقع المحاصر المكشوف والذي يزيد من إحساس العراقيين بالخوف من سقوط وطنهم في قبضة الجيران، أصبحت سياسة المواجهة *confrontational policy* سمة مميزة لسلوك العراق مع جيرانه، بكل ما تتطوي عليه هذه السياسة من نفور وتوتر وكراهية.

والعنصر الثالث يتمثل في الموارد الطبيعية التي تأتي من بين المحددات الرئيسية لأداء السلوك العراقي مع دول الجوار، فالمياه التي تمثل أحد مصادر الثروة العراقية تلعب دوراً مهماً في تحديد سلوك العراق مع كل من تركيا وسوريه، أما البترول الذي تمتلك منه العراق أكثر من ١١ في المائة من الاحتياطي العالمي، فيلعب دوراً مهماً في تحديد سلوك العراق مع

دول مرور الأنابيب العابرة إلى البحار القريبة، وعلى رأسها سورية ولبنان وتركيا والسعودية.

ويمثل التركيب الإثني للسكان المقيمين بالعراق محددًا آخر لسلوك العراق مع دول الجوار. فحدود العراق النبرية لا تشكل حواجز إثنية مانعة مع أكثر دول الجوار، حيث تمتد كتل المجموعات الإثنية الرئيسية العراقية داخل أراضي الدول المجاورة، مما يتيح لهذه الدول فرصة التأثير على مركز صناعة القرار العراقي، وذلك بتحريك مشاعر الجماعات الإثنية الموالية ليا بما يترأى لها والعكس صحيح.

الخلاصة، أن العامل الجغرافي له تأثير غير مباشر في تحديد معالم وملامح السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار. أو بعبارة أخرى، فإن العامل الجغرافي يلعب دوراً مهماً في تشكيل مزاج السياسة الخارجية العراقية مع دول الجوار.

مصادر البحث

أولاً: مصادر بالعربية:

- (١) بشاي، حلمي (١٩٨٨): نحو استراتيجية عربية لتنمية موارد الثروة المائية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.
- (٢) توفيق، محمود (١٩٩٥): الصراع العراقي - الكويتي من منظور جغرافي، في: دراسات خاصة، العدد (١)، كلية الآداب - جامعة الزقازيق
- (٣) جامعة الدول العربية (١٩٩٤): التقرير الاقتصادي العربي الموحد، القاهرة.
- (٤) خوري، جان والدروني، عبد الله (١٩٩٠) الموارد المائية في الوطن العربي: وثيقة مرجعية وتفسيرية للمصدر الهيدروجيولوجي للوطن العربي والمناطق المجاورة، دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.
- (٥) زكريا، جمال (١٩٩٢): "الأزمة العراقية - الكويتية: رؤية تاريخية، في: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، عدد مايو، ص ص ٢٨٩-٣٠٢.
- (٦) عبد المنعم، نيفين (١٩٨٨): الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة.
- (٧) عدس، عمر (بدون تاريخ): استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية: دراسة قانونية، الكويت: وكالة المطبوعات.
- (٨) شلبي، مغاوري (٢٠٠٣): الاقتصاد العراقي: من الحصار إلى ما بعد الحرب"، في: السياسة الدولية، العدد ١٥٢، ص ص ٧٢-٨١.
- (٩) شابري، لورنت وشابري، آني (١٩٩١): سياسة وأقليات في الشرق الأدنى والأسباب المؤدية للانفجار، ترجمة ذوقان قرقوط، القاهرة .
- (١٠) مخيمر، سامر وحجازي، خالد (١٩٩٦): أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

- ١١) مقلد، إسماعيل (١٩٧٩): العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، الكويت: جامعة الكويت.
- ١٢) مصيلحي، فتحي (١٩٩٢): خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية، القاهرة. (المؤلف).
- ١٣) نصرأوى، سيف (٢٠٠٣): "حزب البعث والحرب الأمريكية على العراق"، في السياسة الدولية، العدد ١٥٢، القاهرة، ص ب ٦٠-٦٥.
- ١٤) يوسف، أحمد (١٩٨٨): الصراعات العربية - العربية (١٩٤٥-١٩٨١): دراسة استطلاعية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية.

ثانياً: مصادر بالإنجليزية:

- ١) Al -Ghunam, A. (1994); Iraq Navigational Outlets, Kuwait: Center for Research and Studies on Kuwait.
 - ٢) Central Intelligence Agency, (1991); The world Fact book, Wash. DC.
 - ٣) Central Intelligence Agency, (2002); The World Fact book, Wash. DC.
 - ٤) Couper, A. (1993); The Time Atlas of the Oceans, London, Times Book Limited.
 - ٥) Findly, A. (1994); The Arab World, London: Routledge.
 - ٦) Held, C. & Held, M. (1994); Middle East Patterns: Places, Peoples and Politics, Oxford: West view Press.
 - ٧) Hunter, B. (1991); The Stateman's Year-Book, London: Macmillan Press Ltd.
- Turner, B. (2000); The Stateman's Year Book, London: Macmillan Press Ltd.

obeikandi.com

العدوان على العراق عبر التاريخ

أ.د. رأفت غنيمي الشيخ

أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر
ومؤسس معهد الدراسات الآسيوية
جامعة الزقازيق

مُتَكَلِّمًا :

لم يكن العدوان الأمريكي البريطاني على دولة العراق المستقلة عضو الجامعة العربية وعضو منظمة المؤتمر الإسلامي. وعضو هيئة الأمم المتحدة في مارس وإبريل عام ٢٠٠٣م. أول عدوان يقع على العراق في تاريخه الطويل، إذ أن العراق تعرض لعدوان متكرر في تاريخه القديم، وفي تاريخه الإسلامي (الوسيط). كما تعرض لعدوان من الجارة الإسلامية إيران في بداية التاريخ الحديث على يد الشاه إسماعيل الصفوي الشيعي عام ١٥٠٨م، كما تعرض لعدوان القوات البريطانية في أثناء معارك الحرب العالمية الأولى في العقد الثاني من القرن العشرين.

وفي الصفحات التالية استعراض للعدوان على العراق في التاريخ القديم، إذا أن العراق بلاد الرافدين - شهد قيام دول وحضارات في فترة ما قبل التاريخ الميلادي. حيث استطاع العراقيون إقامة حضارة مزدهرة ما زالت آثارها باقية زمن السومريين والبابليين وغيرهم. كما أن المغول بزعامة هولاكو حفيد جينكيز خان - غزوا العراق المزدهرة زمن الخلافة العباسية، وتم تدمير بغداد عاصمة الخلافة العباسية تدميراً بريبرياً لقي فيه شعب العراق الاضطهاد بل المذابح على يد المغول الذين حاولوا تدمير التراث الحضاري العربي الإسلامي من مكتبات ومدارس ومساجد وقصور.

ويأتي العدوان الصفوي الشيعي من فارس المجاورة للعراق، في بداية

التاريخ الحديث بهدف التوسع وإقامة إمبراطورية بزعامة الشاه إسماعيل الصفوي الذي أقام دولة في شمال غرب إيران (فارس) عام ١٥٠٠م، ونجح في ضم بقية الأراضي الفارسية، ثم اتجه نحو العراق وضمها إلى دولته عام ١٥٠٨م حيث خرج التشيع على العراقيين بالقوة.

ثم كان العدوان البريطاني في أوائل القرن العشرين أثناء سنوات الحرب العالمية الأولى بدعوة طرد القوات التركية، وقد لقيت المدن العراقية ولقي الشعب العراقي ويلات الحرب من تدمير وضحايا.

وأخيراً جاء العدوان الأمريكي البريطاني خلال مارس وأبريل ٢٠٠٣م المستمر حتى الآن، ليثير أشجان العرب والمسلمين حول تكرار العدوان على شعب العراق وأرض العراق.

أولاً : العدوان على العراق في التاريخ القديم

يمكن التأريخ لبلاد الرافدين (دجلة والفرات) بالسومريين الذين هم من أقدم الشعوب العريقة التي استطاعت وضع لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي من العراق القديم والذي عرف ببلاد سومر، ومن المعروف أن القسم الجنوبي من العراق كان في بداية العصور التاريخية للسومريين الذين سكنوا المنطقة الممتدة من حدود مدينة "نفر"^(١) إلى أقصى الأراضي الجنوبية من وادي الرافدين، وقد عرفت هذه المنطقة في العصور التاريخية ببلاد سومر^(٢). ولقد ازدهرت الحضارة في بلاد الرافدين على يد السومريين، وذلك في مختلف المجالات كالعلوم والمعارف والفنون والعمارة، واشتهرت بلاد الرافدين باختراع حروف الكتابة التي عرفت باللغة السومرية التي كتبت بالكتابات المسمارية، وهي تختلف تماماً عن اللغة الآشورية التي كان بعض العلماء قد توصل إلى حل رموزها.

ويرتبط بالسومريين ويجاورونهم إلى الشمال من منطقة سومر، الأكديون الذين هم من القبائل التي نزحت من جزيرة العرب واستوطنت العراق في وقت مبكر جداً وقد استطاع "سرجون الأكدي" قائد الجزريين (٢٤٠٠ - ٢٣٧١ ق.م.) فرض سيطرته على البلاد وتوحيد دويلات المدن، ومن ثم إقامة إمبراطورية واسعة الأرجاء عرفت بالإمبراطورية الكدرية نسبة

(١) نفر Nifrn كانت واحد من أشهر المراكز الثقافية والدينية في تاريخ الحضارة السومرية، وقد اندثرت تلك المدينة، وكشفت عنها عمليات التنقيب الحديثة.

(٢) تجمع معظم المصادر عن أن السومريين امتداد لأقوام عصور ما قبل التاريخ في وادي الرافدين، وأنهم انحدروا من شمال العراق إلى الجنوب، واستوطنوا في منطقة كانت على الأرجح تعرف باسم سومر، والتي عرف السومريون باسمها في العصور التاريخية اللاحقة: صالح العلي وآخرون: العراق في التاريخ، بغداد ١٩٨٣م، ص ٦٨.

إلى مدينة "أكد"، التي اتخذها عاصمة له، والتي ما يزال موقعها غير معروف حتى الآن. وقد عاش الأكديون جنباً إلى جنب مع السومريين وتفاعلوا معهم قبل أن يتمكنوا من الاستيلاء على دفة الحكم.

وكان الأكديون يتكلمون اللغة الأكديّة التي هي فرع من فروع لغة الجزيرة الأم، كما أنهم استخدموا في كتاباتها الخط المسماري الذي استنبطه السومريون من قبل، ثم إن وجود الأكديين جنباً إلى جنب مع السومريين أدى بطبيعة الحال إلى تأثرهم بالحضارة السومرية مما يجعل من الصعب التمييز بين ما هو سومري الأصل وبين ما هو أكدي^(٣).

ويعد سرجون الأكدي، الذي حكم في الفترة من ٢٣٧١ - ٢٣١٦ ق.م. واحداً من أعظم القادة السياسيين والعسكريين في التاريخ القديم، وقد استطاع في غضون فترة قصيرة بسط نفوذه على كل بلاد سومر، والبلاد الواقعة إلى الشرق من بلاد الرافدين (فارس) والبلاد الواقعة إلى الجنوب من إمبراطورية (الخليج) إلى جانب البلاد الواقعة إلى الشمال وهي بلاد سورية وخاصة مدينة "قينيوي" و"أشور" و"ديار بكر" وجنوب شرقي آسيا الصغرى.

ولكن البناء الحضاري لبلاد الرافدين في عهد السومريين والأكديين تعرض للعدوان من جانب "الكوتيين" وهم من القبائل الهمجية التي كانت تستوطن أواسط "زاجروس" في منطقة همدان، الذين بقوا يسيطرون على بلاد الرافدين مدة تقرب من القرن من الزمان (٢٢١١ - ٢١٢٠ ق.م.)، والذين تعد فترة حكمهم من الوجهة التاريخية أولى الفترات في تاريخ بلاد الرافدين، حيث توقفت فيها عجلة التقدم الحضاري في كافة المجالات.

ولكن حيوية شعب بلاد الرافدين رفضت سيطرة "الكوتيين" على مقدرات الأمور في بلادهم، ومن ثم هب شعب العراق عام ٢١٢٠ ق.م.

(٣) صالح العلي وأخرون: العراق في التاريخ، بغداد ١٩٨٣ ص ٧٥.

بزعامة زعيم سومري يدعي "أوتوحيكال" حتى تمكن من تخليص البلاد من حكم الكوتيين بالانتصار على جيوش الملك الكوتي "تريكان" الذي فر من أرض المعركة، ولكن المواطنين لاحقوا الملك المهزوم حتى ألقوا القبض عليه وجاءوا به ليركع عند قدمي الملك السومري "أوتوحيكال"^(٤).

ولسنا هنا بصدد سرد تاريخ العراق القديم لأننا نركز فقط على ما فعله المعتدون على بلاد الرافدين في العصور القديمة، وكيف استطاع شعب العراق طرد المعتدين، ولكننا نشير إشارات مختصرة إلى ملوك حكموا بلاد الرافدين ودافعوا عنها ضد المعتدين، منهم "حمورابي" البابلي من ١٧٩٣ ق.م. إلى عام ١٧٥١ ق.م، الذي دافع عن البلاد ضد عدوان الآشوريين كما دافع عن "أشنونة" الواقعة على نهر دجلة جنوب مصب ديالي، ووحد العراق ضمن حدود آمنة يسهل الدفاع عنها.

وبعد حمورابي ضعفت بلاد الرافدين بحيث استطاع الحيثيين في شمال سوريا الاستيلاء على بابل (١٥٩٨ ق.م.) ولكنه لم يستطع البقاء طويلاً، وإن كانت البلاد سقطت تحت حكم "الكشيين" لمدة طويلة (١٥٩٥ - ١١٥٧ ق.م) التي تعتبر فترة مظلمة في تاريخ بلاد الرافدين، وهم من المنطقة الوسطى لسلسلة جبال "زاجروس" المعروفة الآن "بلورستان" - فارس.

وقد تعرضت بلاد الرافدين لعدوان من قبل الآشوريين والعيلاميين حيث نهبوا بابل والمدن الدينية الهامة وبعد فترة قصيرة الآشوريين والعيلاميين انتهى حكم "المشيين" في العراق عام ١١٥٧ ق.م، وعلى الرغم من اعتداءات العيلاميين المتكررة على البلاد ومحاولتهم تكريس الاحتلال إلا أن البابليين لم يدعوا لحكم الأجنبي، وثابروا على التخلص من حكم العيلاميين بشتى الوسائل، تزعم البابليين زعيم من مدينة "إيسن" اسمه "مردوخ" - كابت - أخيشو".

(٤) المرجع السابق ص ٨٢.

ومن ملوك بلاد النهرين الذين استعادوا مجد البلاد ودافعوا عنها ضد المعتدين الملك "تبوخذ نصر" الأول الذي يعد من أشهر ملوك بلاد وادي الرافدين ممن استطاعوا مقارعة العلاميين ووضع حد لتجاوزاتهم واعتداءاتهم على البلاد (١١٢٤ - ١١٠٣ ق.م.)، أعاد خلالها هيبة الحكم للبلاد ورفع من معنويات الشعب بعد أن خيم عليه كابوس الاحتلال الأجنبي طيلة العصر الكيشي، ولم ينس البابليون ما فعله العيلاميون بهم عندما دنسوا معابدهم وسلبوهم أقدس ما عندهم وهو تمثال "مردوخ" رب الأرباب البابلية الذي نقلوه معهم إلى عاصمتهم^(٥). وجاء الآشوريون من شمال العراق بزعامة ملكهم "سرجون الثاني" ٧٢١ - ٧٠٥ ق.م. فاستسلمت لهم بابل، كما انتهت مملكة عيلام على يد الجيش الآشوري الذي تمكن من دخول وتدمير مدنها وفتح عاصمتها. وقد تم كل ذلك عام ٦٢٦ ق.م. إلا أن زحف الجيش البابلي بقيادة ولي العهد البابلي "تبوخذ نصر" الثاني اضطرهم للانسحاب إلى "كركميش" حيث وقعت معركة كبرى كان الانتصار الحاسم فيها للجيش البابلي.

وقد حكمت العراق خلال الفترة التي أعقبت سقوط الآشوريين، السلالة الأكديّة، وكان عهدا آخر عهود الاستقلال السياسي والحكم الوطني في العراق، وظلت البلاد تنتقل بعدها من احتلال لاحتلال حتى الفتح العربي، ومن أشهر ملوك الأكديين "تبوخذ نصر" الذي حكم في الفترة من ٦٠٤ - ٥٦٢ ق.م. والذي جعل من بابل إمبراطورية واسعة، والذي حدث في عهده أسر ثلاثة آلاف من سراء اليهود وعلى رأسهم ملك يهوذا في فلسطين "وحز قيال" النبي المعروف.

وحدث عدوان آخر ضد العراق من جانب الملك الفارسي كورش عام ٥٣٩ ق.م.، حيث اصطدم بالجيش البابلي الذي تقدم لصدده عند مدينة "أوبس"

(٥) نفس المرجع السابق ص ٩٢.

قرب المدائن الحالية، وكان النصر لكورش، وقد أحرق كورش أهل "أكد" بالنار دلالة على قسوته وإحاقه الضرر بالبلاد بعد انتصاره في "أوبس"، وقد ساعده في ذلك اليهود بدليل أنه بعد سقوط بابل أطلق سراح اليهود المأسورين وسمح لهم بالعودة إلى فلسطين وبناء المعبد في القدس، وإرجاع ما حمله نبوخذ نصر.

ومما يؤكد الخيانة التي تسببت في سقوط بابل في يد الفرس، ذلك المثل البابلي القائل والذي يذكره هيرودتس: إن الفرس قادرون على احتلال بابل فقط عندما يلد البغل، ومعرفة البابليين أنذاك بالخيانة التي لولاها لما تمكن الفرس نهائياً من احتلال مدينتهم الحصينة إلى جانب أنها كانت ساعة الهجوم خالية من قوة عسكرية كافية للدفاع عنها.

وهكذا تعرض العراق لعدوان متكرر كان في معظمه قادم من فارس، مما يشير إلى أن العراق مستهدف عبر سنوات التاريخ من فارس أو عبر فارس، فإذا كانت أحداث التاريخ القديم قد سجلت موجات من هذا العدوان، فإن التاريخ الوسيط سجل عدواناً عبر فارس من جانب المغول الذين اجتاحتها وسط آسيا الإسلامية وفارس ثم العراق، كما تم العدوان على العراق من فارس مع بداية العصور الحديثة عام ١٥٠٨م على يد لشاه إسماعيل الصفوي شاه فارس الشيعي.

ثانياً : العدوان المغولي على العراق

أصبح العراق وفارس جزءاً من الدولة الإسلامية الكبرى التي كانت المدينة المنورة بالحجاز عاصمة لها زمن الخلفاء الراشدين، وفي عهد الخليفة الزابع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه اتخذ من مدينة الكوفة ببلاد العراق عاصمة للدولة، حتى إذا تولى قيادة الدولة الإسلامية معاوية بن أبي سفيان مؤسس الدولة الأموية فاتخذ من مدينة دمشق عاصمة للدولة الإسلامية من عام ٤٠ إلى عام ١٣٢هـ حتى إذا نجح العباسيون في إنهاء حكم الدولة الأموية، وإقامة الخلافة العباسية اتخذوا من العراق مقراً لحكمهم، وبني الخليفة العباسي الثاني أبو جعفر المنصور مدينة بغداد التي أصبحت عاصمة للخلافة وللعراق منذ ذلك التاريخ، وقد وضع أبو جعفر المنصور بنفسه تخطيط المدينة، وبدأ البناء عام ١٤٥هـ وتم البناء عام ١٤٧هـ، وأطلق عليها اسم "مدينة السلام" وإن كان الناس يسمونها في الغالب "مدينة المنصور" كما أنهم أطلقوا عليها وعلى ما شملته من أبنية أخرى عند توسعها اسم "بغداد" الذي كان يطلق على هذه المنطقة منذ أيام البابليين.

وقد جعل أبو جعفر المنصور مدينته مدورة، وأحاطها بخندق وسورين بينهما فسحة واسعة، والسور الداخلي أعرض سمكاً وأعلى ارتفاعاً وأحكم بناء، وعليه شرافات كالأبراج، وجعل لها أربعة أبواب ضخمة سمي كل باب باسم الإقليم الذي يواجهه، وهو باب الشام، وباب الكوفة، وباب البصرة، وباب خراسان. وفوق كل باب قبة وحصن كل مدخل بياب ضخ من حديد يمكن إقفاله^(٦).

(٦) صالح العلي: المرجع السابق ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

وقد شهدت بغداد عصرها من الازدهار العمراني والحضاري في العصر العباسي الأول حيث امتدت الدولة العباسية إلى أواسط آسيا، وازدهرت الثقافة العربية الإسلامية وأصبحت الحضارة العربية الإسلامية أزهي الحضارات الإنسانية في عالم ذلك الزمان، حيث كانت الحضارة الرومانية في أوروبا تعيش عصرها من الانحطاط الحضاري بسبب سيطرة الكنيسة على الفكر في أوروبا، وفي العصر العباسي الثاني أخذت الخلافة العباسية في القرن الثالث الهجري في الضعف والتفكك لأسباب، منها اعتماد العباسيين على الفرس والأتراك، وسوء معاملة الخلفاء لأعدائهم السياسيين من أمويين وعلويين مما كان سبباً في انسلاخ كثير من أجزاء دولتهم كما حدث في الأندلس وشمال أفريقيا، وفي المشرق الإسلامي وظهور حركات هدامة مثل حركة "صاحب الزنج" من ٢٥٥ - ٢٧٠م "والقراطمة وغيرهم"^(٧).

وفي ظل ضعف الخلافة العباسية وتفككها إلى دويلات في المغرب ودويلات في المشرق، جاء المغول من الصين عبر تركستان متجهين إلى فارس والعراق والشام ومصر وأوروبا إن استطاعوا، فمن هم المغول ؟

وحتى نتحدث عن الغزو المغولي للعراق عام ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م لا بد أن نشير إشارات سريعة إلى أصل المغول وزحفهم غرباً. إذ تعتبر منغوليا موطن أصلي للمغول وهي التي في أواسط آسيا جنوب سيبيريا وشمال التبت وغرب منشوريا وشرق تركستان بين جبال التاي غرباً وجبال "خنجان" شرقاً. وكان المغول القدماء قبائل رعاة لكل قبيلة موطن تعيش على أرضه وتتحرك في أرجائها، ولكل قبيلة زعيم يأمركل أفراد القبيلة بأوامره، وكانوا وثنيين يعتنقون "الشامانية" ثم اعتنقوا البوذية التي وفدت إلى موطنهم من التبت

(٧) مصطفى طه بدر: محنة الإسلام الكبرى أو زوال الخلافة العباسية من بغداد على أيدي المغول، القاهرة ١٩٩٩م ص١٧، وتذكر بعض المصادر أن بناء بغداد تم عام ١٤٩هـ وليس عام ١٤٧هـ، هو الرأي الأقرب للمعقولية.

ويتميزون بالفروسية وحب الغزو والقتال. وكانوا قساة القلوب وحشيي الطباع لم يسلم إنسان ولا حيوان ولا زرع من ضرهم وشرهم وأذاهم.

وفي أواخر القرن الثاني عشر الميلادي نجح زعيم المغول "تيموجين" في توحيد المغول تحت قيادته بعد أن تخلص من مناوأة التتار الذين كانوا في ذلك الوقت أكبر القبائل المغولية، حتى كان الصينيون يطلقون اسمها على جميع الأمم المغولية التي عز عليها أن تتقدمها أمة المغول.

وقد تم بذلك ما كان يرمى إليه "تيموجين" من توحيد كل القبائل التي كانت تقيم في منغوليا لسلطانهم وهكذا أصبح "تيموجين" وتحت حكمه كتلة كبيرة، واستحق لقب "جنكيز خان" ومعناه ملك الأقوياء أو الملك صاحب القوة والبطش الذي منحه له مجلس عام من زعماء المغول عند اجتماعه عام ١٢٠٦.

بدأت غزوات جنكيز خان المدمرة بالقضاء على الدولة الخوارزمية وقتل زعيمها جلال الدين منكربتي" في عام ٦٢٨هـ - ١٢٣٠م واتسمت غاراته بالسرعة والبطش والوحشية لإشاعة البلبلة والفوضى والرعب في نفوس السكان، ومارست القوات المغولية في هجماتها أبشع أساليب الفتك والتقتيل^(٨)، وكانت الدولة الخوارزمية تمتد من نهر السند شرقاً إلى كردستان وخوزستان والخليج الفارسي العربي غرباً، ومن سواحل بحر آرال وبحر قزوين شمالاً إلى المحيط الهندي جنوباً وتشمل بين أهم بلادها أذربيجان والعراق العجمي، وفارس ومكران وكرمان وسستان وخراسان وأفغانستان والباмир والصفد وما وراء النهر^(٩).

(٨) صالح العلي: مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(٩) مصطفى طه بدر: المرجع السابق، ص ١١١.

وجاء العدوان المغولي على العراق في الوقت الذي كان الخليفة العباسي المستعصم بالله يحكم الدولة الإسلامية من عام ٦٤٠ / ١٢٤٢م، ولم يكن لهذا الخليفة شخصية قوية تؤهله لحكم البلاد وزعامة العالم الإسلامي، فقد كان لين العريكة مستضعف الرأي ضعيف التدبير غير عارف بمشاكل عصره، غير مهيب في النفوس، وفي عهده تفرق الجند بعد أن قطعت أرزاقهم فلحق بعضهم بالشام، واضطر بعضهم إلى التسول^(١٠)

وقد قاد العدوان المغولي على العراق "هولاكو مانجو خان" الذي انتخب زعيماً للمغول عام ١٢٥١م / ٦٤٩ حيث خربوا ديار بكر وميفارقين وتقدموا حتى رأس عين "وسروج" وقتلوا أكثر من عشرة آلاف شخص، وأسروا مثل ذلك كما أنهم هاجموا قافلة كبيرة كانت في طريقها من "حران" إلى بغداد وحصلوا منها على غنائم وافرة. وقتلوا الشيوخ والعجائز وساقوا النساء والصبيان معهم^(١١).

وفي أوائل شهر المحرم ٦٥٦هـ / ١٢٥٨م اتجه الغزو المغولي نحو بغداد حيث التقت قوات المغول وعددها ٢٠٠ ألف محارب بقوات الخلافة العباسية عند "الدجيل" -بين بغداد وسامراء- حيث انتهى اللقاء بتحطيم الجيش العباسي، ثم تقدم هولاكو من "خانقين" إلى بغداد فنزل الجانب الشرقي منها في شهر محرم ٦٥٦، وأطبقت قواته عليها من كل الجهات ودخلوها في ٥ صفر ٦٥٦ / ١٢٥٨م، وفتكوا بأهلها سبعة أيام أو تزيد، ولم يفرق فيها بين الرجال والنساء والأطفال حتى لم يبق من أهل البلاد ومن التجار إليهم من أهل السواد إلا القليل، وألقيت النار في معظم البلاد كما تم قتل الخليفة المستعصم بالله مع أسرته^(١٢).

(١٠) صالح العلي: المرجع السابق ص ٥٤٦

(١١) مصطفى بدر: المرجع السابق ص ١٢٢ وهو لاكو هو بن تولوي بن جنكيز خان، فجو حفيد جنكيز خان وتذكره بعض المصادر باسم "مانجو خان هولاكو".

(١٢) صالح العلي: المرجع السابق ص ٥٤٧.

وتذكر بعض المصادر عن سقوط بغداد في يد هولاكو أنه عندما جاءه الخليفة المستعصم خارج أسوار بغداد استقبله بالترحاب ، وطلب منه أن يأمر أهل بغداد بوضع سلاحهم والخروج من مدينتهم بقصد عمل تعداد لهم ، فأجابته الخليفة إلى ذلك وأرسل رسولا من لدنه نادى في طرقات بغداد على الناس أن يرموا سلاحهم ويخرجوا من الأسوار ولما فعلوا ذلك أمر هولاكو المغول فانقضوا عليهم وقتلوه^(١٣). وهكذا يتضح أن سقوط بغداد عبر التاريخ كان يحدث بالخيانة أو المؤامرة ، حيث كرم أهليا من الدفاع عنها ضد العدوان.

وكانت خسائر العدوان المغولي على العراق البشرية تفوق الخيال، إذ يقدر بعض المؤرخين عدد القتلى من سكان بغداد بحوالي مليون نفساً، والذي لا شك فيه أن المدينة فقدت معظم سكانها في هذه الكارثة، كما أن الثروة الأدبية والفنية التي سهر على جمعها خلفاء بنى العباس منذ أن اتخذوها عاصمة لهم ضاعت وأصبحت أثراً بعد عين^(١٤).

حيث نهبت قصور الخلافة وقصور الأمراء، ودمرت المكتبات ودور العلم وجميع المظاهر الحضارية بأسلوب وحشي بربري ، وبعد أن استولى الجيش المغولي على بغداد ونهبها وقتل غالب سكانها، وبعد أن قتل هولاكو الخليفة المستعصم وأعوانه وأفراد أسرته، أصبح الأمر في بغداد ليولاكو ولذلك نجده في نفس اليوم الذي تخلص فيه من الخليفة يعين الحكام فيها وفيما جاورها من البلاد .. وهذا يشير إلى ما فعله الأمريكان عند دخولهم بغداد في إبريل ٢٠٠٣م، كأن التاريخ يعيد نفسه ويذكرنا بتشابه الأحداث؟؟؟^(١٥).

(١٣) مصطفى طه بدر : المرجع السابق ص١٧٧.

(١٤) مصطفى طه بدر : المرجع السابق ص ١٧٨.

(١٥) صالح العلي : المرجع السابق ص ٥٤٦.

وبعد سيطرة المغول على بغداد وما أشاعوه فيها من خراب وتدمير لم يتبق أمامهم أية مقاومة في العراق، فيما عدا بعض المدن التي حاولت المقاومة مثل أربيل وواسط والموصل. وقد استطاع نفر من الأسرة العباسية الفرار من العراق ومنهم "أبو القاسم أحمد بن الظاهر بأمر الله" الذي أعلنه سلطان مصر الظاهر بيبرس عام ٦٥٩هـ / ١٢٦٠م خليفة باسم المستنصر بالله الذي لم تكن له من السلطة إلا الاسم^(١٦).

(١٦) نفس المرجع : ص ٥٤٨.

ثالثاً : الغزو الفارسي للعراق

استمر الحكم المغولي لمناطق في فارس وحتى العراق بعد سقوط بغداد حتى ظهرت بمدينة أروبييل بشمال غرب فارس بالقرب من الجزيرة الفراتية طريقة صوفية شيعية تزعمها الشيخ صفي الدين الذي ينتسب لأسرة تركمانية والمتوفي عام ١٣٣٤م وذلك في أوائل القرن الرابع عشر الميلادي، تلك الطريقة التي جذت اتباعها ليصبحوا مقاتلين تزينوا بلباس مميزة وبقلنسوة عليها اثنتي عشرة ذؤابة كناية عن الإمامية الإثني عشرية وكان لون الذؤابة أحمر، مما جعل الأتراك عند التقائهم بهم في معركة جالديران عام ١٥١٤م يسمونهم "قزل باش" أي أصحاب الرؤوس الحمراء^(١٧).

ونجح إسماعيل حفيد الشيخ صفي الدين في التخلص من حكم بقايا المغول في فارس وأعلن قيام الدولة الصفوية في فارس ذات المذهب الشيعي عام ١٥٠٠م، واتخذ من مدينة تبريز عاصمة لدولته، ونشر المذهب الشيعي بين أهالي فارس بالشدّة والعنف، مما دفع الكثيرين إلى اعتناق المذهب الشيعي الاثني عشري باعتباره مذهب الدولة الصفوية.

بعد أن بسط الشاه إسماعيل الصفوي على كل الهضبة الإيرانية الفارسية، استولى على ديار بكر بين عامي ١٥٠٥ و ١٥٠٧م، ثم وجه أنصاره إلى العراق وكانت تطلعاته إلى العراق تعبر عن أسباب سياسية واقتصادية، فالعراق الزراعي الخصب يمكن أن يسد الكثير من حاجات سكان الهضبة الإيرانية الفقيرة، كما أن الاستحواذ على بغداد - قلب العالم الإسلامي - يعطي للشاه إسماعيل مكانة رفيعة لدى المسلمين، طبقاً للأحلام التي كانت تساوره^(١٨)، بالإضافة إلى أن سيطرته على العراق وبه العتبات المقدسة

(١٧) محمد أنيس : الدولة العثمانية والشرق العربي ١٩٦٥م، ص ١٧٥.

(١٨) صالح العلي : مرجع سابق ص ٥٦٤.

للشيعة في العالم الإسلامي، بمدينة النجف الأشرف و كربلاء يعطي للشاه مكانة كبيرة بين السلمين الشيعة في العالم الإسلامي، ويبيح له فرض مذهب التشيع الإثني عشري على العراقيين السنة.

تقدم الشاه إسماعيل الصفوي نحو بغداد للاستيلاء عليها من حكم ضعيف على رأسه مراد سلطان "القره قونيلو" التي تضم شيراز والعراق، واستطاع بجيش كبير جعل في مقدمته فرقة من الفرسان القزلباش، أن يستولي على بغداد عام ٩١٤هـ / ١٥٠٨م بدون مقاومة تذكر، إذ أن حاكم بغداد وجد نفسه أضعف من أن يستمر في الدفاع عن المدينة التي لا تربطه بها رابطة قوية، لا سيما بعد انتشار الروح الانهزامية بين قواته التي أرعبتها أنباء الفظائع التي كان ينزلها الشاه إسماعيل بالقوى التي تقف أمامه.

و يدخل الشاه إسماعيل الصفوي مدينة بغداد في ٢٠ جمادى الثانية عام ٩١٤هـ / ١٥٠٨م، عين خادم بيك والياً على المدينة وأطلق عليه لقب "خليفة الخفاء" وهذا يعكس غطرسته وأطماعه ومحاولة فرض نفوذه على العالم الإسلامي. وبرغم من أن الشاه إسماعيل دخل بغداد مسلماً فإنه أمر بمذبحة راح ضحيتها عدد كبير من السكان دون مبرر، وأشار المؤرخ "ابن شرقم" إلى ذلك بقوله: فتح الشاه بغداد، وفعل بأهلها ما لم يسمع بمثله قط في سائر الدهور بأشد أنواع العذاب^(١٩).

اتبع الشاه إسماعيل سياسة تفريق صفوف الشعب العراقي، فنظاهر بالاهتمام ببعض المراقدين الدينية المقدسة، في كربلاء والنجف بينما كان في الوقت نفسه يقوم بضرب القبائل وسلب أموالها، وباضطهاد قسم من السكان وتخريب مزاراتهم ثم غادر الشاه إسماعيل بغداد، وبعد أن ضم مدينة البصرة إلى ممتلكاته سلك طريق "تستر" و"الحويزة" حيث مد سيطرته على الأحواز كلها...

(١٩) صالح العلي: الرجوع السابق ص ٥٦٥.

ظل الحكم الصفوي الشيعي جاثما على صدور العراقيين، حتى جاء العثمانيون إلى شمال العراق عام ١٥١٤م، لإيقاف محاولات الشاه إسماعيل الصفوي لغزو أراضي الدولة العثمانية في الأناضول، حيث غزا السلطان سليم الأول العثماني دولة الشاه إسماعيل الصفوي ودخل عاصمة ملكه في تبريز بعد هزيمة الشاه أمام السلطان سليم في جالديران عام ١٥١٤م، ومنذ هذا التاريخ أصبح العراق ميدان حرب وصراع بين الصفويين الشيعة في فارس والعثمانيين السنة^(٢٠).

استمر العراق ميدانا للصراع الصفوي العثماني لما يزيد عن مائة عام تقريبا، قاس خلالها الشعب العراقي ويلات كثيرة، حيث لعب الطرفان المتصارعان على الاختلافات العراقية والمذهبية في الشعب العراقي، لتعميق الاختلافات بين العرب والأكرار والتركمان، وبين السنة والشيعة والمسيحيين، مما أضعف الوحدة الوطنية للشعب العراقي وجعل العراقيين غير قادرين على مواجهة القوى المعادية للعراق.

(٢٠) رأفت الشيخ: تاريخ العرب الحديث، القاهرة ٢٠٠٣م ص ٧٥-٧٦. وقد استمر الصراع الفارسي العثماني حول العراق من عام ١٥١٤ حتى عام ١٧٤٧م.

رابعاً : الغزو البريطاني للعراق ١٩١٤ _ ١٩١٨م

كان العراق خاضعاً للحكم العثماني التركي عندما شبت الحرب العالمية الأولى بين دول الوسط: ألمانيا، والنمسا والمجر، وتركيا، ودول الوفاق: بريطانيا، وفرنسا، وروسيا، ومن ثم اهتمت بريطانيا بإخراج تركيا من أقطار الهلال الخصيب: العراق وسوريا ولبنان لتحقيق اتفاق " سانكس - بيكو" بتقسيم تلك الأقطار بين دول الوفاق، ومن ثم وضعت الخطط لغزو العراق بقوات تأتي من الهند عبر مياه الخليج العربي.

وقد استغرقت عمليات الغزو البريطاني للعراق حوالي أربع سنوات من ٥ نوفمبر ١٩١٤م حتى ٧ نوفمبر ١٩١٨م، وقد بدأ العدوان البريطاني باحتلال مدينة البصرة في ٥ نوفمبر ١٩١٤م، ثم احتلال العمارة في ٣ يونيو ١٩١٥م بعد معارك دامية، ثم مدينة الكوت في نهاية ١٩١٦م بعد عمليات كروفر لمدة حوالي سنة حتى نجح البريطانيون في السيطرة عليها، ثم تقدموا منها واحتلوا مدينة بغداد في ١١ مارس ١٩١٧م، كما احتلوا مدينة الموصل في ٧ نوفمبر ١٩١٨م^(٢١).

وقد تكبدت بريطانيا في سبيل احتلال العراق خسارة بشرية قدرت بحوالي مائة ألف إصابة في الأنفـس وخسارة مالية قدرت بحوالي مائتي مليون جنية إسترليني، وقد أذاع الغزاة غداة احتلال بغداد بياناً للعراقيين نشره قائدهم "مود" جاء فيه: أننا لم ندخل بلادكم أعداء فاتحين وإنما دخلناها محررين، وكان السير "برس كوكس" المقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي رئيساً لإدارة الاحتلال في المراحل كافة، وعليه فقد أصبح بعدئذ المنسوب المدني بوصفه المسئول الأعلى عن الإدارة المدنية^(٢٢).

(٢١) رأفت الشيخ: تاريخ العرب المعاصر، القاهرة ٢٠٠٢م.

(٢٢) صالح العلي: المرجع السابق ص ٦٦٣ - ٦٦٤.

وهكذا تبين أن الغزاة في كل عصر يدعون أنهم إنما جاءوا محررين لا احتلاليين، ولكن أفعالهم تكذب ادعاءاتهم: حيث سيطر الغزاة البريطانيون على مقدرات الأمور في العراق مستبعبدين أبناء الشعب العراقي الوطنيين من أن يكون لهم دور في إدارة شئون بلدهم، وهو الأمر الذي دفع الوطنيين العراقيين إلى تنظيم صفوفهم لمواجهة الاحتلال البريطاني لبلاد الرافدين. وقد حشد البريطانيون عدداً كبيراً من الضباط السياسيين والإداريين لإدارة شئون العراق بعيداً عن أماني الشعب العراقي، وقد قام هؤلاء بوضع أسس الأنظمة الإدارية والقضائية، ولم يحاولوا الاستعانة بأبناء الوطن في الإدارة المدنية، واستندوا إلى مجموعة القوانين الهندية، ووضعوا قانوناً لدعاوى العشائر على غرار إجراءاتهم الاستعمارية في الهند، مما قوى النظام الإقطاعي والعشائري. كما أن البريطانيين فرضوا الضرائب على الشعب العراقي وأتقوا كاهله بالمصادرات والغرامات بهدف تغطية الجزء الأكبر من نفقات الجيش البريطاني في العراق^(٢٣).

إن إدعاء الغزاة بتحرير الشعوب تحريراً تاماً، وإنشاء حكومات وإدارات وطنية تستمد سلطاتها من إرادة هذه الشعوب. كما قال نهر - إدعاء باطل سواء في العراق أو في سوريا أو في لبنان، حيث قامت قوات الغزو بإطلاق النار على أهل البلاد، ونفي زعمائها، وخنق صحفها، وهدم مدنها وقراها، وإعلان الأحكام العرفية فيها.

وقد ملأ الإنجليز العراق بالجنود الإنجليز والهنود، ولما كانت السيطرة الإنجليزية تتم تحت إشراف الحكومة الهندية، فقد واجهت هذه انتقادات عنيفة، وكان من عادة الاستعمار الإنجليزي أن يكلف الجنود الهنود بتحمل الأعباء القذرة، ولهذا فقد نعم أهالي العراق وأقطار المشرق العربي الأخرى على الهند

(٢٣) صالح العلي: المرجع السابق، ص ٦٦٤.

بسبب ما عمله جنودها بأمر من الإنجليز^(٢٤). ورغم فرض الانتداب البريطاني على العراق، فقد رفض أبناء الشعب البريطاني الرضوخ للحكم البريطاني لبلادهم، إذ شهدت مدينة النجف أواخر عام ١٩١٧م وأوائل عام ١٩١٨م انتفاضات شعبية عنيفة ضد الإدارة العسكرية البريطانية، حيث أُلقيت الحاكم العسكري البريطاني وجعلته يفرض حصاراً على المدينة استمر أكثر من أربعين يوماً ولم تهدأ الانتفاضة بمدينة النجف إلا بعد أن قامت سلطات الاحتلال البريطاني بإعدام أحد عشر مواطناً من مواطني مدينة النجف، ونفي مائة وسبعين مواطناً خارج النجف بل وخارج المنطقة كلها^(٢٥).

استمرت انتفاضات الشعب العراقي ضد الاحتلال البريطاني لبلادهم، كان فيها ثورة عام ١٩٢٠م التي شملت معظم المدن العراقية لمناهضة الوجود البريطاني حيث قام عدد من المواطنين في أوائل يونيو عام ١٩٢٠م بقطع سكة حديد شمالي بغداد وجنوبي الحلة، وفي ٣٠ يونيو هاجمت قوات شعبية عراقية حاكم الرميثة البريطاني، ثم توالى محاصرة القوات البريطانية بمعسكراتها في معظم الفرات الأوسط وأنزل بها العراقيون ضربات مؤثرة، وتمت السيطرة على بعض المدن وألحقت الخسائر بالقوات البريطانية في تلك المناطق.

وهكذا انتشرت الثورة في محافظات بغداد وكربلاء وبابل والنجف والمثنى وذي قار والقادسية والأنبار وديالي، وقد تعاون الأكراد والتركمان مع العرب في الثورة في مناطق "قزلباط" و"خانقين" و"كفرى" و"مندلي" و"أربيل" وقد دامت الثورة حوالي خمسة أشهر تكبدت خلالها القوات البريطانية خسائر

(٢٤) جواهر لال نهرو: لمحات من تاريخ العالم، بيروت، ١٩٥٧، ص ٣٣٠.

(٢٥) صالح العلي: المرجع السابق ص ٦٦٥.

كبيرة في الأرواح بلغت حوالي ألفين وخمسمائة شخص بين قتيل وجريح،
وخسائر في الأموال بلغت أربعين مليون جنية إسترليني^(٢٦).

ورغم أن الحكم البريطاني انحنى للعاصفة وحاول الاستعانة ببعض
المواطنين المتعاونين معه كواجهة محلية، فإن انتفاضات الشعب العراقي لم
تتوقف إطلاقاً خلال الأعوام من ١٩٢١ حتى عام ١٩٣٠م استخدم فيها سلاح
الجو البريطاني لإخضاع الثوار في المناطق الكردية بإلقاء القنابل من الجو
وتهديم القرى بأكملها. وكان أحسن وصف لنتيجة ما فعلته الطائرات
البريطانية وإقالة الضابط الإنجليزي الكولونيل "السير أرنولد ويسون" في
محاضراته في الجمعية الآسيوية الملكية في لندن في ٨ يونيو عام ١٩٣٢م،
فقد أشار فيها إلى أنه نتيجة:

" للتصويب المحكم - بالرغم من كل ما يقال في جنيف - الذي قام به
سلاح الجو الملكي في قذف السكان الأكراد خلال العشر سنوات الماضية،
وعلى الأخص خلال الستة أشهر الأخيرة، أن القرى المهذمة والمأشبة
المذبوحة، والنساء المشوهات، والأطفال المشوهين، دليل لا يدحض - حسبما
قال مراسل جريدة "التايمز" - على طراز فريد في المدينة^(٢٧).

ويصف نهرو الحيل البريطانية في ضرب المدنيين العراقيين بقوله :
" لما رأى البريطانيون أن سكان القرى والمدن العراقية يهربون
ويختبئون عندما تقترب منهم الطائرات، ولم يظهروا روحاً رياضية في
انتظار القنابل الساقطة عليهم !! عمدوا إلى استعمال نوع جديد من القنابل
الموقوتة، وهذه القنابل لا تنفجر عند سقوطها مباشرة، وإنما تنفجر بعد وقت
محدد، وقصدوا من هذه الحيلة الشيطانية أن يغرروا بأبناء الشعب العراقي

(٢٦) صالح العلي : المرجع السابق ص ٦٦٦.

(٢٧) جواهر لال نهرو: المرجع السابق ص ٣٣٤.

وخاصة القرويين فيعودون إلى أكوأخهم بعد انصراف الطائرات، فتنفجر فيهم القنابل عندئذ".

ويضيف نهرو، أنه كان الذين يموتون في هذه الغارات يعتبرون سعداء بالنسبة لأولئك الذين يشوهون فتقطع أيديهم أو أرجلهم أو تصيبهم عاهات خطيرة، وخصوصاً لفقدان التسييلات الطبية في تلك القرى النائية، وقد تجحت هذه الغارات، فاستتب الأمن والنظام .

كما يضيف نهرو قائلاً شارحاً أسلوب الاستعمار البريطاني في حكم الشعوب المستعمرة إذا أصبح من سياسة الحكومة أن يقوم سلاحها الجوي بالأعمال البوليسية، في البلاد الخاضعة لها، فلم تعد بريطانيا تحتفظ بأعداد كبيرة من جنودها في هذه البلاد بل خفضتها كثيراً ولا يخفي ما لهذا من فوائد، فمصاريف الاحتلال أقل من الأول، كما أن الاحتلال لم يعد واضحاً نيناً، وفي نفس الوقت تتمكن الطائرات والقنابل من السيطرة التامة على الأوضاع^(٢٨).

وهكذا .. ما أشبه اليوم بالبارحة ؟ فما ارتكبته بريطانيا في العراق في الثلث الأول من القرن العشرين، فعلته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة (بريطانيا) في الشهور الأولى من عام ٢٠٠٣م.

(٢٨) جواهر لال نهرو: المرجع السابق، ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

خامساً : العدوان الأمريكي البريطاني على العراق

للحديث عن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق خلال شهري مارس وأبريل ٢٠٠٣م، لابد من الإشارة إلى السوابق من الأحداث التي أدت إلى هذا العدوان الأخير، ومنها:

أ- الحرب العراقية الإيرانية :

في سبتمبر ١٩٨٠م بدأت المعارك بين القوات العراقية والقوات الإيرانية، ورغم الاختلاف حول من البادئ بالعمليات العسكرية: العراق أم إيران، إلا أن سير المعارك أوضح أن القوات العراقية توغلت في الأراضي الإيرانية، مستفيدة بما تبع سقوط حكم الشاه محمد رضا بهلوي ونجاح الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٩م، من فوضى وعدم استقرار، وخاصة بالنسبة للجيش الإيراني الذي تعرضت قياداته للتصفية أو الاستبعاد من جانب حكم الإمام الخميني مرشد الثورة الإيرانية، ورغم أن المعارك العسكرية بين القوات العراقية والقوات الإيرانية استمرت ثماني سنوات، وشهدت ميادين القتال تقدم وتقهقر بين قوات الطرفين، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت خلالها بإمداد حكام العراق - صدام حسين وزمرته - بالأسلحة، ودفعت دول مجلس التعاون الخليجي العربية لمساعدة العراق في حربه ضد إيران.

وانتهت الحرب في نهاية عام ١٩٨٨م، بين العراق وإيران بعد أن تكبد الجانبان خسائر كبيرة في الأفراد والمعدات العسكرية والمباني المدنية؛ دون أن يحقق أي من العراق أو إيران أية مكاسب على الأرض، ومن ثم بدأت العراق تستعيد بناء قواتها العسكرية بالتعاون مع الاتحاد السوفيتي من خلال معاهدة صداقة بين البلدين، وبموافقة وتأييد الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- الغزو العراقي للكويت :

مهما قيل عن أسباب الغزو العراقي للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠م، فإن هذا العمل أوجد شرخاً كبيراً في صفوف الأمة العربية وأوجد تواجداً أمريكياً دائماً في منطقة الخليج، مما يوحي بأن الولايات المتحدة الأمريكية أعطت لصدام ضوءاً أخضر ليهاجم الكويت بادعاءات: سرقة بترول العراق، أو حق العراق التاريخي في الكويت، أو رغبة أهل الكويت في التحرر من حكم آل صباح.

وكانت فرصة الولايات المتحدة الأمريكية لكي تكون تحالفاً من ٣٠ دولة بزعامتها بدعوى تحرير الكويت من الغزاة العراقيين، وقد استفادت الولايات المتحدة وبريطانيا بصفة خاصة من تلك الحرب التي دفعت تكاليفها الكويت والعراق ودول الخليج العربية، بدعوى حمايتها من عدوان محتمل من صدام حسين، ونتج عن هذا الغزو إخراج القوات العراقية الغازية من أرض الكويت، مع تدعيم الوجود الأمريكي وتكريسه بمنطقة الخليج العربي.

ج- العدوان الأمريكي البريطاني الأخير :

إذا كانت أرض وشعب العراق قد شهدا عدواناً بربرياً من جانب القوات الأمريكية البريطانية خلال شهري مارس وأبريل ٢٠٠٣م، بدعوى تحرير العراق من حاكم طاغية مستبد هو صدام حسين، أو تخليص أرض العراق من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها صدام حسين، أو الاهتمام بالثروة البترولية العراقية للدول العربية المجاورة خاصة الكويت والمملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، وغير ذلك من ادعاءات أذاعها الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن .

فإن العدوان الذي قاده كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ضد

الشعب العراقي كان كارثة بكل المعايير على الشعب العراقي بل وعلى الأمة العربية، وأيضاً بالنسبة لشعوب العالم الإسلامي، ومن ثم يمكن تسجيل الحقائق الآتية :

١- أن الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي قاد التحالف الدولي لإخراج قوات الغزو العراقي من الكويت عام ١٩٩١م، أبقى على صدام حسين مسيطراً على مقدرات الأمور في العراق، وكان بإمكانه التخلص منه، وعندما سئل عن لماذا لم يتخلص من حكم صدام حسين للعراق باعتباره خطراً على الدول المجاورة؟ وباعتباره مستبداً وطاغية يمارس البطش بالشعب العراقي؟ أجاب الرئيس بوش الأب: إن صدام حسين الجريح أفضل لمصلحة الولايات المتحدة الأمريكية من حكم كردي في شمال العراق أو حكم شيوعي في جنوب العراق، ولعل الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن سعيد ببقاء صدام حسين ليبقي الوجود الأمريكي في منطقة الخليج لحماية الاستغلال الأمريكي لبتترول العراق وبتترول أقطار الخليج الأخرى، وليظل اسم صدام حسين مخيفاً لحكومات الدول العربية المجاورة للعراق.

٢- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، مستمر في صورة احتلال عسكري وإدارة أجنبية تحكم العراق، وهذا يعيد المنطقة لأجواء الاستعمار الأجنبي في القرن التاسع عشر، وكنا نظن أن عصر الاستعمار الاحتلالي انتهى إلى غير رجعة إلا أن العدوان المستمر على العراق امتداد للنفوذ الأمريكي في الكويت وقطر والبحرين مما يؤثر على الأمن القومي العربي.

٣- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق المستمر بوجود قوات احتلال يحقق مصلحة لإسرائيل العدو الرئيسي للأمة العربية، حيث تدعمت سياسة إسرائيل التوسعية، وسياسة الحرب الوقائية التي تقوم بها القوات

الإسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية، وينتهي ما قد يقال عن التهديد العراقي للوجود الإسرائيلي في المنطقة.

٤- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق المستمر يهدد الأمن القومي العربي، حيث أصبحت الدول العربية، تحت تهديد عدوان أمريكي محتمل أو على الأقل تدخلاً في الشؤون الداخلية لهذه الدول من الولايات المتحدة الأمريكية، كما حدث مع سوريا ولبنان.

٥- أن العدوان الأمريكي البريطاني المستمر على العراق قد أوجد شرخاً في الصف العربي بدل تكاليف الدول العربية، حيث بدأت أصوات في بعض الأقطار العربية تهاجم جامعة الدول العربية بل وتطالب بحلها، وهو أمر خطير، ومن المؤسف أن هذه الأصوات خرجت من بلاد تحنلها قوات أمريكية.

٦- أن العدوان الأمريكي البريطاني المستمر على العراق يندد مخطوطه عن فرض الديمقراطية الغربية ليس فقط في العراق، بل وفي بقية الأقطار العربية، دون مراعاة لطبيعة التركيبة السكانية في بعض الأقطار العربية أو اختلاف الثقافة العربية الإسلامية عن الثقافة الأمريكية.

٧- أن التاريخ أثبت أن الشعب العراقي رغم وجود اختلافات عرقية ومذهبية بين أفراده، لا يقبل احتلالاً أجنبياً يفرض عليه سياسته المهيمنة على مقدراته، وقد رأينا كيف قاوم العراقيون الفرس والإنجليز، وسوف يقاومون الأمريكيان والإنجليز المحتلين أراضيهم حالياً.

٨- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق يجسد الحلم الأمريكي في إعادة رسم خريطة العالم العظمي مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ورفاهية شعبها، باعتبارها القوة الوحيدة العظمي في العالم، وكأنها تستعيد ما حاول أدولف هتلر القيام به في العقدين الرابع والخامس من القرن العشرين

للسيطرة على العالم بدعوى ألمانيا فوق الجميع.

٩- أثبت العدوان الأمريكي البريطاني على العراق أن خطة اليمين المتطرف في مؤسسة الرئاسة الأمريكية وفي البنتاجون بشن حرب شاملة ضد الدول التي تمقت إسرائيل وتعارض الهيمنة الأمريكية، كانت قيد الإعداد قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م.

١٠- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق أوجد شرخاً في الاتحاد الأوروبي بين دول مؤيدة للعدوان وأخرى رافضة للعدوان، وبالتالي أصبح هناك تساؤل هل يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يقول لا لأمريكا؟ لقد بدأت الولايات المتحدة تعاقب الدول الأوروبية التي عارضت العدوان بحرمانها من المساهمة في عملية تعمير العراق.

١١- أن العدوان الأمريكي البريطاني قد أوجد القوة الأمريكية الهائلة بجانب إيران التي تصفها الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "محور الشر" ومن ثم يمكن أن تدخل الولايات المتحدة في شئون إيران الداخلية بدعوى امتلاكها أسلحة نووية أو تهديدها للمصالح الأمريكية في منطقة الخليج.

١٢- أن العدوان الأمريكي البريطاني على العراق يستعيد الحرب في أفغانستان التي قادتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وهما من خلق الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الروس في أفغانستان خلال السبعينات من القرن العشرين، وكان يحرك الولايات المتحدة في حربها في أفغانستان رغبتها في السيطرة على بترول وغاز بحر قزوين.

١٣- إذا نظرنا إلى خريطة منطقة الشرق الأوسط لوجدنا أن النفوذ الأمريكي بل والاحتلال الأمريكي موجود في منطقة الخليج العربي في أقطار الكويت والمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين وسلطنة عمان، وفي العراق، ثم أوزبكستان وتركمنستان بوسط آسيا، ثم في أفغانستان على حدود

إيران الشمالية إلى جانب التعاون الأمريكي مع كل من باكستان والهند، مما يجعل إيران بين فكي كماشة أمريكية، ويدفع هذا إلى التساؤل ، هل ستكون إيران هي المجال التالي لفرض الهيمنة الأمريكية ؟

١٤- أن العدوان الأمريكي البريطاني، أوجد حركة إصلاحية في بعض البلاد العربية الهدف منها مشاركة الشعوب العربية في إدارة شؤونها بصورة أكثر وضوحاً سواء بإيجاد برلمانات في أقطار لم تكن تعرف النظام البرلماني، أو إجراء تعديلات في القوانين الاستثنائية المفروضة على شعوب بعض الأقطار، أو السماح بمساحة أكبر من حرية التعبير في أجهزة الإعلان المختلفة، أو مراعاة حقوق الإنسان بصورة أكثر وضوحاً.

obeikandi.com

العراق

ومعالم الحضارة الإسلامية الزاهرة

أ.د. محمد عبد العليم العدوي

الأستاذ بجامعة الأزهر

ورئيس قسم التاريخ والحضارة الإسلامية

بكلية اللغة العربية بالمنصورة - سابقاً

العراق^(١) .. موقعه :

يقع العراق في جنوب غربي آسيا بين دائرتي العرض ٢٩ و ٣٧ ° شمالاً، وبين خطي طول ٣٩، ٤٨ ° شرقاً، وهو جمهورية عربية إسلامية.

مساحته :

وتبلغ مساحة العراق حوالي ٤٣٤٠٠٠ كم^٢، بالإضافة إلى نصف المنطقة المحايدة بين العراق والمملكة العربية السعودية الذي تبلغ مساحته ٣٥٢٢ كم^٢، ويطل العراق بساحله الجنوبي على الخليج العربي، وتجاوره الكويت والمملكة العربية السعودية من الجنوب، والأردن من الجهة الغربية وسوريا من الجهة الشمالية الغربية، وتركيا من الشمال وإيران من الشرق، ووحدة النقد في البلاد الدينار العراقي^(٢).

(١) سمي العراق عراقاً لأنه سفلى عن نجد، ودنا من البحر أخذاً من عراق القرية وهو الجزء الذي في أسفلها (البغدادي: تاريخ بغداد أو مدينة السلام دار الكتاب العربي - بيروت، ابن منظور: لسان العرب: مادة عرق وقيل سمي العراق عراقاً لصب المياه إليه من دجلة والفرات وغيرها من الأنهار وأظنه مأخوذاً من عراقي الدلو في القرية (السعودي: مروج الذهب ج٢/ ٦٩ ط. المكتبة الإسلامية - بيروت: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد).

(٢) د. حسن عبد القادر صالح وآخرين، البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

واللغة العربية هي اللغة الرسمية، وبعض السكان يتكلمون الكردية والأشورية والأرمنية.

والتوزيع الجغرافي على النحو التالي:

عرب ٧٥% - ٨٠%، أكراد ١٥ - ٢٠%، تركمان وأوريون وأوخر ٥%، وذلك وفق تقديرات سنة ٢٠٠٢م.

ويمثل المسلمون ٩٧%: شيعة ٦٠ - ٦٥%، سنة ٣٢ - ٣٧% وقد قسمت العراق إدارياً إلى ثماني عشرة محافظة هي: دهوك، أربيل، نينوي، التاميم، السليمانية، صلاح الدين ديالي، بغداد، الأنبار، الواسط، بابل، كربلاء، القادسية، ميسان، النجف الأشرف، ذي قار، المثنى، البصرة^(٣).

السكان وال عمران :

يبلغ عدد السكان وفق تعداد ٢٠٠٢م ما يقرب من خمسة وعشرين مليوناً، ومعظم سكان العراق من العرب المسلمين إذ تبلغ نسبتهم كما ذكرنا ٩٧% ويتقارب أهل السنة في عددهم مع الشيعة بصفة عامة، ويتركز غالب السنين في النصف الشمالي حيث يشملون العرب هناك بدوهم وحضرهم، كما يشملون الأكراد والتركمان، كما يوجد السنيون أيضاً في بغداد والبصرة، إلا أن غالبية الشيعة يتركز ون في النصف الجنوبي من العراق وخاصة في جنوبي نير دياله.

(٣) فتحي محمد إبراهيم: الحرب على العراق ص ٦، ٧ ط. مركز العروبة للدراسات والبحوث ٢٠٠٣م.

ويبلغ عدد المسيحيين في العراق نحو نصف مليون نسمة ٤% من مجموع السكان، وهم ينتمون لطوائف متباينة من المسيحيين الشرقيين مثل الروم الكاثوليك واللاتين والأرثوذكس والأرمن والسريان والكلدانيين، وتوجد جماعاتهم في معظم المدن الكبرى بالعراق إلا أن وجودهم الرئيسي يتركز في محافظة الموصل، وقد تناقص عدد اليهود في العراق نتيجة هجرة الكثير منهم إلى فلسطين المحتلة وكان عددهم بالعراق ١٠٠٠٠ في عام ١٣٦٥هـ أصبح حالياً ٢٥٠٠ نسمة وإلى جانب النصارى واليهود توجد مجموعات دينية صغيرة العدد مثل الصائبة الذين يبلغ عددهم ٢٠,٠٠٠ نسمة واليزيديين الذين يبلغ عددهم ٣٠,٠٠٠ نسمة.

واللغة العربية كما أشرنا من قبل هي لغة البلاد الرسمية التي يتحدث بها العرب وكثير من عناصر السكان الأخرى غير العربية وفي العراق أكثر من مليوني كردي من المسلمين السنيين الذين تجمعهم مع عرب العراق وحدة الإسلام، وتبلغ نسبة الأكراد ١٠% من مجموع السكان وهم يتركزون في شمالي شرق العراق وخاصة في منطقة جبل كردستان، ويمثلون نسبة عالية بين سكان مناطق السلمانية وأربيل وكركوك والموصل وقد جرى الاتفاق على منحهم استقلالاً ذاتياً ضمن نطاق العراق الموحد وإلى جانب هؤلاء يوجد من المسلمين التركمان في شمالي العراق ويبلغ عددهم ١٦٠,٠٠٠ نسمة واللور في شرقي العراق وعددهم ١٢٠,٠٠٠ بينما يتركز الآشوريون المسيحيون قرب الموصل وجنوبي بغداد ويبلغ عددهم ٧٠,٠٠٠، وتتكلم العناصر غير العربية لغاتها الخاصة إلى جانب اللغة العربية أحياناً ومنها الكردية التي يتحدث بها نحو ١٠% من سكان العراق، بينما يستعمل الفارسية بعض القبائل في شرق العراق ٣% من مجموع السكان ويستعمل التركية بعض سكان شمال العراق ٢% من السكان.

وتزداد كثافة السكان في العراق على طول المجاري المائية وخاصة في المدن مثل بغداد والبصرة والموصل ويتركز حوالي ستة ملايين نسمة في بغداد عاصمة العراق، بينما يعيش في كل من مدينتي البصرة والموصل قرابة المليونين، وقد اتجهت الحكومة العراقية - قبل الحرب الأمريكية البريطانية التي شنت على العراق في أواخر شهر مارس ٢٠٠٣م^(*) - في السنوات الأخيرة إلى الحد من هجرة السكان من الريف إلى المدن فقامت مشروعات للتنمية الريفية حتى ارتبط سكان الريف بقراهم، كما عمل الإصلاح الزراعي على تعمير مناطق كادت تخلو من السكان ومن المشروعات بناء المساكن الشعبية وإدخال الماء والكهرباء إلى القرى والعناية بالتعليم عن طريق إنشاء المدارس والعناية بالجامعات ومراكز البحث العلمي، والعناية بالصحة والمرافق العامة وحفر قنوات للري لزيادة الإنتاج الزراعي، والاهتمام بالتربة وصيانتها وإرشاد السكان الريفيين إلى أساليب الزراعة الحديثة.

وتتمتع العراق بثروات معدنية أهمها البترول الذي يتم استخراجها من مناطق شتى أهمها حقول كركوك واهم المسئولون بتصدير البترول وتصنيعه بإقامة مصاف لتكريره وإنشاء مصانع للبتر وكيمائيات وامتلاك أسطول عراقي لناقلات البترول.

ونظراً لوجود نهري دجلة والفرات وروافدهما قامت مشروعات للري وتشجيع الإنتاج الزراعي لاسيما القمح والمحاصيل الأخرى كالأرز والفواكه ويأتي التمر تالياً للبترول باعتباره سلعة تصديرية في العراق إلى جانب صناعات أخرى كالمنسوجات والأثاث والأحذية هذا إلى جانب الثروة الحيوانية.

(*) والتي أحدثت دماراً شاملاً في أنحاء العراق وتآكل الأخضر واليابس وأصبحت العراق محتلة ولم تنته الحرب.

ويتصل العراق بالعالم الخارجي عبر مطارات دولية وموانئ بحرية في الفاو وأم قصر وتوجد شبكة طرق بريد خارجية تربطه بالأقطار المجاورة إلى جانب السكك الحديدية والتي أهمها خط بغداد الموصل تل كتشوك ٥٢٩ كم^٢ وخط البصرة بغداد ٥٦٩ كم^٢ وتم التخطيط للمزيد من الخطوط الحديدية، لربط المدن بالداخل والخارج^(٤).

العراق قبل الفتح الإسلامي :

كان العراق من أسبق الأقاليم مدنية وعمراناً قديماً تعاقبت عليه الأمم المتحضرة من نحو ثلاثين قرناً قبل الميلاد فالبابليون والآشوريون والكلدانيون والفرس واليونان، كل هؤلاء أنشأوا في العراق ممالك تختلف صيغتها وكانت مدينتهم مناراً يلقي أشعته على ما حوله من البلدان، وقديماً عرفه العرب، فنزلت فيه قبائل من بكر وربيعة ثم كونوا فيه إمارة هي إمارة المناذرة في الحيرة^(٥)، وقد غلب الفرس على العراق قبل الفتح الإسلامي.

علاقة المسلمين بالفرس :

وقد بدأت علاقة المسلمين بالفرس منذ أن أرسل رسول الله ﷺ رسله وشعراءه إلى ملوك العالم آنذ ورؤساء العشائر في جزيرة العرب وذلك في العام السادس الهجري بعد صلح الحديبية يدعوهم إلى الإسلام وكان ممن أرسل إليهم كسرى أبرويز الثاني ملك الفرس أرسل إليه الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة السهمي برسالة يدعوه فيها إلى الإسلام^(٦)، ولكنه أخذته العزة بالاثم وأبي أن يتبع هذا النبي العربي فمزق الرسالة وأرسل إلى بالذات عامله

(٤) البلدان الإسلامية: مرجع سابق (بتصرف).

(٥) أحمد أمين: فجر الإسلام ط. النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٨ م.

(٦) الطبري: تاريخ الأمم والملوك ط. صد ٦٥٤ ط. دار المعارف، مصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج ٣، ٤.

على اليمن يأمره أن يذهب إلى مكة ويقبض على هذا الأعرابي الذي تجرأ على إرسال خطاب إليه.

ولما علم الرسول ﷺ بأن ملك الفرس مزق الخطاب دعا عليه قائلاً (مزق الله ملكه)^(٧)، فاستجاب الله دعوته وقام ابن كسرى شيرويه فقتل أباه وتمزق ملكه.

الفتح الإسلامي للعراق :

بعد أن استتب الأمن في الجزيرة العربية بعد أن قضى أبو بكر رضي الله عنه على فتنة الردة حيث عقد أحد عشر لواء لحرب المرتدين لاسيما الذين حرضهم الفرس من القبائل العربية من أمثال مسيلمة الكذاب وسجاح وأدى ذلك إلى الاشتباك الحربي بين المجاهدين المسلمين وبين فلول المرتدين على ساحل الخليج شمالاً بقيادة المثنى بن حارثة الشيباني.

وكان المثنى من أولئك القواد الشجعان الذين أبلوا بلاءً حسناً في قتال المرتدين وكانت أخبار انتصاراته تتهادى إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقال: من هذا الذي تأتينا وقائعه قبل معرفة نسبه فقال قيس بن عاصم أما أنه رجل غير حامل الذكر ولا مجهول النسب ولا قليل العدد ولا ذليل الغارة، ذلك المثنى بن حارثة الشيباني^(٨)، وقد استأذن المثنى أبا بكر في غزو العراق، فجاء إليه قال له: يا خليفة رسول الله ﷺ استعملني على من أسلم من قومي أقاتل هذه الأعاجم من أهل (فارس) فكتب له أبو بكر في ذلك عهداً فصار حتى ترك خفان^(٩)، ودعا قومه إلى الإسلام فأسلموا^(١٠)، وجمع المثنى حوله من بقى على

(٧) البلاذري: مكتبة النهضة المصرية القاهرة ١٩٥٦ تحقيق د/ صلاح الدين المنجد.

(٨) خفان بفتح الخاء وتشديد الفاء موقع قرب الكوفة فوق القادسية يا قوت الحموي: معجم البلدان ٢٧٩/٤ ط. دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

(٩) البلاذري: فتوح البلدان مرجع سابق ٢٩٥.

(١٠) القطيف إحدى مدن البحرين أنشد: يا قوت معجم البلدان ٢٧٨/٤.

الإسلام من أهل البحرين ثم اتخذ طريقه من البحرين إلى الشمال محاذياً الخليج العربي (الفارس) حتى نزل في قبائل العرب الذين يقيمون بدلنا النهرين (الفرات ودجلة).

فتحدث إليهم وتعاهد معهم، بعد أن علم مقدار الظلم الذي وقع عليهم من الفرس، كما علم أن هؤلاء العرب من تغلب داياد والنمر، على استعداد للاستجابة لكل دعوة تخلصهم من دهاقين - حكام القرى - الفرس واستبدادهم.

وزحف المثنى في ثمانية آلاف مقاتل واصطدم بالفرس ودارت بعض المعارك، انتصر فيها المثنى وأخضع القطيف^(١١). إلا أنه وجد مقاومة من جيش العدو فتريث حتى يأتي المدد من الخليفة باستجابة لرسالته.

خالد بن الوليد وعياض بن غنم رداء للمثنى :

واهتم أبو بكر ﷺ برسالة المثنى وأمر بتوجيه جيشين إلى الشمال جعل أمرة الأول إلى خالد بن الوليد ﷺ (ومعه المثنى بن حارثة) للزحف على الأبله^(١٢) - وكتب أبو بكر إلى المثنى إنني قد وليت خالد بن الوليد فكن معه - ثم مواصلة الزحف إلى الحيرة^(١٣)، فقال له (أن سر إلى العراق حتى تدخلها وإبدأ بفرج الهند وهي الأبله وتألف أهل فارس ومن كان في ملكهم من الأمم^(١٤)).

(١١) بلد على شاطئ دجلة أقدم من البصرة: معجم البلدان ط. ٧٧.

(١٢) الحيرة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على فوضع يقال له الفجف معجم البلدان ج٢، ٢٢٨.

(١٣) الطبري في تاريخه ج٢/٣٤٣.

(١٤) دومة الجندل: حصن وقرى بين الشام والمدينة وهي إلى الشام أقرب: معجم البلدان ج٢، ٤٨٧/٢.

وجعل أبو بكر رضي الله عنه أمرة الجيش الثاني إلى عياض بن غنم ووجهته دومة الجندل^(١٥)، ثم المسير إلى الحيرة فإذا سبق أحدهما الآخر كان أميراً على صاحبه^(١٦)، وذلك في المحرم سنة اثنتي عشرة^(١٧)، تقدم خالد بن الوليد رضي الله عنه فأتى العراق من جنوبها وتآلف الناس ودعاهم إلى الله عز وجل ولم يكره أحداً على المسير معين ولم يستنعن بمن ارتد عن الإسلام وإن كان دعا إليه واصطحب كل امرئ حرية من المسلمين وذلك تنفيذاً لأمر أبي بكر الصديق رضي الله عنه - فكثرت جيشه حتى بلغ عشرة آلاف مقاتل ولم يلقى هذا الجيش مقاومة في طريقة إلى العراق وقد أمد أبو بكر خالدًا بالفعقاع بن عمرو التميمي فقبل أنمه برجل واحد؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه (لا يهزم جيش فيهم مثل هذا)^(١٨) كما أمد عياضاً بعبد غوث الحميري.

وهكذا كانت حنكة الصديق رضي الله عنه وحكمته في تسيير ثلاثة جيوش لفتح العراق الذي استقام للمسلمين أسفله والواد وضاغاف الفرات على كلا جانبيين وبخاصة الضفاف الغربية وخضعت الحيرة والأنبار في عام ١٢هـ واتصل ما بين الشام والعراق وشبه الجزيرة العربية.

وفي عام ١٣هـ توفي الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه والذي كان قد أوصى عمر رضي الله عنه بأن يندب الناس لمؤازرة المثني بن حارثة وإتمام فتح العراق فأرسل عمر رضي الله عنه النجدات إلى بابل بقيادة أبي عبيدة بن مسعود النخعي^(١٩)، وأوصاه بقوله (اسمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشركهم في الأمر ولا بجتهد سرعاً حتى تتبين فإنها الحرب والحرب لا يصلحها إلا الرجل المكث

(١٥) الطبري في تاريخه ج٢/٣٤٧.
(١٦) ابن كثير البداية والنهاية ج٢/٣٤٢ ط مطبعة السعادة. القاهرة ١٣٥١هـ / ١٩٣٣م، ط. دار الغد العربي القاهرة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
(١٧) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ط. دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
(١٨) الطبري في تاريخه ج٢/٤١٤، وابن الأثير: الكامل ج٢/٤١٦.
(١٩) الطبري في تاريخه ج٢/٤٤٤.

الذي يعرف الفرصة واللف^(٢٠)، والتقي أبو عبيدة مع المثني وتوالت المعارك بينهم وبين الفرس واستشهد أبو عبيدة في موقعة الحر وتولي قيادة الجيوش المثني بن حارثة حتى انتصر المسلمون في معركة البويب قرب الكوفة على جيوش الفرس بقيادة مهراون وقد اتبع المسلمون انتصاراتهم في البويب بغارات تحت قيادة المثني بن حارثة على أمكنة مختلفة للفرس.

وفي عام ١٤هـ (٦٣٥م) لقيت الجيوش الساسانية بقيادة قائدهم العام رستم هزيمة ساحقة في معركة القادسية^(٢١).

وكان قد تسلم قيادة المسلمين في العراق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والذي أوصاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند تحركه فقال له: "يا سعد لا يغررك أن قيل خال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكنه يمحو السيئ بالحسن، وليس بين الله وبين أحد نسب إلا طاعته فالناس في ذات الله سواء الله ربهم وهم عباده يتفاضلون بالعافية ويدركون ما عنده بالطاعة فانظر الأمر الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمه فالزمه"، ووصاه بالصبر، وانطلق سعد رضي الله عنه بمن معه حتى وصل إلى العراق فوجد القائد البطل المثني بن حارثة قد لبي نداء ربه، وقد خاض معركة القادسية التي تعد من المعارك الفاصلة في التاريخ وحقق انتصاراً مؤزراً للمسلمين، وقد تابع سعد الزحف بقواته حتى تم فتح المدائن^(٢٢) عاصمة الفرس ودخل القصر الأبيض وهو ينلو قوله تعالى "كَمْ تَرَكُوا مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيُْونٍ * وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ * وَنَعْمَةً كَانُوا فِيهَا فَآكِهِينَ * كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ * فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ"^(٢٣)، وصلي

(٢٠) القادسية قرية قرب الكوفة على حافة البادية: معجم البلدان ج١/٢٩١.

(٢١) الطبري في تاريخه ج٢/٨٢، ابن كثير: البداية والنهاية ج٤/٢٩١.

(٢٢) المدائن هي سبع مدن بين دجلة والفرات جعلها العرب مقراً لحكمهم، معجم البلدان ج

٧٤/٥

(٢٣) آية ٢٥ - ٢٩ سورة الدخان.

صلاة الفتح ثمان ركعات لم يفصل بينهما^(٢٤)، وذلك في عام ١٤هـ - ٦٣٥م، وقد استخدمت العراق بعد ذلك كقاعدة انطلاق للجيوش الإسلامية المتجهة شرقاً لفتح فارس وانتصر المسلمون على الفرس في معركة جلولاء في عام ١٦هـ - ٦٣٧م، وتمهد السبيل للانتصار الحاسم على الفرس في المعركة الفاصلة وهي معركة نهاوند بأرض إيران وتدعى فتح الفتوح، وحين انتشر الإسلام في العراق بعد تأمين فتحه أصبح جسداً طبيعياً لنشر الدعوة الإسلامية وامتداد فتوحها في بلاد المشرق حيث انساح المسلمون حتى وصلوا إلى ما وراء النهر وإلا بلاد الهند حتى وصل الإسلام إلى بلاد الصين.

(٢٤) الطبري في تاريخه ج-١٦/٤.

ازدهار الحضارة الإسلامية في العراق

عنى المسلمون في فتوح العراق بالدعوة إلى الله والتمكين لدينه في الأرض وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد وكما أحيوا موات القلوب أحيوا موات الأرض وأقاموا مدناً زاهرة صارت منارات لحضارة الإسلام حيث مَصَّرَ سعد بن وقاص رضي الله عنه مدينة البصرة ومدينة الكوفة وبني أبو جعفر المنصور بعد ذلك بغداد فصارت هذه المدن الثلاثة معالم بارزة على حضارة الإسلام التي استمرت عدة قرون وكان لها أثر بارز في الحياة العلمية الإنسانية لاسيما أوروبا.

ونتناول في الصفحات التالية الحديث عن البصرة، ثم الكوفة، ثم بغداد، وعن الحياة العلمية وأثرها في الازدهار الحضاري.

أولاً : البصرة : وتمدنها :

البصرة مدينة كبرى بجنوب العراق قريبة من ملتقى مصب الرافدين على الخليج العربي والمسافة بينها وبين بغداد تقرب من ستمائة كم وقد سميت بهذا الاسم لأنها أقيمت في أرض حجارة رخوة فيها بياض. وقد تم إنشاء البصرة لتكون مقراً ومنطلقاً للجيش الإسلامي الفاتح بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والذي اختار هذا الموقع عقبه بن غزوان قائد إحدى الفرق حيث عسكر بجنده في موضع البصرة سنة ١٤ هـ وكانت أرضاً نفرة قريبة من المشارب والمراعي والمحتطب وفي طريق البر إلى الريف ودونها مناقع ماء فيها فتصب.

وقد بدأ عقبه ببناء المسجد الجامع أولاً اقتداء بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، وقد اختطه بيده ليكون منارة للعلم ومصدراً للإشعاع الحضاري في المنطقة، وأقام دار الإمارة بالقرب من المسجد ثم قامت خطط

القبائل حوله، وخططت الشوارع حيث جعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعاً، وعرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعاً، وعرض زقاق سبعة أذرع، وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لربط خيلهم وقبور موتاهم.

وكانت المنازل من القصب الذي كانوا ينزعونه إذا خرجوا للجهاد ويضعونه حتى يرجعوا من جهادهم، فإذا رجعوا أعادوا بناءه، حتى بنيت بالأجر والجص، لاسيما مسجدها، وذلك حينما وليها زياد من قبل معاوية رضي الله عنه، وقد أسرع إليها العمران والتمدن لموقعها الممتاز، وقد اتخذها الأمويون مقراً لإمارة العراق فاتسعت عمارتها حتى بلغت مساحتها فرسخين، كما كانت أيام العباسيين ملتقى التجار، ومرسى لمئات السفن التجارية، فتكاثرت ثروتها، وبنى أهلها القصور والحدائق وأنشأوا البرك والميادين ومن ذلك ندرك كيف قامت تلك المدينة على أسس ونظام هندسي دقيق فيما يخص المسجد والشوارع والمرافق وقد أخذت تشق طريقها نحو التمدن والحضارة حينما قام أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في سنة ١٧هـ بالتغلب على مشكلة مياه الشرب التي كانت تصلها مالحة، فبدأ مشروع حفر نهر الأبله الذي تم في عهد عبد الله بن عامر سنة ٢٥هـ وغيره من مجموعة الأنهار التي زودت المدينة بالماء اللازم ووصلتها تجارياً بالأقاليم المجاورة^(٢٥)، فدفع ذلك نموها وازدهارها، وهذا دليل على عناية المسلمين في فتوحاتهم بإحياء موات الأرض والعناية بالعمران البشري والأخذ بأسباب النهوض والرقى والمدنية.

ازدهار الحياة العلمية في البصرة^(٢٦)

منذ إنشاء مدينة البصرة ومسجدها الجامع غدت مصدر إشعاع حضاري حيث ازدهرت فيها الحياة العلمية لوجود كثير من صحابة رسول

(٢٥) البلاذري: مفتوح البلدان ص٤٣.

(٢٦) انظر في البصرة وحضارتها، الطبري في تاريخه ج٢/٤٤، أحمد أمين فجر الإسلام ص١٨٠، ط. النهضة المصرية بالقاهرة ١٩٧٨م، أبو زيد سلبي، الخلفاء الراشدين.

الله ﷺ ومن التابعين الذين أقاموا فيها أو رحلوا إليها، حتى صارت في القرن الأول مركزاً علمياً وأدبياً وانبعثت منه أنوار المعرفة على سائر أفاق العالم الإسلامي.

وقد حفلت البصرة بكثير من أماكن الإشعاع العلمي وأولها المسجد الجامع الذي كانت تعقد فيه حلق العلم كما قامت الكتاتيب بجوار المسجد بالإضافة إلى مجالس العلم في الدور.

وحفلت البصرة أيضاً بمئات من علماء الفقه والتفسير والحديث وقراء القرآن الكريم ومعلميه، وهم صفوة من صحابة رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، نعد منهم ولا نعددهم ومن هؤلاء: أبو موسى الأشعري ﷺ الذي ولي قضاء البصرة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وكانت له حلقة علمية في مسجد البصرة، وكذلك عبد الله بن المققل المراني وعمران بن حصين، ومنهم حبر الأمة عبد الله بن العباس حين كان أميراً على البصرة للإمام علي، ومنهم أنس بن مالك الذي كان آخر من توفي بالبصرة من صحابة رسول الله ﷺ وذلك سنة ٩٣هـ، رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم.

ومن مشاهير التابعين الذين ساهموا في نشر العلم بالبصرة معبد الجهيني وقد حدث عن عمران بن عباس وابن عمر، وعبد الكريم بن أبي المخارق الذي روى عن أنس ﷺ ومجاهداً وسعيد بن جبير، وعامر بن عبد الله العنبري، وأبو الشعناء وأبو العالية ومسلم بن يسار، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وقتاده، وعكرمة مولي بن عباس، وأبو غلابة، ومالك بن دينار وغيرهم^(٢٧) وبجانب العلماء الأعلام من الرجال وجدت في البصرة

(٢٧) ابن سعد: الطبقات الكبرى ط. دار التحرير القاهرة ١٩٦٨م، ابن كثير: البداية والنهاية، الذهبي: تذكرة الحفاظ دار الفكر تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والعلام مطبعة القدس - القاهرة ج٣، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، أبو نعيم: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء دار الكتاب العرب ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

عالمات شهيرات من أبرزهن نسيبة بنت حارث الأنصارية من فضليات نساء الصحابة وقد غزت مع رسول الله ﷺ تأسو الجراح وتداوى المرضى ولما أقامت بالبصرة روى عنها الحديث أنس بن مالك ؓ كما أخذ عنها في الفقه، وأم عبد الله زوج أبي موسى الأشعري وزينب بنت نبيط بن جابر الأنصارية، ومعاذة بنت عبد الله العدوية من ربات الفصاحة والبلاغة والتفقه في الدين روت الحديث وروى عنها ومن فضليات التابعيات خيرة أم الحسن البصري وحفصة بنت سيرين وغيرهن ممن أثرين الحياة العلمية^(٢٨).

الكوفة : تمدنها والحياة العلمية :

الكوفة هي الرملة الحمراء المستديرة أو كل رملة تخالطها حصياء^(٢٩)، وقد تم بناؤها في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - والسبب في إقامتها هو وجود مكان يقيم فيه الجند بأسرهم، ويستريحون من عناء الفتح، ويوجهون منه حملاتهم إلى المناطق المجاورة لأنه يوافق طبيعتهم ويحفظ على الجيش حيويته وقوته، وألا يكون الموقع فاصلاً طبيعياً بين هذا الجيش وبين مركز القيادة في المدينة المنورة لتأمين طريق المواصلات والإمدادات، وقد تحققت مزايا بنائها في هذا الموقع لعدة عوامل العامل الجغرافي والذي تمثل في صفاء جو المكان وجودة مناخه ووقوعه على حافة صحراء شبه الجزيرة العربية ولا يفصل بينه وبين المدينة المنورة ماء أو جسر ليسهل اتصال الخليفة بالقاتحين وحتى يتمكنوا من حماية ظهورهم بالصحراء عند لقاء العدو والعامل العسكري الذي جعل الكوفة نقطة ارتكاز، وقاعدة حربية يستريح فيها الجند بعد توغلاتهم في الفتوحات لتحمي ثغور البلاد، وتكون مركزاً لتموين ساحات القتال بالجند والمؤمن وكما قال عمر ؓ (بحرزون ثغورهم ويمدون أهل الأمصار).

(٢٨) كحالة: أعلام النساء مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢٩) البلاذري: فتوح ٢٢٨.

ملاحح نخطيط الكوفة وتمدنما :

من أهم ملاحح المدن الإسلامية جامعها ولهذا كان أول شيء خطط بالكوفة - المسجد الجامع - جيث قام رجل - في وسطه - رام شديد النزاع قوى فرمى عن يمينه وبين يديه ومن خلفه وأمر من شاء أن يبني وراء موقع السهم.

وكان المسجد الجامع مربع الشكل، متسع الرقعة، وكانت ظلته مائتي نراع، وأقيمت على أعمدة من الرخام جلبت من بلاد الفرس وقد حفروا حول الصحن خندقاً حتى لا يقتحمه أحد بالبنيان، وتم تخطيط مقر الإمارة بحيال محراب المسجد، وكان بناء الكوفة (المدينة) من الأجر الذي جلب من الحيرة، وظل هذا القصر منزلاً خاصاً للأمرأ الذين تولوا إمارة الكوفة بعد سعد بن وقاص رضي الله عنه كما بنى بيت المال بجوار دار الإمارة وبجوار المسجد حيث كان بينها مائتا نراع، كما خطت المناهج (الشوارع) من حول المسجد وجعلت الأساسية منها - وفقاً لأمر الخليفة - أربعين نراعاً وما يليها ثلاثين نراعاً، وما بين ذلك عشرين، وجعلت الأزقة سبعة أذرع، وتفرع من المسجد خمسة عشر منهجاً (شارعاً) من شماليه خمسة ومن قبلته أربعة، ومن شرقيه ثلاثة، ومن غربيه ثلاثة أيضاً، ثم وزعت القبائل من حول المسجد على هذه المناهج، وأمر سعد أحد عماله الحدقين أن يتولى أمر توزيع الخطط على القبائل، وكانت كل قبيلة تقسم الخطة المخصصة لها، كما كان منها مقبرتها المعروفة بها وقد أنشئ سوق الكوفة في الوسط وكان عبارة عن ساحة فضاء، لا توجد بها مبان أو سقف، اللهم إلا تلك الظلل التي عملت لتظلل البائعين في أماكنهم التي اختاروها ونشطت التجارة وازدهرت^(٣٠).

(٣٠) الطبري في تاريخه، ابن كثير في البداية والنهاية.

وهكذا نشأت الكوفة ومُصرت، وبدأت تخطو خطوات سريعة نحو التحضر والرقى حتى أضحت منارة من منارات العلم، ويشار إليها دائماً عند ذكر الإمام علي ؑ حيث اتخذها مقراً له في خلافته، وكان لها أثر بارز بعد ذلك في انطلاق الفتوحات الإسلامية والحياة السياسية.

مجتمع الكوفة :

وقد سكن الكوفة منذ تأسيسها رأس العرب ووجوه الناس وصفوة أصحاب - رسول الله صلي الله عليه وسلم - حيث نزلها ثمانون وثلاثمائة رجل من أصحاب بيعة الرضوان الذين رضي الله عنهم، وكانوا للناس قدوة حسنة وأسوة طيبة ولا غرو فيم الذين أمتوا وعزروا ونصروا واتبعوا النور الذي أنزل مع رسول الله ﷺ ويجانب العرب آخرون من أبناء الديانات الأخرى الذين جاءوا إليها من الحيرة والقرى المجاورة لها بعد زوال مجد الحيرة، كما هاجر إلى الكوفة بعض نصارى العرب من تغلب ونجران، وقد عامل المسلمون غيرهم معاملة حسنة تجلت فيها مبادئ الإسلام السمحة حيث حفظوا لهم دماءهم وأموالهم وحررياتهم وفاء للعهد الذي كتب لهم عند الفتح فكانت لهم الأديرة بالكوفة يمارسون فيها شعائرهم، وكان من هؤلاء الكلدانيون، والسريان والآراميون وأطلق عليهم اسم الأنباط، وقد زاولوا مهناً أنف العرب من مزاولتها لانشغالهم بالفتوحات. وسكن الكوفة أيضاً بعض من الفرس حيث نزلها أربعة آلاف منهم ولكن الله هداهم إلى الإسلام بعد موقعة القادسية وانضموا إلى صفوف المسلمين مجاهدين في سبيل الله.

وهكذا جمعت الكوفة بين كل هؤلاء ومزجت بين صفاتهم المختلفة وأهوائهم المتعددة، وكان مجتمعياً منذ تخطيطها أربعين ألفاً ثم ازداد سكانها بعد ذلك والذين عاشوا في رغد من العيش كما كان لازدهارها التجاري أثر كبير في رخاء العراق وزيادة موارد ثروته، وكان لتمدن الكوفة أثر بارز في جعلها معلماً من معالم الحياة العلمية.

الكوفة وازدهارها الحضاري :

منذ تأسيس الكوفة غدت مركزاً علمياً من أهم المراكز، حيث أقام بيا أو هاجر إليها كثير من العلماء في كل علم وفن، من تفسير وحديث وعلوم لغة كما ظهرت المساجلات النحوية في مدرسة الكوفيين والبصريين.

وتمثلت مظاهر تلك الحركة العلمية في الكتابات التي غنيت بقراءة القرآن الكريم وإقرائه وتعليم القراءة والكتابة، كما نمت مسجدها الجامع بحلقات العلم وتعددت مجالس العلماء في دورهم.

وكان من أشهر العلماء الذين أنثروا الحياة العلمية في الكوفة صفوة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن التابعين نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر، سعد بن أبي وقاص، عبد الله بن مسعود، حذيفة بن اليمان، علي بن أبي طالب، شريح القاضي، أبو موسى الأشعري، عبد الرحمن النخعي رضي الله عنهم وأرضاهم، وقد كان لكل منهم مدرسته وأصحابه ومن هؤلاء علقمة الأسود، مسروق، عبيدة، أبو ميسرة، عمرو بن شرحبيل، الحارث بن قيس الحكم بن عيينه وكلهم أصحاب مجلس عبد الله بن مسعود ونشطت الحركة العلمية في الكوفة فرحل إليها كثير من العلماء ليتلقوا العلم عن علمائها، وينشروه في الآفاق ومن أشهر هؤلاء عالم المدينة وقيها أبو سلمة بن عبد الرحمن، والمحدث الثقة أبو صالح السمان أبرز علماء المدينة أيضاً، مجاهد بن جبير عالم مكة وتلميذ ابن عباس مكحول الدمشقي، نصر بن عاصم، محمد بن سيرين، ذربن حبيش، سعيد بن جبير والشعبي وغيرهم وغيرهم من أولئك الاعلام الذين عرفوا أهل الفضل فسبقوا إليهم وأهل العلم فاستنقوا منهم نميره وسقوا غيرهم فأحيوا بعلمهم القلوب وأثاروا العقول.

وبجانب هؤلاء الأعلام من الرجال حفلت الكوفة بكثير من الصحابييات الفضليات، والتابعيات الكريمات اللاتي أثرن في الحياة العلمية ومنهن زينب بنت عبد الله التقية امرأة عبد الله بن مسعود وكانت رواية للحديث ، روت عن زوجها وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم جميعاً، وروى عنها ابنها أبو عبيده، ومسعود ، وابن أخيها وغيرهم .

ومن عالمات الكوفة أيضاً وراويات الحديث النبوي الشريف جسة بنت العامرية الكوفية تابعة ثقة روت عن أبي ذر رضى الله عنه وعلى وعائشة وأم سلمة رضى الله عنهم وعنهن كما روى عنها ، وكذلك كانت زينب امرأة قيس بن حازم من راويات الحديث النبوي الشريف روت عن عائشة، وصفية رضى الله عنهما وأرضاهما وروى عنها زوجها .

وهكذا كانت البصرة والكوفة منارتان من منارات الحضارة الإسلامية، ومن نور علمهما استضاءت بقية الأمصار وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده (٣١).

بغداد عاصمة الخلافة العباسية :

معلوم تاريخياً أن الخلافة العباسية تم إعلانها في مدينة الكوفة في سنة ١٣٢ هـ . ولكن العباسيين رأوا نقل عاصمتهم إلى الحيرة شمال الكوفة ، حيث يوجد أنصارهم إلا أنهم لم يتخذوها عاصمة دائمة لهم إنما أخذوا يفكرون في مكان أكثر صلاحية وأحسن مقاماً، وفي الحيرة استقر رأيهم على أن يتخذوا الأنبار عاصمة لخلافتهم وهي تقع على بعد عشرة فراسخ من المكان الذي انشقت فيه بغداد، وقد أطلق السفاح على تلك المدينة اسم الهاشمية وانتقل إليها ونقل لها دواوينه وظل بها إلى أن مات .

(٣١) وانظر في الكوفة وازدهارها الحضاري، الطبري في تاريخه ٤٨١/٣ وما بعدها، الذهبي: تذكرة الحفاظ، ابن الأثير: الكامل ٣٢/٣ وفي عالمات الكوفة: الذهبي سير أعلام النبلاء ج٤، ٥، ٦، ابن الجوزي: صفة الصفوة ج٢.

ولما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة فكر في اتخاذ عاصمة أخرى غير الأنبار الهاشمية وذلك لأن بعض الناس المخالفين لبني العباس قد صاروا في تلك المدينة ، وهددوا أبا جعفر المنصور ، وحتى يأمن الاضطرابات والقلقل ، فكر رجاله في مكان آخر تتوافر فيه مميزات تليق بعاصمة الخلافة وأبهة الحكم ورفض العيش فكان اختيار بغداد وكان تشييدها ، وتوافرت في هذا المكان المزايا التي كان ينشدها أبو جعفر المنصور فيو مكان طيب الهواء، حسن الجو ، محصن طبيعياً ضد غارات المعتدين ويسهل الاتصال بينه وبين أكثر بقاع الخلافة الإسلامية وقد تحقق ذلك في مكان بغداد كله أو جلّه ، فهى على نهر دجلة وعلى ضفتيها تأتيها الميرة والطرائف من الهند والصين والبصرة والأهواز وواسط والموصل وديار بكر فتسهل الصلة بينها وبين البلاد الواقعة أيضاً على الفرات والقريبة منهم ، وهذا المكان بين أنهار لا يستطيع العدو أن يصل إليه إلا على جسر أو قنطرة فإذا قطعت الجسور وأزيلت القناطر تعذر على العدو أن يصل إليه ، كما أن المكان وسط بين بلاد العرب والعجم .

يقول الخطيب البغدادي (حينما تحقق أبو جعفر المنصور من توافر المزايا بالمكان الذي تقرر أن تقام ، عاصمة خلافته عزم على بنائها ، فأحضر المهندسين وأهل المعرفة والبناء والعلم بالزرع والمساحة ، وقسمة الأرضيين فمثل لهم صناعتها التي في نفسه وطالب منهم أن يتبعوا ذلك في بناء المدينة .

وتم تخطيط بغداد لتكون مدينة مدوره حيث يقع في وسط الدائرة قصر الخليفة المسمى قصر الذهب وجامع المنصور ، ولم يكن حول هذين بناء إلا دار بناها للحرس ، وأخرى بناها للشرطة وجعل حول ذلك منازل أولاده ، ثم قصور الأحرار ورجال الدولة ودواوين الحكومة ثم دور الأهالي تتخللها الأسواق .

وكان هدف المنصور من هذا التخطيط ألا يكون أحد أقرب إلى داره من الآخرين في درجته وأن يكون الخليفة في مكان حصين ، يحيط به حرسه وأصفياءه فيأمن بذلك السوء .

وكانت مناهج بغداد أربعة رئيسية تمتد من وسط الدائرة إلى الأسوار، ويتفرع من هذه الشوارع شوارع أخرى صغيرة تصل بينها ، وأقيم المدينة في أول أمرها سوران قطر دائرة السور الداخلي مائة ذراع وعرضه من أسفل عشرون ذراعاً ومن أعلاه عشرون ذراعاً وارتفاعه ثلاثون ذراعاً وعرض ما بين السورين ستون ذراعاً ومائة ذراع وفي كل سور أربعة أبواب تقابل الشوارع الأربعة الرئيسية ويتجه كل باب منها إلى جهة سمي بأسمها وهي باب الكوفة وباب البصرة وباب خرخسان وباب الشام ، وعلى كل باب قبه ذاهبه في السماء ، وعلى رأس كل قبه تمثال ، وبين كل قبتين ثمانية وعشرون برجاً ، ثم أقام المنصور سوراً ثالثاً داخلياً على النسق السالف زياده في الإحكام وقد شارك في بناء بغداد عدد عظيم من الفعلة والمهندسين والفضلاء ومن أبرزهم الحجاج ابن أرتاه الذي أسهم في تخطيط المدينة ، والإمام أبو الحنيفة النعمان وكان يقوم بعد الأجر واللبس، وابتكر للعد طريقة جديدة وهي أن يعدو بالقصب اختصاراً. وقد تم بناء بغداد سنة ٤٦ هـ (٣٢) وقد بدت معالم مدينة تتمثل في تعبيد الطرق وتجميلها والعمل على نظافتها واستتباب الأمن بها والنظام فيها، ورغبة في وصلها بالفرات قام بحفر قناة للملاحة تأخذ ماءها من الفرات وتشق العراق ، فوصلت بغداد بالفرات ومن ثم أصبحت العاصمة الجديدة على صلة نهريه بآسيا الصغرى وسوريا وصارت مهوى الأفتدة ومسلماً للزائرين ولم يمضى على إنشاء بغداد فترة طويلة حتى أصبحت مدينة عامرة زاخرة بالمدينين والعلم والفضل وتطلعت إليها أنظار المسلمين، وتسمعت لأخبارها أذان العالم ، واحتلت بسرعة مكان

الصدارة في السياسة وفي النشاط الإجتماعي والعلمي، واحتفظت طويلاً بمكانتها العالية ومعالمها الحضارية على الرغم مما أصابها من هزات وما حل بها من خطورة . وصدق الله العظيم (وتلك الأيام نداولها بين الناس)

بغداد والحياة العلمية في حياة المنصور : (٣٢)

أصبحت بغداد منذ أسسها المنصور حاضرة الخلافة العباسية ومنازة حضارتها ، حيث غدت مدينة المدائن ومركز التجارة وكعبة العلوم والأدب ومعين الثروة والرخاء ، كما أصبحت مبانيها الضخمة ومنزهاتها الجميلة آية من آيات الفن يقول الجاحظ : قد رأيت المدن العظام والمذكورة بالإتقان والأحكام بالشامات وبلاد الروم وفي غيرها من البلدان فلم أر مدينة قط أرفع سمكاً ولا أجود استدارة ولا أنبل نبلاً من بغداد ويقول ياقوت في معجم البلدان (بغداد جنة الأرض، مدينة السلام ، قبة الإسلام ، ومجمع الرافدين، وغرة البلاد، وعين الطرق، دار الخلافة، مجمع المحاسن والطيبات، ومجمع الطرائف واللطائف، وبها أرباب الغايات في كل فن، آحاد الدهر في كل نوع، هوائها أغزى من كل هواء ، ومائها أعزب من كل ماء، ونسيمها أرقى من كل النسيم.

وقد اهتم أبو منصور اهتماماً عظيماً بالحياة العلمية في بغداد حيث وقف كل وقته على نشر العلوم ، وتقريب العلماء وتشجيعهم ، وكان أول من عني بحركة الترجمة حيث تشجع العلماء على ترجمة أمهات الكتب من السريالية واليونانية والفهلديه إلى اللغة العربية .

ومن أوائل المترجمين من اليونانيين أبو يحيى البطريرق الذي ترجم للمنصور أهم تأليف جالينيوس وأقراط وبطليموس السندري ، ويوحنا (يحيى)

(٣٢) وانظر في بناء بغداد وتخطيطها وحضارتها ياقوت: معجم البلدان، البغدادي: تاريخ بغداد، الطبري في تاريخه د. حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام ج٢ من ص٢٢٦ وما بعدها.

بالماسون، وهى سرياني ترجم كثيراً من كتب الطب ، وأما شيخ هؤلاء المترجمين والذين أقاموا بعد ذلك في دار الحكمة أيام هارون الرشيد والمأمون فكان حنين ابن اسحق وبفضل هذه الترجمة ظل جزء كبير من تراث اليونان حياً لا وجود له إلا من خلال الترجمة العربية التي نقلت إلى شرق الدنيا وغربها .

وهكذا تمكن طلاب المعرفة من الغرب في مدى بضع سنوات أن ييدموا ما اتجه اليونان في سنوات طويلة وعنها أخذها الأوربيون في القرن الثاني عشر الميلادي ونقلوا هذه المعارف عن العبرية إلى اللاتينية وقد أنشأ المنصور ببغداد مدارس للطب والشريعة ، وصرف عليها أموالاً طائلة، وشجع العلماء على تدوين العلم وكتابه من تفسير وحديث وفقه ونحو ومعان وبيان وبيدع وتاريخ فانبتت في عهده ثمار العلم وأخذت أنوار العلوم والفنون تستطع في سماء عاصمة الخلافة الإسلامية وتنتشر دورها في مختلف أنحاء الدولة.

بغداد والعصر الذهبي :

وكان عهد هارون الرشيد العهد الذهبي للخلافة العباسية في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ، حتى ذهت بغداد وازدهرت وصارت كعبة العلم وروضة العلماء وذلك لما امتاز به ذلك الخليفة من الإيمان العميق والعزيمة الصادقة والخلق الفاضل الكريم والحرص على مصالح المسلمين والعمل على تمكين دين الله في الأرض في دولة اتسعت أرجاؤها وامتدت بين الصين شرقاً إلى المحيط الأطلنطي غرباً حيث عم العدل وكثر الخير وفاض العلم بخير صانئاً وبلغ من ثقة الخليفة بالله ، انه كان إذا رأى سحاباً تحمل المزن قال : امطري حيث شئت فسوف يأتي خراجك.

كما امتاز هارون الرشيد بعقل رشيد وثقافة واسعة وصلاح وتقوى، فكان شاعراً، راوية للأخبار والآثار والأشعار، صحيح الذوق والتميز، مهيباً عند الخاصة والعامة، وكان من أفاضل الخلفاء وفصحائهم وعلمائهم وكرمائهم وكان يحج عاماً ويغزو عاماً مدة خلافته إلا سنين قليلة، وكان يصلى كل يوم مائة ركعة، وحج ماشياً من مكة إلى عرفات، وكان إذا حج حج معه مائة ألف من الفقهاء وأبنائهم، وكان لا يضيع عنده إحسان محسن، يقرب العلماء ويجزل لهم العطاء ويحرص على مجالسة أهل الفقه والأدب ويكره المرء في الدين كما كان شجاعاً مقداماً.

ولذا بلغت بغداد في عهده أوج ازدهارها الحضاري حيث ارتفعت فيها القصور الشامخة، وزادت موارد ثرواتها، وصارت واسطة العقد في التجارة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب فأصبحت كعبة العلماء والأدباء، فنشأ بها وترعرع فيها وشد رحاله إليها كثير من العلماء الأعلام في مختلف العلوم الشرعية واللغوية والأدبية والإنسانية والفلسفية والتجريبية كالفاك والرياضيات والطب، وسطعت في سمانها شمس أضاءت المعمورة بنور علومها ومعارفها وعبرت البحار والمحيطات مؤثرة تأثيراً كبيراً في الحضارة الإنسانية.

ومن أبرز هؤلاء العلماء الأئمة الأربعة. الإمام أبو حنيفة النعمان المتوفى ١٥٠هـ صاحب المذهب الحنفي، الإمام مالك بن أنس إمام المدينة المنورة صاحب المذهب المالكي المتوفى ١٧٦هـ وصاحب كتاب الموطأ، والإمام محمد بن إدريس الشافعي صاحب المذهب الشافعي الذي ولد سنة ١٥٠هـ وتعلم على يد الإمام مالك ٢٠٤هـ والإمام أحمد بن حنبل الذي ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ وتوفى بها، كما برز في التفسير مقاتل بن سليمان الأزدي وابن جرير الطبري، وفي علم الحديث الإمامان البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكلهم تتلمذ على علماء بغداد ولا تزال

كتب هؤلاء العلماء الأعلام وآراؤهم نبراساً لطلاب العلم وزاداً يتزودون به في كل زمان وفي كل مكان من المعمورة.

كما نبغ في النحو أبو الأسود الدؤلي وأبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد وسيبويه والكسائي والفراء، ومن الشعراء أبو تمام وابن الرومي والبحتري والمتنبي، ومن الأدباء عبد الحميد الكاتب والجاحظ، ومن المؤرخين ابن اسحق والبلاذري، وابن سعد والخطيب البغدادي ومن الجغرافيين والرحالة ابن خردادبه، صاحب كتاب المسالك والممالك وغيره من الرحالة.

وإذا كانت العراق في ظلال الخلافة العباسية الزاهرة قد حفلت بعلماء الشريعة واللغة والعلوم الإنسانية فقد حفلت أيضاً بكثير من العلماء في العلوم التجريبية من أمثال جابر بن حيان في الكيمياء، عمران الوضاح في الحساب، والحجاج بن أرتاه في الهندسة الذي خطط المسجد الجامع في بغداد في عهد المنصور ومن علماء الفلك ابن يختيشوع أيضاً والذي نبغ في علم النفس ومهد في تشخيص الأمراض العصبية وعلاجها، وقد عينه هارون الرشيد رئيساً للأطباء في حاشيته وقد اهتم العباسيون في العصر الزاهر بنشر العلوم الطبية وتقدمها وشجعوا الأطباء وأسسوا المدارس الطبية والمستشفيات، ودعوا إلى عقد المؤتمرات الطبية لا سما في موسم الحج، وقد استضاءت حواضر العالم الإسلامي بعد ذلك بحضارة العراق، فازدهرت بخارى وسمرقند وطشقند وقرطبة وغرناطة وأشبيلية ثم القاهرة كما أثرت الحضارة الإسلامية في أوروبا واقتبست منها كثيراً من المعارف وهكذا سطع نور الحضارة من منارة بغداد على الآفاق فكتب تاريخاً مجيداً وعزاً تليداً وسجل على صفحاته حضارة زاہية زاهرة، يحكيها الخلف عن السلف وإن من لم يعرف ماضيه لا يعرف حاضره ولا يستشرف مستقبله.

وإذا فانك التفات إلى الماضي فقد غاب عنك وجه التأسّي.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

العدوان على العراق والهيمنة الأمريكية

في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية

obeikandi.com

المخططات الأمريكية للهيمنة

على المنطقة العربية

أ.د. محمد إبراهيم منصور

دعنا نلقى جانباً الدوافع للحرب الأنجلوسكسونية على العراق دون غطاء من الشرعية الدولية ووسط رفض عالمي عارم غير مسبوق.

كانت دعاوى الإدارة الأمريكية التي اشتدت وراءها الحملة العسكرية واتخذتها ذرائع لتبرير غزوها هي أنها تخوض حرباً .

• مرة من أجل نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية : النووية والكيميائية والبيولوجية.

• ومرةً ضد نظام متهم بالتعاون مع شبكات الإرهاب الدولي وتنظيم القاعدة.

• ومرةً أخرى حرب تحرير للعراق من حكم ديكتاتوري وطاغية مستبد والتبشير بنشر الديمقراطية في ربوع العراق ولذلك صار اسمها الرمزي " حرية العراق " وهذه الحرية كما أسماها بوش هي "هدية الرب لشعب العراق" جاء بها جنوده الأمريكيون من أبناء النور ضد أبناء الظلام .

وكليها دوافع وراء سواتر تذكرنا بالشعارات التي كانت تستند وراءها الحروب الاستعمارية في القرن التاسع والعشرين من قبيل نشر رسالة الرجل الأبيض في تمدين الأمم الغارقة في بحار الظلمات ومنع الرق .. الخ

دعنا نترك سريعاً هذه الدوافع المعلنة وندخل مباشرة إلى الدوافع الحقيقية غير المعلنة للحرب على العراق، وهي في الواقع الدوافع التي غلبت خيار الحرب على كل خيار آخر.

١- القضاء على التهديد الاستراتيجي الذي يمثله العراق على إسرائيل.
٢- إن إحكام الهيمنة وضممان احتكار القرار الدولي والانفراد بالنفوذ الدولي لا يتحقق إلا بتقييد نمو القوى المنافسة الجديدة وكبح صعودها عن طريق الهيمنة والتحكم في أهم الموارد التي تقيد النمو الاقتصادي في أوروبا والصين واليابان، وبسط الهيمنة على النفط العراقي بكنوزه المغرية ليس فقط لضروريات الحاجة الملحة للاقتصاد الأمريكي الذي دخل مرحلة العطش إلى الطاقة الرخيصة. وإنما لرغبة الولايات المتحدة في استخدام نفط العراق للتحكم في منافسيها المحتملين وربط وصولهم إلى منابعه في الشرق الأوسط برضاء الشريك الأمريكي وشروطه وبذلك تقيد صعودهم السريع نحو قمة النظام الدولي وتؤجل إلى أطول مدى ممكن نحو انتقال النظام الدولي إلى نظام متعدد الأقطاب ينهي استبداد القطب الأمريكي.

٣- إن الولايات المتحدة جاءت إلى العراق مثلما جاءت من قبل في أفغانستان مدفوعة بهوس الرغبة في استرداد هبة مفقودة بعد ضربة موجعة في الحادي عشر من سبتمبر. كانت بحاجة - حتى قبل أن تتجمع لديها أدلة اتيام دامغة - إلى عدو هزيل مضمون هزيمته، تضمن في حربيها معه نصراً سريعاً يعيد إليها ثقة غائبة بالنفس، ويسترد لها هبة ديست ودفنت تحت أنقاض برججي مبني التجارة العالمي في نيويورك، ووزارة الدفاع في واشنطن.

كان عدوها الأول في أفغانستان نظام طالبان الذي هبط على أفغانستان بمظلة أمريكية لكنه كان يعيش خارج التاريخ وفي كهوفه، وعندما أرادت

الإدارة الأمريكية رأسه فداء لضحاياها في ١١ سبتمبر قطعتها دون أدنى عناء وبدون أن يذرف عليه أحد الدموع في داخل أفغانستان أو خارجها وعدوها الثاني هو النظام العراقي الذي نجح في بناء قوة إقليمية لا يستهان بها بدها في حربين إقليميتين ضد جيرانه في إيران والكويت، ولكنه هو الآخر صار نظاماً آيلاً للسقوط بعد أن استنزفه واستنزف العراق معه حصار دام ثلاثة عشر عاماً، وهو نظام معزول إقليمياً وعالمياً محاطاً بجيران لا يأمنون شره، وكانت الحرب الأمريكية ضده - كما يتوقع - مضمونة نتائجها ولم تكن مغامرة غير محسوبة.

٤- الشروع في إعادة تغيير النظام الإقليمي القديم والنظام العالمي القديم وهما نظامان من مخلفات الحرب العالمية الثانية، ولا يعكسان الحقائق الجديدة على الأرض التي أفرزتها الحرب الباردة بعد سقوط حائط برلين وبعد النصر الأمريكي في حرب الخليج الثانية التي يبدو أن الولايات المتحدة لم تقطف ثمارها التي تجعلها قوة وحيدة بغير منازع.

إن كولين باول لم يتردد قبل أسابيع من الحرب في الإفصاح عن نية الإدارة الأمريكية التي تتحكم فيها " المحافظون الجدد " في رسم خريطة جديدة للشرق الأوسط بعد دحر نظام صدام حسين في العراق.

كما أن إصرار الولايات المتحدة على دخول الحرب بعيداً عن غطاء الشرعية الدولية وفي تحد سافر للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي إنما يعكس أن الإدارة الأمريكية ماضية في طريقها لا يثنئها أحد إلى عالم ما بعد الأمم المتحدة. ثم إن استبعادها على لسان باول وغيره من المسؤولين الأمريكيين - لأى دور للمنظمة الدولية في عراق ما بعد الحرب دليل جديد على تبرمها من الأمم المتحدة وضيقها بالقيود التي تقيد احتكارها بسلطة القرار الدولي.

إن نظاماً عالمياً لا يطلق للولايات المتحدة يدها في الشأن الدولي لابد أن يتغير. فالأمم المتحدة كتنظيم دولي كانت تعاكس إرادة المنتصرين في الحرب الكونية الثانية، ولكن في الحرب الباردة كان هناك منتصر واحد ليس بحاجة إلى منافسين يزاومونه قيادة النظام الدولي الجديد ناهيك عن استخدامهم حق النقض ضد اندفاعه واستخدامه غير المبرر وغير المنطقي للقوة.

وبالقياص نفسه كانت معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ورفض التصديق على اتفاقية كيوتو وغيرها من تنظيمات ترى فيها قيوداً على حقها في الهيمنة.

كما أن نظاماً إقليمياً في الشرق الأوسط موروث هو الآخر من الحرب العالمية الثانية لا يضمن مصالح الولايات المتحدة وهيمنتها نظام ينبغي إزاحته أو على الأقل إعادة تشكيله.

وفي ظني أن احتلال العراق قد فتح الباب أمام إعادة تشكيل الشرق الأوسط بما يعزز المصالح الأمريكية ويضمن وجوداً أمريكياً دائماً في منطقة ظلت محوراً مهماً من محاور السياسة الخارجية الأمريكية لأكثر من قرن من الزمان.

وهكذا فإن الإطاحة بنظام صدام حسين في بغداد هي مفتاح من السيناريوهات الأمريكية لمنطقة بالغة التعقيد هي منطقة الشرق الأوسط.

وهذه السيناريوهات تصب جميعها لصالح هيمنة الولايات الأمريكية وإسرائيل في آن واحد.

*** ولنلق نظرة سريعة على بعض هذه السيناريوهات الأرجح احتمالاً :**

(١) الإتيان بحكومة عراقية تحت حراب الاحتلال الأمريكي. عن طريقها سوف يتحول العراق من حالة المجابيه مع الولايات المتحدة إلى حالة الولاء لها. وسوف يسبق ذلك حكومة انتقالية عسكرية بقيادة الجنرال جاي جارنر

وهو تاجر سلاح قامت شركته بتزويد الجيش الأمريكي بالمبيدات العسكرية التي يتم استخدامها ضد العراق وهو من أصدقاء مجموعة الصقور التي يقودها تشيني ورامسفيلد، وهو - وذلك هو الأهم - صديق حميم لإسرائيل ولذلك فإنه سيكون صاحب موقف مهم بمجرد أن يتولى منصبه الجديد حيث سيكون أول حاكم للعراق يعترف بدولة إسرائيل (الإنديبننت).

وتفكر الإدارة الأمريكية منذ زمن في السيناريو الذي سينفذه جارنر في العراق وربما كان نفسه السيناريو الذي نفذه سلفه الجنرال ماك آرثر في اليابان عشية هزيمتها في الحرب العالمية الثانية: تقييد نمو العسكرية العراقية وجعل العراق نموذجاً يحتذى به جيرانه العرب.

وتضم حكومة جارنر العسكرية المؤقتة ٢٣ شخصية معروفة سواء من رجال المخابرات الأمريكية السابقين مثل ولسي، أو السفراء مثل باربارا بودين سفيراً أمريكياً السابقة في اليمن، وكارنتي الذي خدم في السودان. وستشهد هذه الحكومة المؤقتة الطريق لحكومة عراقية معظمها من المقربين من الإدارة الأمريكية وعلى رأسهم تلك الشخصيات المثيرة للجدل والمعروفة بعلاقتها بالأيبياك وإسرائيل والمحافظين الجدد وهو أحمد الجلبي رئيس ما يسمى بالمؤتمر الوطني العراقي المعارض.

إن سيناريو (عراق ما بعد صدام) لا يخلو من صراع أو حروب أهلية وعدم استقرار.

والإدارة الأمريكية تنوى بكل وضوح أن تجعل العراق مستعمرة حتى لو تشكلت فيه حكومة عراقية، كما أن الوجود العسكري الأمريكي المكثف سيبقى لعشرة أعوام أو يزيد وهذا هو السبب الحقيقي لرفض أمريكا تولى الأمم المتحدة مسؤولية الإدارة الانتقالية بعد الحرب.

(٢) إن هذا السيناريو العراقي إذا ما تحتم قد يؤدي إلى قيام نظام إقليمي فرعي جديد في المنطقة يضم تركيا وإسرائيل وعراق ما بعد صدام، وفي ظل هذا النظام الإقليمي الفرعي سوف تكون لإسرائيل اليد العليا في تقدير الترتيبات الجديدة للشرق الأوسط.

وقد تجد الولايات المتحدة في (عراق ما بعد صدام) حلاً مقبولاً لمعضلات الصراع العربي الإسرائيلي فحق عودة اللاجئين يعالج بهجرة فلسطينية كثيفة إلى العراق وتحقيق طموحات شارون واليمين الإسرائيلي في مزيد من التوسع يعالج هو الآخر بهجرة كثيفة إلى العراق. ثم لا يستبعد العودة إلى النظام الملكي الهاشمي إلى العراق بما يوسع دائرة المحور العراقي الأمريكي الإسرائيلي ويمهد لخريطة جديدة للشرق الأوسط يكون مبررها - طبقاً لزعم بوش - ملاحقة الإرهاب.

(٣) وعلى مرمى البصر تبدو منطقة الخليج والجزيرة العربية على موعد مع سيناريو جديد فالمنطقة ستكون ما بعد الحرب على العراق ساحة لتغيرات راديكالية أكثر عمقاً. سنتال هذه التغيرات الواقعين السياسي والثقافي تحت ستار الديمقراطية وحقوق الإنسان. كما سيضم التغيير إعادة تشكيل البنية الأساسية للتنظيمات الدينية ومناهج التعليم وأجهزة الإعلام، ويمكننا القول بأن ضرورات هذا التغيير تنبع من قناعتين أمريكيتين :

الأولى : قناعة لدى الخبراء الأمريكيين بأن بلادهم قادرة على أن تفعل ما تشاء في منطقة الخليج في ظل غياب كامل لأي قيد دولي أو إقليمي يمكن أن يقيد حركاتها.

والثانية : أن هذه التغييرات باتت بعد أحداث ١١ سبتمبر تفرضها متطلبات الأمن الداخلي الأمريكي والهيمنة الخارجية للإمبراطورية الأمريكية.

(٤) وأخيراً فإن المنطقة بعد الحرب العراقية وسقوط نظام صدام حسين ستكون مفتوحة لأسوأ من ذلك من احتمالات وأكثر هذه الاحتمالات هو العبث بجغرافيتها السياسية وتبني المشروع الصهيوني الخطير القائم على تفتيت المنطقة وإعادة تركيبها على أسس قبلية وإثنية وعشائرية، على حساب الرابطة الوطنية بحيث تتبوأ إسرائيل مركز الزعامة بين الأقليات التي ستتشر في المنطقة.

إن مشاهد التحالف والتسيق بين قوات البشمركة الكردية والقوات الأمريكية في شمال العراق هي رسالة من طرف خفي لكل الأقليات على امتداد الوطن العربي أن بإمكانهم أن يجدوا في الولايات المتحدة حليفاً يتكأون عليه لتحرير مطالبهم القوية والثانية.

هذه هي السيناريوهات التي صارت قريبة من مرمى البصر وهذا بعض ما يكاد لنا..

" اللهم قد بلغت .. اللهم فاشهد "

obeikandi.com

قراءة قانونية للعدوان الأمريكي

على العراق

أ.د. جعفر عبد السلام

أستاذ القانون الدولي

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

أولا : أهداف الحرب : مجافاة الإعلان للواقع .

من الصعب في الواقع أن نجد إعلانا حقيقيا لأسباب الحرب من قبل كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا ، فالأسباب المعلنة هي نزع سلاح الدمار للشامل من العراق ، ثم القضاء على نظام الحكم العراقي لأنه نظام دكتاتوري وشمولي ، وأصبح شعار الحرب هو تحرير شعب العراق وتحقيق حريته من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا^(١).

والواقع أننا لم نجد في التاريخ البريطاني الطويل أية حروب خاضتها من أجل تحرير الشعوب بل العكس هو الصحيح فكل حروب بريطانيا كانت حروبا استعمارية للسيطرة على الغير ونهب ثرواته. وقضية استعمارها للهند والتمكين لشركة الهند الشرقية معروفة لنا جميعا. وقضية استعمارها لمصر والسودان وسيطرتها على مواردها وتخريب وحدتها نعرفها جميعا، بل لعلنا

(١) لكن الحقيقة قد تبدو أحيانا من غير قصد، ومن ذلك فيما يخص أهداف الحرب الأمريكية على العراق، ما جاء على لسان الفريق بحري بيتر بايس وزير الدفاع الأمريكي من أن الهدف من الإطاحة بالنظام العراقي هو البقاء لمدة ثلاثين سنة للنهوض بالشعب العراقي بما يعني إقامة نظام جديد تابع لواشنطن، ويصف هذا النظام الجديد الرئيس السابق لجهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية "يهشوع ساعين" بقوله "مما لا شك فيه أن أي نظام سيحل في بغداد سيكون بمثابة كمامة بإمكانية الولايات المتحدة وإسرائيل الإطباق بنا على أعناق الأنظمة التي يمكن أن تهدد أمريكا وحيث ستطوق سوريا من الشمال وسيكون المخرج الوحيد هو التعاون مع واشنطن ضد الإرهاب الفلسطيني".

نلاحظ تلك الجريمة الكبرى التي سنظل نعاني منها إلى ما شاء الله، أعني زرع دولة صهيونية استيطانية في بلادنا تعيق تقدمنا وتمنع وحدتنا.

ولا يختلف تاريخ الحروب والتدخلات الأمريكية في شئون العالم عن التاريخ الاستعماري الأوروبي كثيراً، فكل تدخلات أمريكا كانت من أجل تحقيق مصالحها وهيمنتها على العالم. وكانت دائماً تزيح أي سلطة تقوم في دولة ما وتتناوش سيطرتها، ولعلني لا أحتاج لحشد أدلة كثيرة على هذا القول ولكن أذكر فقط بما قامت به في فيتنام، وفي معظم دول أمريكا اللاتينية، وعلى رأسها كوبا.

حقيقة تغيرت الظروف بعض الشيء الآن ، بعد حرب الخليج الثانية وإعلان أمريكا مبادئ النظام الدولي الجديد ، وهي غير تلك التي أعلنتها . أعلنت مبادئ حقوق الإنسان وضرورة تحقيقها على أرض الواقع . وأعلنت أن الديمقراطية وتنفيذها سيكون معيار مساعدتها للشعوب والأنظمة أو نقيمتها عليها . وأعلنت أنها ستساعد على تحقيق سلام العالم وتقدمه ورفاهيته والتعاون بين كل شعوبه .

وأظهر الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تنفذ شيئاً من ذلك بل عاملت الدول والشعوب والأنظمة بما يعرف بالازدواجية^(٢)، وفقاً لما يحقق سياستها وينفذ أغراضها . ولعلني اختصر فأقول أن ما تؤكد الأحداث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تسيطر على العالم ، وتحيله إلى سباح آمن لتصرف سلعتها ومنتجاتها وللسيطرة على الموارد الرئيسية التي تحتاج إليها منه .

(٢) وهذا يؤكد ما يراه البعض من أن النظام الدولي الجديد الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية بعد حرب الخليج الثانية إنما هو فوضى دولية جديدة أو مجرد أكاذيب دولية ليس لها أثر في الواقع يراجع في ذلك ..

Pieree Weiss: Relation internationales: le Nouvel Ordre Mondial, travaux driges, Eyrolls universite, collection, sience politique, 1993, P. 10.

وفي ضوء ذلك يمكننا فهم أسباب حرب الخليج الثالثة بل والأولى والثانية . إن الخريطة الخاصة بمنطقتنا هي خريطة وضع عليها خطوط حمراء على أماكن النفط ، والتي تعتبر دول الخليج المورد الرئيسي له . لقد أحست أمريكا أن نظاما مثل نظام صدام سيكون منافسا كبيرا لها في السيطرة على النفط . لذا قررت إزالته . وستقوم الولايات المتحدة في تقديري بإعادة ترتيب خريطة المنطقة بما يتمشى مع أهدافها . لقد بدأ أبناء المنطقة يتعلمون ، ويفهمون ما يدور حولهم ، ويعرفون الأصدقاء من الأعداء وما ينفعهم وما يضرهم وبدأت نذر التغيير تجتاح المنطقة وتهدد بإزالة النظم التقليدية فيها . ومن ثم رأيت الولايات المتحدة أن مصالحها تقتضي تغيير كثير من الأنظمة القائمة في المنطقة ، حتى لا تفاجئ بتغييرات راديكالية عنيفة فيها . لقد استطاعت أن تقضي على النظام الفكري والاقتصادي والسياسي لها ، أعني الشيوعية ودولتها - أي الاتحاد السوفيتي - ومن ثم فلا بد من عدم إتاحة الفرصة لتغييرات غير متوقعة تعصف بمصالحها . لقد أوجدت الهيمنة الاستعمارية شياها هدد وحدة مصالح الولايات المتحدة ، وربما يكون هو الذي ضربها في عقر دارها .

وبدأنا نسمع عن تغييرات رئيسية يجب أن تتم في بلادنا لكي لا تنتج إرهابيين يعصفون بالمصالح الأمريكية ، قالوا بضرورة أن نغير مناهج الدراسة لدينا لنحذف أبواب الجهاد والحرب ونبدلها بأفكار تدعو إلى السلام والتعاون الدولي . وقالوا بضرورة أن تخرج المرأة من عقالها ونعطيها الفرصة لتربي الأطفال بطريقة أخرى لا تجعلهم إرهابيين ، وكذلك أرجعوا أننا نعيش في ظل أنظمة استبداد وأنظمة الحكم في بلادنا لا تعطينا فرصة للتنفس . ويجب أن يتغير كل ذلك .

إنن لنكن صرحاء ونقول: إن الأسباب الحقيقية لضرب العراق الآن هي

السيطرة على موارد النفط ، وإزالة كل من تسول له نفسه مقاومة هذه السيطرة وإعادة ترتيب الخريطة في المنطقة بما يكفل إراحة عوائق القلق والمقاومة للسياسة الأمريكية وهذا أمر يطول شرحه ، لكنه واضح^(٣)، وإن كان يجب أن نأخذ في الاعتبار أن إسرائيل أثبتت دائما أنها الشريك المضمون لتنفيذ الخطط الأمريكية وأن مصالح كل من الدولتين متطابقة لذا يجب أن تبحث مؤسساتنا السياسية والفكرية مدى صحة هذا الارتباط وهل سيكون عاملا في تغيير خريطة الشرق الأوسط بما يسانده أم لا ؟ .. وأرجو أن يكون تحليلي غير صحيح.

ثانيا : شرعية الهدف على ضوء أحكام القانون الدولي :

لم تكن الحرب ممنوعة حتى وقت قريب في النظام الدولي ، بل كانت إحدى النتائج المترتبة على قاعدة السيادة حجر الزاوية في القانون الدولي. واستغرق الأمر وقتا طويلا حتى وصل المجتمع الدولي إلى ما نحن فيه الآن. لقد حرمت في البداية الحرب العدوانية ، ثم حرمت بعد ذلك الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف القومية . ومثل ميثاق بريان كيلوج الذي انتق العالم عليه عام ١٩٢٨م تطورا هاما في هذا الشأن بوضعه الحرب خارج الشرعية^(٤). ولكن بعد أن ذاق العالم ويلات كثيرة من جراء الحربين

(٣) ولعله من الواضح أيضا أن هذه الحملة الأمريكية الشرسة ضد منطقتنا العربية والإسلامية والتي تريد أن تستأصل ثرواتنا وخيراتنا تقتضى أول ما تقتضى هو إحياء روح المقاومة وإدارة هذه الأزمة بحكمة واعية، وطرح المشروع الإسلامي والرؤية الإسلامية والثبات عليه ضد المشروع الأمريكي، وتقديم الإسلام كمنهج حياة ريباني يعترف بالأديان والأقوام ولا يحتقر أحدا في هذا العالم ويدعو إلى التعاون مع الجميع من أجل سعادة الإنسانية جمعا.

(٤) يراجع في وضع الحرب ومدى مشروعيتها في عهد عصبة الأمم وفي ظل ميثاق بريان كيلوج:

العالميتين، اللتان جلبتا على الإنسانية - خلال جيل واحد - أحرانا يعجز عنها الوصف ، كما تقول العبارة في ميثاق الأمم المتحدة ، اتفقت الدول على منع كافة صور استخدام العنف أو التهديد به في العلاقات الدولية^(٥) وهذا ما وضح بشكل صريح وقاطع في المادة (٤/٢) من الميثاق^(٦). وأود أن أركز على بعض الحقائق الأساسية في هذا الشأن :

أولاً : أن الميثاق وضع بدائل منهجية تلجأ إليها الدول وتستعين بها لكي تمكنها من توقي هذا الخطر الفاضح . فوضع الميثاق عدة مناهج في هذا المجال هي: منهج التسوية السلمية للمنازعات، ومنهج الأمن الجماعي، ومنهج نزع السلاح، ومنهج المناقشة ، والمنهج الوظيفي.

والمنهج الأول يمنع الدول أن تحسم المنازعات التي تثور بينها بغير الطرق السلمية التي قررها الميثاق في المادة (٣٣) منه وهي المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم المنازعات ذات الطابع القانوني ثم اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو الأمم

Paul Gagggenhiem: traite de droit international public tome 11.
lebraire gewreuniversitie de Genve, 1954 p. 295

Louis delbez: la notion de gurre essai d analyse dogmatique
Paris editions A. pedon 1953, P. 15,

(٥) بحيث أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لم يعد أحد مبادئ القانون الدولي الحديث فقط، بل يعد الدعامة الأساسية التي يقوم عليها نظام الأمم المتحدة كله، ولا أدل على ذلك من ارتباط كافة مناهج الأمم المتحدة والمبادئ الأخرى لها ارتباطاً وثيقاً بهذا المبدأ، بحكم أن المنظمة إنما تسعى أولاً وأخيراً إلى استيعاب السلم والأمن الدولي، وهو ما لا يمكن أن يتم إلا بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

(٦) حول مضمون المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وتجريم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية يراجع:

Hans WEHBERG: L'interdiction du recours à la force. Le principe et les problèmes qui se posent, recueils des cours 1951 P. 67,

المتحدة حيث أعطيت الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاصات واسعة لفض المنازعات^(٧).

والمنهج الثاني : الأمن الجماعي ، يحتاج إلى بعض الإيضاحات الآن. فهذا المنهج يواجه من يقوم من الدول بالعدوان على غيره، ويقدم وسائل لكبح جماحه ومنع عدوانه . ومن المتفق عليه أن هذا المنهج متخصص، ولا يواجه كافة حالات خرق القانون الدولي ، وإنما فقط حالة ارتكاب عدوان من دولة على دولة أخرى، أو القيام بعمليات تعدد تهديداً للسلم أو خرقاً له، وهو مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجب أن يقرر مجلس الأمن في البداية ما إذا كان قد وقع أحد هذه الأعمال " المادة (٣٩)". وهو شرط ضروري لاتخاذ التدابير الواضحة والمحددة التي قررها هذا الفصل . وينص الميثاق على اتخاذ تدابير تبدأ بالأمر بوقف إطلاق النار ، وتتراوح بين تدابير غير عسكرية مثل قطع وسائل الاتصالات المختلفة ، والمقاطعة الاقتصادية وغيرها من المسائل التي تؤثر بدرجة كبيرة على أية دولة ، ولا يمكن بحال تفادي المخاطر التي تضمنتها. وتنتهي باستخدام القوات المسلحة التي تقدمها الدول الأعضاء بناء على اتفاق مع مجلس الأمن من الوحدات البرية والبحرية

(٧) في تفصيلات واسعة حول هذا المنهج يراجع: إنييس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة وتعقيب د. عبد الله العريان دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٤ ص٢٩٩ وما بعدها، وأيضاً هانز ج. مورجنثاؤ: السياسة بين الأمم. الصراع من أجل السلطان والسلام، كتب سياسية تعريف وتعليق خيرى حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٥ ج٣، ص٦١ وما بعدها وأيضاً

Alfred Verdross ide'es directrices del oergansacion des nation unies
Recueil de cours 1953 - 11, Tome 83 - P. 32,

والجوية، ووفقا لنصوص الميثاق فإن الأمم المتحدة ممثلة في المجلس عن طريق لجنة أركان الحرب وقادة عسكريين يتبعونها هي التي تدير المعارك^(٨).
أما المنهج الثالث : فهو منهج نزع السلاح وهو منهج لم يلق نجاحا كبيرا في العمل حتى الآن . وأساس هذا المنهج هو أنه إذا ما أريد منع الحرب بأقوم وأسهل طريقة، هو جعل الدول بدون وسيلة تحارب بها، وكان من المفروض أن تحدد نوعيات السلاح الموجودة بين الدول وعمل برنامج زمني للتخلص من كل مجموعة على حدة^(٩).

ونلاحظ بصدد هذا المنهج :

- إن عمل الأمم المتحدة بشأنه الآن تتولاه لجنة نزع السلاح وأن هذه اللجنة تهتم حاليا بالحد من إجراء التجارب على السلاح النووي ومحاولات لمنع إنتاجه واستخدامه ووسيلتها في ذلك هو عمل اتفاقات بين الدول يتم التصديق عليها منها.

- إن الأمم المتحدة قد أصدرت العديد من القرارات ووضعت اتفاقيات لمنع إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والجرثومية .

- إن الدول الكبرى هي التي تنتج هذه الأسلحة أساسا ، وإن كانت العديد من الدول الأخرى قد استطاعت أن تنتج هذه الأسلحة ، لأنها لا تحتاج إلى قدرات علمية كبيرة ، والتكنولوجيا الخاصة بها قد أمكن استيعابها ، وهناك من ثم

(٨) في هذا المنهج يراجع تفصيلات واسعة في كتابنا المنظمات الدولية، ص ٩٦٨ وما بعدها، وأيضا كتابنا: مبادئ القانون الدولي العام، وأيضا إنيس كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، ص ٣٤ وما بعدها.
(٩) يراجع تفصيلات كثيرة حول هذا المنهج: كتابنا المنظمات الدولية ص ٣١٧ وما بعدها، إنيس ل. كلود (الابن) النظام الدولي والسلام العالمي ص ٣٩٩ وما بعدها.

خطورة تتصل بإمكان استخدامها في النزاعات المحلية والإقليمية المختلفة كما شاهدنا في العديد من الحالات .

- إن الأمم المتحدة والعديد من الدول الإقليمية المهمة سعت وتسعى لجعل بعض المناطق، مثل منطقة الشرق الأوسط ، منطقة منزوعة السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ، ولكن لم تحقق نجاحا في هذا الشأن .

والمنهج الرابع: هو المنهج الوظيفي، وهو منهج يتصل بأعمال يقوم بها الموظفون الدوليون . إن كل برامج التنمية ، والتطوير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية ، والثقافية والعلمية تتم في هذا الإطار . ويقوم هذا المنهج على أنه لمنع الحرب لا يكفي أن تتقرر تدابير لتسوية المنازعات وكمج جراح الأضرار بقوة أكبر منهم ، بل لابد أن نتعمق في الأسباب الكامنة وراء المنازعات ونحاول مواجهتها . إن الأعمال الإنسانية - وفق مبادئ الأمم المتحدة - تبرز هنا ليس لمجرد أنها أعمال خيرة - في ذاتها ، وإنما لأثرها في منع الحرب وتحقيق السلام . لذا يطلق البعض على هذا المنهج، منهج تحقيق الأمن الدولي بينما تمثل المناهج الأخرى مناهج تحقيق السلم^(١٠).

والمنهج الأخير : هو منهج المناقشة. فالأمم المتحدة على كل حال، قاعة للاجتماعات ومنصة للحديث. وهو منهج له أهمية كبيرة. لقد وصل واضعوا نصوص الميثاق إلى أن الحروب السابقة كانت تتم سريعا وتخضع لانفعالات الحكام والقادة دون تحقيق أو تروي مثل اتخاذ قرار الحرب رغم خطورته.

(١٠) حول هذا المنهج يراجع أيضا كتابنا مبادئ القانون الدولي العام ص ٨١٧ وما بعدها، وكتابنا: المنظمات الدولية، ص ٣٣٨ وما بعدها، وأيضا إنيس ل. كلود الابن، النظام الدولي والسلام العالمي ص ٥٠٠ وما بعدها.

وتوفر الأمم المتحدة الفرصة للقادة والحكام أن يجلسوا معا ويتناقشوا في مختلف الأمور وأن يضعوا عن طريق التفاهم الحلول للمشكلات .

ثالثاً : أن الميثاق أجاز استخدام القوة في حالتين فقط :

الحالة الأولى، هي حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي وفقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة . وهناك ضوابط لاستخدام هذا الحق أهمها : أن يكون هناك اعتداء فعلي قد وقع على إحدى الدول . وأنا كأستاذ للقانون الدولي أرفض كل النظريات التي تحاول هدم النظام الدولي بكامله عن طريق السماح باستخدام ضربات مجهزة لضربة متوقعة، لا يعد ذلك دفاعاً بحال، بل يجب أن يكون هناك اعتداء فعلي . ومن ناحية ثانية، يجب أن يخضع الدفاع لقواعد لزوم الفعل لرد الفعل، وتناسب فعل الدفاع مع فعل العدوان ، وكذا ضرورة إبلاغ مجلس الأمن بأفعال الدفاع، والخضوع لما يقرره بهذا الشأن^(١١).

أما الحالة الثانية ، فهي حالة الأمن الجماعي كما ذكرنا من قبل . وهي حالة أقرب لحالات استخدام القوة للضبط، مثلما هو الحال في أعمال الشرطة والحيش . وقد تحدثنا باختصار عن هذا المنهج^(١٢).

(١١) حول الدفاع الشرعي بصفة عامة يراجع: د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط. الأولى، مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣م. وأيضاً:

Jean delivanis: la legitime defense en droit international public moderne preface de: Rener de la charriese. Paris 1971.

(١٢) والجدير بالذكر أنه وإن رأى بعض الفقهاء أن حالة الأمن الجماعي تعد حالة استثنائية على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أننا لا نراه استثناء، لأنه لا يسمح للدول منفردة باستخدام القوة بعضها قبل بعض وإنما يسمح لمجلس الأمن فقط مستعيناً بقوات تقدمها الدول الأعضاء باستخدام القوة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان . وعلى ذلك فهو منهج يكفل تكثف القوى الدولية من خلال الجهاز الرئيسي الذي أنشأه الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين لمصلحة النظام الدولي كله عملاً بمبدأ "الفرد في سبيل الكل والكل في سبيل الفرد" يراجع في ذلك كتابنا: مبادئ القانون الدولي العام ط. الخامسة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص ٨١٥، ٨١٦.

في خارج هاتين الحالتين، لا يجوز على الإطلاق، وبإجماع الفقه الدولي، أن تستخدم القوة في العلاقات الدولية مهما كانت الأسباب .

رابعاً : حكم القانون الدولي في حالة مخالفة هذه القاعدة :

تتحمل الدولة التي تخالف هذه القواعد المسئولية الدولية ، وهي قواعد واسعة نكتفي بذكر أهمها :

فمن ناحية يلزم القانون الدولي الدولة المخالفة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها المخالفة ، وتلتزم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بعدم الاعتراف بالمخالفة ورفض أية آثار تترتب عليها . وفضلاً عن ذلك يجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه . وبدأ القانون الدولي يطور جزاءات توقع على الدولة كالطرد من المنظمات الدولية ، ويطور كذلك جزاءات جنائية توقع عن طريق محاكم جنائية دولية . وقد حدث ذلك في محاكمات نورمبرج وطوكيو ، وحدث كذلك عن طريق تلك المحكمة التي لا زالت تمارس أعمالها في لاهاي ، محكمة مجرمي الحرب اليوغوسلافية، ومحكمة أخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في بوروندي^(١٣) . وأقرت الدول إنشاء محكمة تحاكم من يرتكبون جرائم دولية بشكل عام في روما عام ١٩٩٩م ، ويدخل في اختصاص هذه المحكمة في حيز التنفيذ الآن المحاكمة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس، وجرائم الإرهاب. ولكن مما يؤسف له أن بعض القوى الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

(١٣) يراجع في هذه المحاكم: جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم تعريب وقيق زهري، وإيلي دريل، دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان ج٣، ص٢٠٨ : ٢٠٩، بول تافريينه تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر - عدد ٥٨، ١٩٩٧، ص٥٨٩، كما يراجع بصفة خاصة:

LESCURE K: le tribunal pénal international pour l'ex - yougoslavie, Paris ETUDES internationales, N.6. - 1999 P.65.

تؤجل التصديق عليها وتمنع سريانها على جيوشها في الظروف الحالية ،
وذلك لأنها مهددة بالاتهام بارتكاب هذه الجرائم .

خامساً : تطبيق هذه المبادئ على العدوان الأمريكي على العراق :

بدأ العدوان الأمريكي على العراق الثالثة يوم الخميس ٢٠ مارس
٢٠٠٣م وكان قد سبقها صدور قرار من مجلس الأمن هو القرار رقم ١٤٤١
وهو يدعو صراحة إلى استئناف التعاون مع المفتشين الدوليين، وهيئة الطاقة
الذرية . وحدد آجالاً معينة إذا لم تستجب العراق في خلالها بالتعاون والكشف
عن أسلحة الدمار الشامل التي في حوزتها ولم تتعاون مع المفتشين في
التخلص منها ، فإن ذلك يترتب عليه أؤخم العواقب، وقد حرص القرار على
النص على العودة إلى مجلس الأمن في حالة عدم تنفيذ القرار .

وقد تم تقديم تقريرين من كل من (بلكس) رئيس لجنة الأمم المتحدة
المعنية بالرقابة والتفتيش على أسلحة الدمار الشامل العراقية^(١٤)، ومن (محمد
البرادعي) رئيس هيئة الطاقة الذرية . والتقريران يحسبان في صف العراق،
حيث تضمن الأول تعاون العراق في الكشف عن أسلحة الدمار الشامل وعدم
وصول فريق التفتيش إلى ما يثبت حيازة العراق لأي منها. وتضمن التقرير
الثاني أنه لم يتم الوصول إلى قيام العراق بتطوير منشآت لإنتاج سلاح ذري .
وطالب التقريران بإعطاء المفتشين مهلة إضافية لإتمام عملهم ، خاصة وأن

(١٤) لقد أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٨ المؤرخ في ١٧ ديسمبر
١٩٩٩م، وقصد بهذه اللجنة أن تحل محل اللجنة الخاصة السابقة التابعة للأمم المتحدة وأن
تواصل الاضطلاع بولاية هذه الأخيرة المتمثلة في تجريد العراق مما لديه من أسلحة الدمار
الشامل والأسلحة الكيماوية والبيولوجية والقذائف التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلو متراً، وإدارة
نظام للرصد والتحقق المستمر للتأكد من امتثال العراق لالتزاماته بالأقطنى من جديد
الأسلحة التي حظرها عليه مجلس الأمن.

العراق كان قد بدأ يدمر صواريخ بحوزته قالت هيئة الرقابة أن مداها يتجاوز المدى المسموح به .

وجرت مناقشات واسعة في المجلس في نفس الجلسة التي تم عرض التقريرين فيها في أوائل مارس . وادعت الحكومة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها باول أن العراق لم يستجب لقرار المجلس ولا زال يخفي أسلحة الدمار الشامل لديه وأنه لا بد من ضرورة صدور قرار يفوض الولايات المتحدة في نزع أسلحة الدمار الشامل بالقوة وانضمت إلى الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك كل من إنجلترا وأسبانيا .

وعارضت مجموعة من الدول الفكرة واستبعدت تماما أن يصدر مجلس الأمن قرارا يسمح باستخدام القوة واتجه هذا الفريق إلى ضرورة التمهّل وإعطاء المفتشين فرصة أخرى . وقاد هذا الاتجاه في المجلس كل من فرنسا وروسيا ، وألمانيا . وكانت أغلبية الدول الأخرى الأعضاء في المجلس تتحاز في أغلبها إلى الاتجاه الثاني ، ولم تستطع الولايات المتحدة أن تمرر القرار الذي اقترحتة ولم تخضعه للتصويت لأن فرنسا وهي دولة كبرى لها حق الاعتراض أعلنت أنها ستصوت ضده .

واتجهت الولايات المتحدة إلى القول بأنها لا تحتاج إلى تفويض من مجلس الأمن للقيام بها وأعطت مهلة وجيزة لصدام حسين لكي يرحل عن العراق هو وولديه قدرها ٤٨ ساعة وعليه أن يتحمل مغبة ذلك . وقبل قوات المدة ، هاجمت الصواريخ والطائرات الأمريكية والإنجليزية العراق وأوسعته ضربا . وظهر اتجاه قوى يقول بأن الولايات المتحدة لا تحتاج إلى قرار جديد من مجلس الأمن ، فهي تستند إلى قرارات سابقة له أعطتها هذا التفويض صدرت عام ١٩٩١م وبالذات القرار ٦٨٧ .

والواقع أنه عقب العدوان العراقي على الكويت واحتلالها، ومنذ اليوم

الأول لوقوع العدوان ذهب أميركا إلى مجلس الأمن ووافق المجلس على إصدار عدة قرارات - ابتداء من القرار ٦٤١ - بلغ عددها خمسة عشر قرارا خلال مدة قصيرة تميزت بالسرعة والفاعلية لأن الولايات المتحدة كانت وراء دعوة المجلس ونفذت القرارات على وجه السرعة . واستخدم فيها مجلس الأمن كافة الصلاحيات التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة له من خلال الفصل السابع من الميثاق - بدءا من الأمر بوقف إطلاق النار وانسحاب القوات العراقية من الكويت ، ثم اتخاذ التدابير غير العسكرية وأهمها سلاح المقاطعة الاقتصادية وأيضا مقاطعة الاتصالات مع العراق، وعدم التفاعل معه، إلا في إطار برنامج الأمم المتحدة المسمى النفط مقابل الغذاء. ثم جاء قرار المجلس ٦٨٧ وهو قرار خطير ويمكن أن نسميه قرار تفكيك العراق، فقد نص على إنشاء مناطق آمنة غير مسموح للقوات العراقية بدخولها شمالا وجنوبا، وضمن حمايتها من قبل القوات المتحالفة. كما نص القرار على نزع أسلحة العراق وإسناد تلك المهمة إلى لجنة تابعة لهيئة للأمم المتحدة ، وأخضع العراق لتدابير أقل ما توصف به أنها تدابير لإذلاله. وتريد الولايات المتحدة أن تعتبر هذه القرارات سارية حتى الآن وأن ضربها للعراق اليوم يستند إليها ، وهي مسألة تحتاج إلى تحليل قانوني.

إن القرارات السابق صدورها من المجلس واجهت العدوان على الكويت وكونت قوات دولية تحالفت على تحرير الكويت واستطاعت أن تخرج العراق من الكويت ، وإن كانت هذه القوات لم تكن تحت مظلة الأمم المتحدة ولا تحت قيادة هيئة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن. وعندما سنل السكرتير العام السابق للأمم المتحدة دي كوكيار عما إذا كان مجلس الأمن يعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق ، قال عبارة مشهورة (أنه لم يشاهد البريه الأزرق للأمم المتحدة على رأس هذه القوات) ، لذا ستظل قضية تفويض

الولايات المتحدة أو غيرها لتنفيذ هذا المنهج محل مناقشة وأنا شخصياً أرى أنه غير قانوني للأسباب الآتية :

- إن الولايات المتحدة دولة كبرى ولها مصالحها المعروفة في المنطقة وبالتالي فهي طرف غير محايد ولا ينبغي أن تدخل قواته من الأصل هذه المنطقة وهذا الذي أقوله هو ما جرى عليه عمل الأمم المتحدة في تكوين قوات السلام التابعة لها، فقد حرصت القرارات الخاصة بتكوينها على النص على عدم مشاركة قوات من الدول الكبرى فيها ، حفاظاً على طابع الحياد المفروض أن يتقرر لها .

- أن تدابير الأمن الجماعي العسكرية يجب أن تقوم بها الأمم المتحدة كسلطة دولية وأن تخضع هذه القوات لقيادتها وأن تأسر بأمرها لأنها كما ذكرنا من قبل، ممارسة سلطة عسكرية فوقية لا يمكن أن تكون إلا لمنظمة فوق الشعوب، أو ممثلة لها ولا يمكن أن يتوافر للولايات المتحدة الأمريكية هذا الدور^(١٥).

(١٥) وعلى هذا فإن المجتمع الدولي لم يعهد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بتحمل التبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما القى هذا الدور فقط على مجلس الأمن واعتبره نائباً عن الدول في تحمل هذه المسؤولية، وذلك بمقتضى م ٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على:

١- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل كقائم عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.

٢- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات في الفصول ٦، ٧، ٨، ١٢.

وبناء على ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة قد نزع الحق في رد العدوان من أيدي الدول وجعله من حق مجلس الأمن، وفي سبيل تحقيق ذلك ألزم الميثاق الدولي أيضاً بقبول قرارات مجلس الأمن والعمل على تنفيذها بكل دقة.

- إننا نسمع لغة الحرب واستخدام هذا المصطلح من قبل الولايات المتحدة وحلفائها، وهي لغة غير سليمة، وتتعرض الولايات المتحدة وحلفائها لاحتمالات الخسارة كما تتعرض لاحتمالات النصر، فهل يسمح لسلطة دولية تجتمع الدول حولها وتقوم بعمل من أعمال القسر البوليسي بالهزيمة؟.

- كما أن إحساس الجميع الآن أن الولايات المتحدة تحارب لمصالحها وليس لحريها أية علاقة بالمجتمع الدولي " فبوش " يقول : إننا نحمي مصالحنا ولا مانع أن يكون من مصلحته ، تحرير الشعب العراقي كما يدعي، هذا الشعب الذي لا يستطيع بوش أن يدعي أنه ندبه ليحرره وهذا السبب نفسه يجعلنا نقول أننا بصدد تدخل دولي يخالف ميثاق الأمم المتحدة، فالميثاق في المادة (٧/٢) يمنع المنظمة الدولية من أن تتدخل في المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة أخرى من الدول الأعضاء فما بالننا إذا كان المتدخل دولة عظمى تقول علنا أنها تحمي مصالحها وتريد أن تريح صدام حسين ونظامه من العراق!؟.

- من هنا يتبين لنا أنه لا يوجد أي سند قانوني للتدخل ، لا في القرارات السابقة ولا في اللاحقة ، فلننا بصدد حالة خرق السلم فيها أو تهدد ، فلننا بصدد عمل من أعمال العدوان ، ولا يمكن أن يسري التكييف الذي أخذ به بشأن حرب تحرير الكويت على التدخل العسكري الذي يتم الآن!.

لذا فإن التكييف القانوني للأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة وحلفاؤها هو أنه عدوان على دولة وشعب العراق^(١٦)، يتيح لشعب العراق

(١٦) وذلك في ضوء تعريف العدوان الذي توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٧٤م في قرارها رقم ٣٣١٤ والذي ورد فيه أن العدوان هو: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.

الحق في أية مقاومة بالقوة ، كما يعطيه الحق في أن يلجأ إلى مجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع من الميثاق على من قام بالاعتداء عليه .

موقف الأمم المتحدة من العدوان :

للأسف لم يجتمع مجلس الأمن لبحث العدوان على العراق حتى يوم ٢٦ مارس، واجتمع بعد أسبوع كامل من الضرب ولا أعرف لماذا؟! مع أنه من حق الدولة المعتدى عليها وهي هنا العراق ، أو أي دولة عضو، أن تدعو المجلس للاجتماع ليصدر ما يراه مناسباً لصد العدوان ، على وجه السرعة وللأسف فإن الأمين العام للأمم المتحدة لم يناقش ولم يدع بدوره المجلس للانعقاد لتقرير شرعية الحرب أو ما إذا كانت حالة اعتداء على الشعب العراقي ، وإنما اكتفى بالحديث عن المسؤوليات الإنسانية لحماية ضحايا الحرب من لاجئين وأسرى وقتلى وجرحى ؛ مع أن هذا دوره، ولكن يبدو أن الاتهامات التي وجهت إليه واعتبرته مجرد موظف لدى الحكومة الأمريكية وقد اتهمته العراق بذلك بالفعل لأنه يحقق الأهداف الأمريكية ، وقد قرر بدوره أن العراق معذورة ، لأنها في حالة حرب. فهو للأسف لا يعرف ماذا يقول: هل هناك حالة حرب يمكن أن تقوم بالمعنى القانوني الآن ، مع الإدعاء بأن القتال يستند إلى الشرعية الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة ولعل الموقف الذي نرى عليه المجتمع الدولي عليه الأمر يجعلنا نقول بأن مجلس الأمن هو أشبه ما يكون بمجلس الأمن القومي الأمريكي. أن المجلس لم يستطع ولن

يستطيع أن يتخذ قراراً ضد الولايات المتحدة أو بريطانيا^(١٧) باعتبار أن لكل منها حق النقض، ولكنه يستطيع أن يناقش ويطلب من الدول الأعضاء بعض الأعمال التي تساعد في منع تفاقم الموقف كما أن الجمعية لها أن تتصرف كبديل للمجلس في اتخاذ قرارات عسكرية بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم^(١٨)، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث حتى الآن .

والحالة الآن أن دولة عظمى من أعضاء مجلس الأمن والأمم المتحدة ترتكب عدواناً على دولة أخرى عضو، رغم أنف مجلس الأمن، والأمم المتحدة، ولا ننسى أن المجلس لم يصدر قراراً يسمح بالحرب وليس له أن يسمح بذلك، ووصل الأمر بالولايات المتحدة إلى أن تلغي دور هذا الجهاز تماماً، إذن فما فائدته؟ أنه أنشئ لحفظ السلم والأمن الدوليين وطالما توقف عن أداء هذه المهمة أو لم يقدر عليها، فما فائدة هذا الجهاز البيروقراطي الضخم الذي أصبحت ميزانيته عبئاً ثقيلاً على ميزانية الكثير من الدول؛ بما فيها دول العالم الثالث كله؟.

إن عصابة الأمم سقطت منذ عام ١٩٣٦م بعد أن عجزت عن أن تتخذ قراراً ضد إيطاليا عندما استعمرت أثيوبيا وانصرف المجتمع الدولي عنها،

(١٧) هذا على الرغم من أن مجلس الأمن قد أعطيت له سلطات واسعة في هذا الشأن أهمها: سلطة إصدار القرار بوجود تهديد للسلم أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان وسلطته في اتخاذ التدابير غير العسكرية أولاً، ثم في اتخاذ التدابير العسكرية ثانياً، وذلك في ضوء الفصل السابع من الميثاق.

(١٨) وذلك لأن قرار الاتحاد من أجل السلم يعطى الجمعية العامة أيضاً الحق في القيام بالإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التي لا يكون فيها مجلس الأمن قادراً على أخذ الإجراءات اللازمة من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين.

وانتجه إلى إنشاء " الأمم المتحدة بديلا لها ، فما بالنا وقد صارت القضايا المهمة، مثل قضية فلسطين والعراق ، وكشمير يبحث طرق حلها بعيدا عنها . دعوني أقول بكل صدق أن هذه المنظمة قد سقطت بعد هذا الفشل الذريع في التعرض لهذه القضية الشائكة وبعد أن تحولت إلى جهاز للولايات المتحدة .

لكن هناك تساؤلاً عما إذا كان يمكن إصلاح المنظمة بإدخال تعديلات على ميثاقها .

والإجابة واضحة بالنفي طبعاً لأن الفلسفة التي قامت عليها المنظمة هي أن دولا خمساً كبرى هي التي كسبت الحرب العالمية الثانية ومن حقها — ومع استمرار تحالفها وتعاونها — أن تستمر في حكم العلاقات الدولية وأن يكون لكل منها الحق في الاعتراض على أي قرار يصدر من المنظمة، لا يرضيها ولم توافق عليه. لذا صارت جميعها أعضاء دائمة في المجلس، وملكت هي وحدها حق الاعتراض على أي قرار لا يرضيها بما في ذلك قرارات تعديل نظام المنظمة أقول أن هذا الفرض قد انتهى وأن الظروف هذه قد تغيرت ولم تعد هذه القوى هي القوى الأعظم في العالم ولم يستمر تحالفها، ففرنسا والصين وروسيا ضد الولايات المتحدة وبريطانيا في هذه القضية، كما أن بريطانيا لم تعد قوة عظمى في العالم فلا شك أن ألمانيا واليابان أقوى منها بكثير .

كما أن العالم الآن ليس هو العالم الذي وجدت فيه المنظمة ، بل عالم آخر. لم يعد العالم قاصراً على أوروبا وبعض دول آسيا وأفريقيا ٥٢ دولة وقت قيام الأمم المتحدة ، بل صارت الآن أكثر من ١٩٠ دولة من كل القارات ويمثلون أديانا وأشكالا وعناصر مختلفة ، لذا يجب أن نقرر هنا أن هذه المنظمة قد فقدت مبررات وجودها ويجب أن نبحث في إنشاء منظمة أخرى.

إن الدول الإسلامية يبلغ عددها الآن ٥٦ دولة، وهي تمثل خمس سكان العالم " ملياراً وخمس المليار " من السكان تقريباً، ولديها قدرات اقتصادية ضخمة، كما أن لها رصيذا حضاريا متميزا كما أنها تملك أن تعلن صوتا عاليا بضرورة إنشاء منظمة دولية أخرى . ويمكنها أن تدعو الدول الكبرى للانضمام إليها . وفي اعتقادي أن روسيا وألمانيا والصين فضلا عن الدول الإسلامية يمكن أن تكون نواة لمنظمة أخرى .

ولكن هذه الدعوة تحتاج إلى التفعيل وإلى وضع مسودة جديدة لميثاق لا تتميز فيه دولة على الأخرى بما يمكنها من شل كل قدرة للمنظمة على اتخاذ القرار . كما تحتاج لإبعادها عن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية أن الأمر يحتاج إلى تكوين فريق عامل في كل دولة وفي كل منظمة إسلامية لتفعيل مثل هذا الاقتراح .

إننا قبل ذلك مطالبون بأن نوحّد صفوفنا وأن نعي أننا أساسا أمة واحدة.

والله ولي التوفيق ،،،

obeikandi.com

انتهاك حقوق المدنيين العراقيين

في حرب الخليج الثالثة

أ.د. محيي الدين عشاوي

منذ أن بدأت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة وحتى تاريخه قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين على طول وعمق كافة الأراضي العراقية وذلك بالمخافة لكافة قواعد القانون الدولي "حرب" والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري بمعرفة الممثلين المفوضين من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وكذلك بالمخالفة للقواعد التي وردت في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والذي وقعته العديد من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد أربع دورات في مدينة جنيف من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ والذي قام بوضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف .

- ونعرض تفصيل ذلك في العناصر التالية :

أولاً: بياناً موجزاً تاريخياً لسلوك المحاربين في المنازعات المسلحة قبل نشأة

القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة .

ثانياً: كيف نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة

والصفة الأمرة لقواعد هذا القانون ولقواعد اتفاقيات جنيف .

ثالثاً: الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة .

أولاً : موجز تاريخي لسلوك المحاربين قبل نشأة القانون الدولي الإنساني:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني حديثاً في الفترة التي تلت الحرب النابليونية والتي قاسى فيها السكان المدنيون في المنازعات المسلحة في الأراضي المحتلة من قسوة الحرب والاحتلال وسوء المعاملة الكثير .

ولم تكن نشأة هذا القانون إلا تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأساليب الوحشية والأعمال البربرية التي سادت في عمليات الغزو وفي الأراضي التي احتلتها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن امتدت من القرن الرابع عشر إلى فترة قريبة من القرن التاسع عشر .

فعلى سبيل المثال ما حدث في الأراضي النورماندية المحتلة بمعرفة القوات الإنجليزية بقيادة إدوارد الثالث في سنة ١٣٤٦ ، عندما قامت هذه القوات بالانتشار في كل البلاد النورماندية ، وحرق وتدمير ونهب كل ما وجدوه في هذه البلاد . وكذلك عندما غزت فرنسا إيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس واحتلت أراضيها وعاشت قوات فرنسا على حساب سكان وموارد الأراضي المحتلة ، فنهبت ثرواتها واستغلت مواردها، وكانت كالجراد يقضي على ما يجده. ومثال أخطر نجده في حروب الثلاثين عاماً التي امتدت في الفترة من ١٦١٨ - ١٦٤٨ إبان عصر الملكيات المطلقة الذي ظير على بقايا دمار عصر الحروب الدينية.

فلقد تم في خلال هذه الحروب تدمير معظم المسكن التي وجدت في الأراضي التي كانت تحتلها قوات الغزو ، فمثلاً في بوهيميا دمر ١٧١٧ مسكناً في ٩٠ قرية ، كما قضى على حوالي ٥ ملايين نسمة من رعايا الدول

التي اشتركت في هذه الحروب ولم يبق في الأراضي التي دار فيها الغزو والاحتلال الحربي سوى مليوني نسمة . واستمرت الفظائع والويلات التي قاسى منها المدنيون في شتى الأراضي إلى أن وضعت الحرب أوزارها بعد معاهدة سلام وستقاليا في سنة ١٦٤٨ .

وقد دعا هذا "جروسيوس" - الذي عاصر هذه الحروب "١٥٨٣- إلى أن يشن حرباً شعواء على الدمار الذي أحدثته هذه الحروب، وإلى نبذ الفوضى الدولية "Inter.Anarchy" وضرورة تقييد سلوك المحاربين ، كما دعا إلى ضرورة التمسك بالعرف الذي يقرر أن المحارب الذي يحتل أرض دولة أخرى ، يجب عليه أن يحافظ على الأراضي الزراعية والبضائع التجارية للدولة المحتلة أراضيها ، كما يجب أن يقيد ما يستولي عليه من هذه الأراضي بقيد الضرورة التي تدعو إلى هذا الاستيلاء. كما دعا الدول التي تحتل أراضي دول أخرى أن تتعفف عن ابتزاز أموال هذه الأخيرة طالما كانت هذه الدول الغازية تتمتع بوفرة من المال والإمكانات المادية .

وقد أثرت أفكار "جرسيوس" في ضمير المحاربين في أوروبا وظهر هذا الأثر في الحروب الأوروبية التي دارت بين مارلبورويوجين الإنجليز وخصوصهم من الفرنسيين فلقد حافظ الطرفان على سلوك جيوشهم في الأراضي المحتلة ، وحرموا على جنودهم أعمال النهب والسلب غير المميز في الأراضي التي يحتلونها . إلا أن هذه الأفكار قد أصيبت بالنكسة مرة أخرى في أواخر القرن السابع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث سنة ١٦٨٨ عندما أمر لويس الرابع عشر بتدمير الكثير من المقاطعات التي غزتها قواته واحتلتها. وفي سنة ١٧١٥ عندما استطاع ملك الدانمرك غزو أراضي السويد، قام ببيع جزء من هذه الأراضي (بمن وفردن) لرئيس هانوفر مجيزاً لنفسه حق تملك الأراضي المحتلة .

وأخيراً عندما احتل فردريك الأكبر أراضي ساكسونيا في حرب السنوات السبع، وقام بتجنيد كثير من سكانها لجيش بروسيا وارتكب الكثير من الأعمال الوحشية ضد سكانها .

وفي أوائل القرن التاسع عشر وجد من رجال الفكر والقانون وقادة الدول من يحاول إيقاف هذا التيار الصعب من الجرائم غير الإنسانية والأعمال الوحشية والسلوك التحكمي الذي كان يحدث في الأراضي التي تحتلها قوات الغزو في الحروب المختلفة . ومثالاً لذلك ما أصدره "الدوق ولنيجتون" قائد القوات الإنجليزية والأسبانية التي غزت جنوب فرنسا سنة ١٨١٣ من تعليمات تحرم السلب والنهب في الأراضي التي احتلتها ، كما هدد بأن يعيد القوات الأسبانية إذا هي أصرت على الاستمرار في محاولاتها الانتقامية من الفلاحين الفرنسيين ثراً لما حدث من القوات الفرنسية بقيادة نابليون في أسبانيا .

كما أرسل إلى إنجلترا مقبوضاً عليهم الكثير من الضباط الذين قاموا بأعمال السلب في الأراضي المحتلة ، كما قام بشنق الكثير من الجنود الذين ارتكبوا فظائع في الأراضي المحتلة مخالفين بذلك أوامره .

ثانياً : كيف نشأ القانون الدولي الإنساني :

نتيجة لما قاسته البشرية في القرون السابقة من فظائع ارتكبتها المحاربون ضد السكان المدنيين في عمليات الهجوم البري وفي الأراضي المحتلة على النحو السابق سرده ، بدأت الدعوة تسري بين الأمم المتقدمة نحو وضع قواعد قانونية تقيد سلوك القوات الغازية من أجل توفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين في الأراضي المحتلة . وكانت أول قواعد قانونية وضعت في هذا الخصوص هي قواعد الحرب الأمريكية التي صدرت

سنة ١٨٦٣ والتي تضمنت القواعد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التي ترتكبها في الأراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية .

وقد كان هذا القانون الأمريكي هو أول تقنين ينظم سلوك المتحاربين في الأراضي المحتلة- يقدم إلى مؤتمر بروكسل الذي دعت إليه الحكومة الروسية ، والذي عقد في بروكسل سنة ١٨٧٤ وحضره مندوبو دول أوروبا جميعها ما عدا بعض الدويلات الصغيرة . وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون، واستمر اجتماعه من ٢٧ يوليو إلى ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية. وقد انقسم المؤتمر أثناء المناقشات إلى فريقين مختلفين. الفريق الأول منهما والمكون من الدول القوية التي لديها قوات عسكرية كبيرة وقف موقف المعارضة من بعض مواد الاتفاق وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الأراضي المحتلة وهل يجوز اشتراكهم في أعمال القتال أو عدم اشتراكهم . وقد كان رأي هذا الفريق أن سكان الأراضي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضوع لسلطان جيش الاحتلال وأنه يحرم على هؤلاء السكان أن يقوموا في وجه جيش الاحتلال أو يحاولون طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال. أما الفريق الثاني والمكون من الدول الصغيرة فقد رأى عدم الاعتراف لدولة الاحتلال بحقوق على الأراضي التي تحتلها ، كما طالب بأن يكون للشعب الحق في القيام في وجه قوات الاحتلال حتى يتم طرده .

وبالرغم من هذا الاختلاف فلقد توصل المؤتمر في النهاية إلى مشروع اتفاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمداً أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من قبل .

وبالرغم من أن مشروع اتفاق بروكسل لم تصدق عليه الدول فإن هذه المحاولة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هذا المشروع . ومن ذلك ما أعلنته روسيا مع تركيا سنة ١٨٧٧ من أنهما ستتبعان قواعد المشروع في هذه الحرب . كذلك كان لهذا المشروع أثره في وضع تعليمات خاصة بالحرب البرية لكثير من جيوش الدول ، ومن هذه الدول فرنسا التي نقلت هذا المشروع وصاغته في صورة تعليمات تنظيم سلوك الجيش الفرنسي في الحروب التي يخوضها والأراضي التي يحتلها . كما عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولي سنة ١٨٧٥ فوافق عليه . وصاغ على أساسه لائحة الحرب البرية التي وضعها سنة ١٨٨٠ .

وفي سنة ١٨٨٩ دعت روسيا إلى عقد مؤتمر لاهاي الأول الذي حضرته ٢٨ دولة من بينها دول أوروبا جميعها ما عدا دويلاتها الصغيرة (ليختنشتاين وموناكو وسان مارينو) . ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك من القارة الأمريكية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الآسيوية . ولقد انتهى المؤتمر إلى عقد العديد من الاتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب البرية المستمدة من مشروع بروكسل ، والتي ألحقت بالاتفاقية الثانية التي نصت على أن الدول تلتزم بإصدار تعليمات لجيوشها مطابقة تماماً لما ورد في اللائحة . والتي دعت إلى فصل اللائحة عن الاتفاقية والاكتماء بإلزام الدول بأن تصدر لجيوشها التعليمات المطابقة لللائحة بدلاً من إدماج هذه اللائحة في الاتفاقية وجعل الالتزام منصباً عليها مباشرة هو موقف المعارضة الذي وقفته بعض الدول من مشروع بروكسل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على

الأراضي المحتلة . وهو نفس الموقف الذي وقفته هذه الدول بالنسبة للمواد المماثلة في الاتفاقية الجديدة . ولقد كان على رأس المعارضين مندوب بلجيكا الذي قال : إنه يسلم بأن الدولة المحاربة التي تحتل جزءاً من إقليم دولة العدو تباشر سلطاناً فعلياً على الإقليم المحتل، ولكنه يمانع مع ذلك من النص على هذا السلطان الفعلي وتفصيل الحقوق المترتبة عليه ضمن الاتفاقية.

ولقد كانت حجة المندوب البلجيكي في ذلك أن ذكر ما يتمتع به جيش الاحتلال من سلطان فعلي في الأراضي المحتلة ضمن مواد الاتفاقية يحمل معنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الأراضي المحتلة ويجعل من سلطانه الفعلي سلطاناً قانونياً، وهو ما يرفضه وأن الأفضل في رأيه، أن يترك هذا الموضوع دون تقنين، على أن تخضعه الدول لمبادئ القانون العامة وذلك تفادياً للمحذور الذي أشار إليه. ولقد لفت نظر المندوب البلجيكي إلى أن ترك موضوع كهذا بدون تقنين يحيطه بالغموض غير المستحب، وأن الأولى أن يشمل التجميع كما يشمل باقي القواعد المتعلقة بالحرب البرية. كما اقترح مندوب إنجلترا حلاً للموقف، أن تتضمن القواعد التي يتفق عليها لائحة مستقلة، وأن يفرض على الدول في الاتفاقية واجب إصدار تشريع يضعها موضع التنفيذ ، فيمكن هذا الدول التي تعارض في أن تلتزم مقدماً بقبول حقوق معينة لجيش الاحتلال على الإقليم المحتل ، من أن تغفل النص على هذه المواد ضمن التشريع الذي تضعه هي لجيوشها . وانتهى الإشكال بالأخذ بهذا الحل . ولعل مندوب بلجيكا كان لديه الدافع في ذلك الوقت في معارضة أي تقنين لحقوق جيش الاحتلال على الإقليم المحتل نظراً لتعرض أراضي بلجيكا لقسوة الاحتلال من جراء الحروب الأوروبية التي دارت في القرون الأخيرة . ولو أن ذلك له أضراره من حيث ترك سلطة جيش الاحتلال مفتوحة وغير مقيدة بقيود قانونية صريحة وواضحة .

وفي سنة ١٩٠٧ اجتمع مؤتمر لاهاي الثاني تنفيذاً لما كان قد اتفق عليه في مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ ، وحضر هذا المؤتمر مندوبو كل دول أوروبا ودول أمريكا، بما فيها أمريكا الجنوبية. وقد أعاد المؤتمر النظر في بعض اتفاقيات وتصريحات سنة ١٨٩٩ ، وفيما يتعلق بقانون الاحتلال الحربي فلقد قام بوضع الاتفاقية الرابعة وهي الاتفاقية الثانية القديمة والتي وضع فيها تنظيمًا لقواعد الحرب البرية -والحق لائحة الحرب البرية بنفس النظام الذي حدث في اتفاقية سنة ١٨٩٩ . ولم تكن هذه الاتفاقية نفسها حين قالت في مقدمتها أن النظم الذي وضعها لا تتناول جميع الحالات التي لم يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ، ويبقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدينة ومن قوانين الإنسانية ومما يتطلبه الضمير العام .

وفي سنة ١٩١٤ اندلعت حوادث الحرب العالمية الأولى، ومما يؤسف له أن الدول المتحاربة لم تراخ في كثير من الحالات تطبيق اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة. وقاسى سكان هذه الأراضي الكثير من الأعمال المخالفة لهذه الاتفاقيات ولوائح الحرب البرية الملحقة بها .

وبالرغم من حوادث الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم. فإن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ استمرت كما هي سارية باعتبارها تكون القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي وجزء من أجزائه التي تنظم العلاقة بين الأطراف المختلفة في زمن الحرب والاحتلال الحربي . بل لقد استمرت هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الأمريكي الملزم لدول القارة الأمريكية في زمن الحرب والاحتلال

الحربي . وفي هذا المعنى يقول هُدسون (Hudson) في مجال تقييمه لهذه الاتفاقيات باعتبار أنها مازالت موجودة ولم تختف بسبب ما حدث من انتهاكات لها في الحرب العالمية الأولى :

"..... not they have by no means disappeared as a part of international law ... They now form part of our conventional law."

وفي الواقع فإنه لم يحدث في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية أي تطوير أو تعديل لقانون الاحتلال الحربي كما هو في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ لسنة ١٩٠٧ . إلا أن الأمر لم يخل من تناول فقهاء القانون الدولي لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهة نظر ما حدث انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب سلطات الاحتلال في الأراضي التي شملها الاحتلال الحربي في خلال هذه الحروب .

وفي سنة ١٩٣٩ اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية . وكانت ذروة البربرية في معاملة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني ، مما دعا معظم الكتاب إلى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين وأموالهم في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، وتقيد سلوك المحاربين في الأراضي التي يحتلونها في خلال سير الحرب ، وتحدد مسؤولية هؤلاء المحاربين عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الحرب والاحتلال الحربي . كما طالب أكثرهم بإنشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهاي واللوائح الملحق بها وأن يتفق على إنشاء هذه المحاكم في معاهدات السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب .

وحتى اندلاع حوادث الحرب العالمية الثانية . لم يكن للمدنيين قواعد قانونية أو اتفاقيات أو لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب

والاحتلال الحربي ، فلقد اعتبرت المواد المحدودة التي جاءت بلوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) والخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، غير كافية في حالات الحرب الشاملة "Total Warfare" وهي الحرب التي يتسبب عنها تعرض المدنيين في عدد كبير من الدول لنفس الأخطاء التي تتعرض لها القوات المسلحة. وهذا ما أثبتته حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ولقد أدى ذلك إلى أن تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بالتفكير الجدي نحو وضع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي . إلا أن مجهوداتها سارت ببطء نتيجة لعدم رغبة الدول القوية عسكرياً في التعاون معها بالدرجة المطلوبة . ولقد تمثل أول مجهود لهذه اللجنة في التوصية التي أصدرتها في قرار ، عند عقد المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٢٩ الخاص بوضع اتفاقية معاملة أفراد القوات المسلحة ، والتي جاء فيها أنه يجب إجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقية لحماية المدنيين . وفعلاً وتنفيذاً لهذه التوصية ، قامت اللجنة بتحضير مشروع جديد وكامل لهذه الاتفاقية وقدمته لمؤتمر الصليب الأحمر الدولي الذي عقد في طوكيو سنة ١٩٣٤ . وقد كان المفروض أن يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت إليه الحكومة السويسرية والذي تباطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد له سنة ١٩٤٠ إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل انعقاد المؤتمر أمراً مستحيلاً . وبعد انتهاء الحرب قامت اللجنة بإعادة تقديم المشروع سنة ١٩٤٦ وفي مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في سنة ١٩٤٧ . وأخيراً قدمت اللجنة مشروع اتفاقية المدنيين كاملة إلى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعية الصليب الأحمر الذي عقد في استوكهولم في سنة ١٩٤٨ الذي وافق

عليه مع بعض التعديلات . وفي الفترة من ٢١ إبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ عقد مؤتمر في جنيف دعت إليه حكومة الاتحاد السويسري بإيعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولي وحضره مندوبون عن ٥٩ دولة و ٤ دول بصفة مراقبين . وقد تم في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ توقيع اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، كما تم إقرار نصوص ثلاث اتفاقيات أخرى ، وهي (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والتي جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهي اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وتعديلاتها في سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والتي جاءت تعديلاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وهي التي تضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ . وبذلك تكون اتفاقية المدنيين هي الاتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماسي . فهو لم يتولى مراجعة اتفاقية لاهاي الرابعة . واللوائح الملحقة بها . ونتيجة لذلك فإن هذه الاتفاقية الجديدة الخاصة بحماية المدنيين والتي وضعها المؤتمر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لا تلغي اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وهي لا تحل محلها . فهذه الأخيرة ما زالت نافذة بل تكملها الاتفاقية الجديدة . ودليلنا في ذلك نص المادة ١٥٤ من هذه الاتفاقية الجديدة والذي يقول : "في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخة ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والتي تعاقبت بهذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي المشار إليها .

ثالثاً : الصفة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني :

من العرض السابق لنشأة القانون الدولي الإنساني . يتبين لنا أن هذه القواعد تتكون الآن من نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) بالإضافة إلى نصوص القسم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة خاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد من ٤٧ إلى ٧٨) .

وهذه القواعد سواء ما جاء منها في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف للمدنيين لها صفة أمرة ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف . وهذا ما نراه . وسنحاول فيما يلي التدليل على رأينا هذا :-

١- بالنسبة للوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ لسنة ١٩٠٧ :-

حدث في خلال الحرب العالمية الثانية أن رفضت ألمانيا تطبيق هذه اللوائح بحجة أن اتفاقية لاهاي الملحقة بها هذه اللوائح تضمنت شرطاً ينص على عدم تطبيقها إلا بين الأطراف المتعاقدة وفي حالة واحدة فقط وهي حالة كون جميع أطراف الاتفاقية مشتركين في الحرب . وبناء على ذلك فإن هذه اللوائح وهذه الاتفاقية توقفت عن السريان وامتنع تطبيقها من أغسطس سنة ١٩١٧ وهو تاريخ دخول الحرب مع ليبيا التي لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية . كما أثرت نفس الحجة بالنسبة لاشتراك إيطاليا في الحرب ولكونها لم تصدق على أي اتفاقية من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ .

وقد رفض فقهاء القانون الدولي هذه الحجة التي استندت إليها دول الغزو في خلال الحرب العالمية لتحقيق أهدافها في التهريب من تطبيق أحكام هذه اللوائح في الأراضي التي احتلتها . فلقد استعرض (Lawrence) ما جرى عليه العمل الدولي منذ القرن التاسع من حيث إصدار بعض المحاربيين

لتعليمات إلى جنودهم بالتزام قواعد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال الحربي ، ومثل ذلك تعليمات الدوق ولنجتون في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا ، والتي حرمت على جنوده ارتكاب جرائم السلب أو النهب في الأراضي التي احتلتها قواته ومثل أيضاً تعليمات الجيش الأمريكي في الميدان الصادرة سنة ١٨٦٣ وذلك في محاولة منه لإظهار أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي الملحقة باتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ لم تكن إلا تقريراً لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدينة في خلال القرن التاسع عشر . ثم أيدى لورنس رأيه في مدى إلزام لوائح لاهاي فقال :-

"In 1997 The Second Hauge Conférence issued revised Regulations, and these may now be regarded as binding between civilized states."

كما كتب (كينز Kinz) قائلاً أن اتفاقية لاهاي ولوائح الحرب البرية الملحقة بها ما زالت هي القانون الساري الملزم وأن الدليل على ذلك هو احتواء قانون الحرب البرية الأمريكية الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ لنصوص هذه اللوائح .

وفي الإلزام العالمي للوائح لاهاي تحدث (بريبر) قائلاً :-

"The Hauge Regulations annexed to convention IV of 1907 these Regulations now considered customary rules binding on all belligerents."

كما كتب (لويس دلبز Luis Delbez) عن النظام القانوني للاحتلال الحربي مقررأ أن المبادئ العامة الملزمة للاحتلال الحربي في القانون الدولي العام الحديث هي المبادئ المنصوص عليها في القسم الثالث من لوائح لاهاي

(المواد من ٥٢ إلى ٥٦) وفي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي (المواد من ٤٠-٨٧) .

وقد ناقشت محكمة نورمبرج مدى إلزام اتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقة بها لغير الأطراف وذلك في مجال تطبيقها هذه الاتفاقيات بين ألمانيا وإيطاليا . فلقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا بصرف النظر عن شرط المشاركة العامة "General Participation" المنصوص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (السابق الإشارة إليه والذي استندت إليه ألمانيا) فلقد قالت المحكمة أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطرافاً في هذه الاتفاقية فإنه ليس من الضروري الاستناد إلى هذه الحجة . ذلك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهاي كانت بلا شك تكون تطوراً جديداً للقانون الدولي الذي كان موجوداً وقت الموافقة على هذه الاتفاقية . كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانت موجودة حينئذ . ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفاً بها عند بداية الحرب من الدول المتمدينة . وبذلك تكون محكمة نورمبرج قد اعتبرت أن لوائح لاهاي ذات صفة أمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقراً قبل وضع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة وبالتالي فهي تطبق على كل الدول سواء كانت طرفاً فيها أم لا .

ولم تكن محكمة نورمبرج هي المحكمة الوحيدة التي اعترفت بالصفة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني متمثلاً في لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . فلقد ساير القضاء الوطني الذي قام بنظر كثير من قضايا الاحتلال الحربي في خلال الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرج ورأي الفقه في إلزام لوائح لاهاي لكل الدول سواء كانت طرفاً أم لا . ومثالاً لذلك

نشير إلى ما قرره محكمة الاستئناف اليونانية في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان في خلال الحرب العالمية الثانية وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي .

"حدث في إبريل سنة ١٩٤١ أن قامت القوات الألمانية باحتلال جزء من الأراضي اليونانية وهو الجزء الواقع بين نهر ستريمون والحدود التركية. ثم قامت بعد فترة بتسليم هذا الجزء إلى السلطات الحربية البلغارية حيث كانت بلغاريا من حلفاء ألمانيا في ذلك الوقت . وأجبرت السلطات اليونانية والإدارية والقضائية على ترك الأراضي المحتلة . ثم أنشأت حكومة صوفيا إدارة جديدة ومحاكم جديدة شكلتها بالكامل من موظفين رسميين بلغاريين . وفي سنة ١٩٤٣ باع شخص يعرف باسم (N) أموالاً عقارية إلى شخص آخر (L) وذلك بموجب عقد تم توثيقه على يد قاضي المقاطعة البلغاري . وبعد تحرير اليونان طالب (N) باسترداد ممتلكاته على أساس بطلان العقد شكلاً لمخالفته للقانون اليوناني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ .

وقد قررت محكمة أول درجة بأن التصرف الناقل للملكية في هذه الدعوى باطل ولا أثر له لأنه تم بمعرفة شخص غير مختص في إتمام هذا التصرف . (باعتبار أن سلطات الاحتلال قد خالفت لوائح لاهاي وأنغنت القانون اليوناني وأحلت محله القانون البلغاري) ولكن المدعي (L) استأنف الحكم .

وعند نظر محكمة الاستئناف للقضية قررت المبادئ التالية :-

- ١- أن سلطات الاحتلال تلتزم بأن تكون أعمالها في الأراضي المحتلة مطابقة للمبادئ التي جاءت بها لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ . وهي المبادئ المقبولة من الكتاب وهي أيضاً المبادئ التي جرى عليها العمل في المحاكم .

٢- أنه ولو أن اليونان ليست طرفاً في اتفاقيات لاهاي . إلا أن القواعد التي تضمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الدول حتى ولو لم تكن أطرافاً في هذه الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لليونان . وباعتبار أن هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة إلزام دولي .

وإذا كان لنا أن نحلل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهاي لإظهار مدى إلزامها، فإنه يمكننا أن نعتبر أن هذه الاتفاقية واللوائح تتضمن قواعد قانون دولي ذات طبيعة مختلطة. بمعنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية. كما أنها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها .

ونتيجة لهذه الطبيعة المختلطة أو المزدوجة بتعبير آخر ،تصبح هذه الاتفاقيات ملزمة لكل دول العالم. ذلك لأنه من ناحية كونها قواعد اتفاقية. فهي إذن ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها . أما من ناحية كونها عرفية. فإن الأمر المستقر هو أن الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء اشتركت في تكوينه أم لم تشترك . وبالتالي تصبح هذه الاتفاقيات الكاشفة عن قواعد عرفية موجودة فعلاً قبل عقد هذه الاتفاقيات . ملزمة لكل دولة سواء كانت طرفاً فيها أم لا .

السؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : إذا كانت اتفاقيات لاهاي كاشفة لعرف دولي . فما هو هذا العرف وأين ومتى وجد ؟

وببساطة نجيب على هذا السؤال فنقول أن القواعد العرفية التي كشفت عنها اتفاقيات لاهاي مارستها الدول طوال القرن التاسع عشر. بل لقد جاءت كثير من قواعد الحرب والتشريعات الوطنية شاملة لهذه القواعد في تواريخ

سابقة على وضع اتفاقيات لاهاي . والأكثر من ذلك هو أن جيوش الدول المتحاربة كانت تلتزم بدرجة كبيرة في سلوكها بهذه القواعد. ونحن على سبيل المثال نؤكد هذه الإجابة بالأمثلة التالية :-

(أ) التعليمات والأوامر التي أصدرها الدوق ولنجتون إلى جيوشه في سنة ١٨١٣ أثناء غزوة واحتلاله لجنوب فرنسا . والتي نصت على تحريم الوسائل البربرية في معاملة سكان الأراضي المحتلة وكذا تحريم السلب والنهب ومعاقبة الجنود الذين يخالفون هذه التعليمات بعقوبات قاسية وصلت إلى حد الإعدام شقاً .

(ب) قوانين ليبر "Lieber Laws" وهي القوانين التي وضعها الأستاذ ليبر الفرنسي والتي أمر الرئيس الأمريكي إبراهيم لينكولن بصياغتها فيما عرف بالأمر رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجيش الأمريكي في الميدان . والتي كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في ذلك الوقت في خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) وقد شملت هذه التعليمات والقواعد الخاصة بالسلوك الإنساني في الأراضي المحتلة احتلالاً حربياً وتحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن. كما تضمنت النص على حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وبصفة خاصة النساء وكذا حماية الممتلكات الخاصة والآثار الفنية والعلمية في الأراضي المحتلة . بالإضافة إلى احترام حرية العقيدة وممارستها في الأراضي المحتلة إلى آخر ذلك من القواعد التي اعترفت بها الأمم المتمدينة وتناولها الكتاب بالاستحسان، وكان لها عظيم الأثر على مستقبل قانون الأمم . كما أنها كانت الأساس في وضع قواعد اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ لسنة ١٩٠٧ بل أيضاً اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

(ج) التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي (مكينلي) إلى وزير الحرب الأمريكي في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٨ بمناسبة الاحتلال الأمريكي لأراضي سانتياجو الكوبية في خلال الحرب الأمريكية الأسبانية والتي جاء بها أن على القوات الأمريكية أن تحسن معاملة السكان في الأراضي المحتلة واحترام أشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم الخاصة وعلاقاتهم العائلية الداخلية والخارجية . كذا احترام الكنائس والمعابد ومباني الفنون والعلوم والمدارس التعليمية والمتاحف والآثار التاريخية ومنع تدميرها أو المساس بها .

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا أن ما جاءت به لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ما هو إلا تجميع للقواعد العرفية التي كانت سائدة ومستقرة وملزمة لكل الدول وقت وضع اتفاقيات لاهاي .

والخلاصة هي أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي ذات صفة أمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لقواعد عرفية ملزمة وسابقة على وضع هذه اللوائح .

٢- بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في أغسطس سنة ١٩٤٩ :-

تعتبر هذه الاتفاقية من نوع الاتفاقيات المتعددة التي تتضمن في غالب الأحوال قواعد مقبولة من مجموعة كبيرة من دول العالم . وفي هذا المعنى يقول (مايكل فيرالي Michel Virally) في شرحه لأنواع المعاهدات الدولية ما يلي :-

"It is one of multilateral Conventions, Laying down rules accepted by the great majority of states such as the Geneva Conventions of 1949 on the Protection of Victims of War".

واتفاقية جنيف هذه من نوع المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التي لا تسري عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي وفي العرف الدولي فيما يتعلق بتفسير المعاهدات والتي تقرر أولاً أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات إلا بين أطرافها كما تقرر الثانية أن المعاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير . فهاتان لا تسريان على اتفاقية جنيف لما لها من صفة العالمية . وهي لذلك تماثل تماماً ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق .

وبالرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجد في المادة ٢ فقرة ٦ على أن هيئة الأمم المتحدة ستعمل على أن تيسر الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق . وبالتعرف على هذه المبادئ نجد أن من أهمها العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية . وهذا هو نفس ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب . والنتيجة التي نخلص بها من هذا الربط المنطقي بين الميثاق والاتفاقية هي أن الاتفاقية تلزم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها . وبالتالي فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي .

ومن ناحية أخرى فإنه يمكن القول أن الرضا اللاحق للمعاهدات الدولية من جانب دول العالم التي لم تكن أطرافاً فيها يضيف على هذه المعاهدات طابع الإلزام العالمي . ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكاملها أو بعض نصوصها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول . وكذا تصريحات رؤساء الدول وزعمائها ، واهتمام الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بهذه المعاهدات كل ذلك يضيف

عليها الصفة الأمرة وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين . فالأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها ، قد نادى في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التي جاءت باتفاقية جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي .

كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكي الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ نصوص اتفاقيات جنيف وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الإنجليزي الصادر سنة ١٩٥٨ . ونتيجة لتكرار تطبيق قواعد اتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف التي تلجأ هذه الاتفاقية لما فيها من قواعد حماية إنسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعاً دون تفرقة فإنه من المنتظر أن تصبح قواعد هذه الاتفاقية قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي الملزمة لكل الدول . وليس هناك ما يمنع قانوناً من ذلك . ولا سيما بعد أن وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الأساس القانوني لتمثل هذا الاتجاه الذي نراه . فلقد نصت المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية على ما يلي :-

(وليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ، ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها ، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعتراً لها بهذه الصفة) .

كما يؤيد رأينا هذا . ما قالته محكمة العدل الدولية في صدد نظر قضية النزاع حول الامتداد القاري في بحر الشمال بين ألمانيا من جهة والدنمارك وهولندا من جهة أخرى . فلقد ذكرت المحكمة أنه ليس هناك ما يمنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار اتباعها بواسطة الدول إلى قاعدة عرفية بهذا الشكل في وقت عقد المعاهدة .

ويقرر الفقه الحديث في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو ما يسمى بعبارة أخرى قانون جنيف . لها صفة الإلزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث .

فهى تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتمدينة وتؤيد بلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من أجل توفير حماية إنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع .

رابعاً : الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة :

١- ارتكاب جرائم الحرب ضد الأراضي العراقية وضد المدنيين العراقيين:

حيث قامت قوات التحالف بغزو الأراضي العراقية دون مبرر قانوني من قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهى حرب عدوانية تعد جريمة من جرائم الحرب التي حرّمها القانون الدولي ولا تصلح في ذلك المبررات التي أدعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير هذه الحرب بدعوى القضاء على نظام صدام حسين أو لتحرير الشعب العراقي من هذا النظام أو لنزع أسلحة الدمار الشامل لدى العراق والتي أثبتت فرق التفتيش التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى الأراضي العراقية قبل بدء العمليات الحربية عدم صحة هذه الادعاءات .

٢- ارتكاب جرائم تخريب وتدمير البنية الأساسية المدنية في العراق مما يقضي على المصادر المعيشية الرئيسية للشعب العراقي ويُعرض حياة الشعب كلها للخطر (مصادر الكهرباء - مصادر المياه - شبكات ومراكز الاتصالات ... الخ) .

٣- الهجوم بالصواريخ والطائرات على الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية والمباني غير الحكومية وتدميرها تدميراً شاملاً .

٤- الهجوم بالطائرات على القوافل المدنية أثناء سيرهم أو تنقلهم في الأراضي العراقية .

٥- استخدام قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية والأسواق المأهولة بالمدينين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدينين بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ وكذلك جرحهم وإصابتهم بإصابات خطيرة يصعب الشفاء منها وعلاجها وتؤدي في غالب الأحوال إلى الوفاة .

٦- الهجوم على المستشفيات المدنية والقوافل الطبية وتدميرها مما نتج عنه عدم توفير الرعاية الصحية والإسعافات الأولية وإيقاف عمليات الإنقاذ الطبي والإسعاف .

٧- تدمير موارد الغذاء والمخابز والمحلات التجارية المدنية . مما ترتب عليه نقص المون الكافية واللازمة لمعيشة المدينين في الأراضي التي يتم ضربها من الجو بالقنابل والصواريخ .

٨- الاعتداء على المواقع المدنية المجردة من وسائل الدفاع .

٩- استخدام الأسلحة والذخائر التقليدية للإنسانية المحرمة دولياً ضد المدينين والأهداف المدنية والتي ينتج عنها آلاماً لا مبرر لها ويصعب الشفاء منها .

١٠- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح .

١١- تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة.
١٢- أعمال القبض والترحيل الإجباري للمدنيين في أراضي العراق المحتلة.

وكل تلك الأعمال ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين في العراق بالمخالفة لقواعد قانون الحرب واتفاقيات لاهاي والخاصة بالحرب البرية والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها .

خامساً : الشرعية القانونية الدولية لاستخدام الأسلحة في حرب الخليج الثالثة

شهدت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أسلحة تقليدية خطيرة يمكن وصفها بأنها أسلحة لا إنسانية ولاسيما أنها استخدمت ضد المدنيين وضد الأهداف المدنية وتسببت في تدمير البنية الأساسية للعراق من محطات الكهرباء والمياه ومراكز الاتصالات المدنية وغير ذلك من المراكز الحياتية في العراق والتي يتجمع فيها المدنيون لقضاء حاجاتهم اليومية مثل الأسواق العامة وغيرها .

ومن أمثلة هذه الأسلحة التي استخدمت في هذه الحرب ما يلي :

١- القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان وذات قوة تدميرية هائلة قامت الطائرات بذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميراً شاملاً بمن فيها من السكان المدنيين .

٢- القنابل العنقودية الذكية ذات الأثر غير المميز بين العسكريين والمدنيين .

٣- الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة .

٤- أسلحة التشطي المضادة للأفراد .

٥- الأسلحة الموقوتة والأسلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين والتي تنفجر بمجرد لمسها .

٦- المقذوفات ذات العيار الصغير .

٧- المقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر .

إن كل هذه الأسلحة محرمة دولياً بموجب قواعد قانون الحرب والاتفاقيات الدولية التي وضعتها المؤتمرات الدولية التي عقدت لتحريم الأسلحة التقليدية اللاإنسانية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها للمدنيين الذين يتعرضون لها وهذه الأسلحة هي بخلاف أسلحة التدمير الشامل النووية وغيرها والتي لم تستخدم حتى الآن في هذه الحرب والذي لو حدث أن استخدمت ستكون ذات آثار وعواقب خطيرة على شعب العراق .

ونورد فيما يلي وبايجاز شديد القواعد القانونية والمعايير التي تحرم استخدام هذه الأنواع في العمليات الحربية ولاسيما ضد المدنيين وغير المقاتلين الذين يتواجدون في المناطق المدنية والأراضي التي تتعرض للغزو العسكري باستخدام القوات المسلحة التي تستعمل هذه الأسلحة المحرمة دولياً .

أولاً : القواعد والمعايير التي تحرم الأسلحة التقليدية (الإنسانية) :

أ - بالنسبة للأسلحة الحارقة : Incendiary Weapons

- يمكن بناء تحريم هذه الأسلحة استناداً إلى الأسانيد القانونية التالية :-
- ١- طبقاً لشرط مارتن Martine Clause والذي جاء ذكره في مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٢ حسب النص التالي :-

"في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات السابقة ، يبقى المدنيين والعسكريين تحت حماية مبادئ القانون الدولي النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام" .

طبقاً لهذا الشرط يمكن تحريم النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والتي بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تجرمها في الاتفاقيات السارية حالياً إلا أنه من الواضح أن استخدام مثل هذه الأسلحة يعد مخالفاً لمبادئ الإنسانية والضمير العام . وبالتالي فهي مخالفة للقاعدة التي جاء بها شرط مارتن السابق الإشارة إليه .

- ٢- وطبقاً للقاعدة التي جاء ذكرها في لوائح لاهاي في المادة ٢٣ فقرة ٥ والتي تنص على ما يلي :-

"يحظر استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد والتي يتضح من الآثار الطبية الناتجة عن استخدامها أنها تسبب آلاماً لا مبرر لها .

- ٣- طبقاً للقواعد التي جاء ذكرها في مقدمة إعلان سانت بطرسبرج والتي تنص على تحريم استخدام هذه الأسلحة التي تؤدي إلى زيادة آلام من يتعرض لها أو تجعل موته محققاً ، طبقاً لهذه القواعد فإنه يحرم استخدام النابالم والأسلحة الحارقة نظراً لأن استخدامها يؤدي إلى زيادة آلام من

يتعرض لها وفي غالب الأحيان تجعل الموت محققاً بعد أن يقاسي من هذه الآلام . وبالتالي فهي تعد مخالفة لما جاء في إعلان سانت بطرسبرج ومن ثم يجب تحريمها .

٤- طبقاً للمبدأ الرئيسي المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي الاتفاقية والذي استقر في قواعد القانون الدولي العرفية وفي سلوك الدول وفي التشريعات الداخلية لمعظم الدول المتمدينة والتي تتعلق بتنظيم سلوك المقاتلين في ميدان القتال ، والذي ينلخص في "أن المقاتلين يلتزمون بقصر عملياتهم الحربية ضد أعدائهم من العسكريين بغرض هزيمتهم ، وأنهم يلتزمون باحترام وحماية المدنيين والأهداف المدنية" .

طبقاً لهذا المبدأ يحرم استخدام النابالم والأسلحة الحارقة ذات التأثير غير المميز بين العسكريين والمدنيين وذلك بسبب عدم القدرة على السيطرة على نتائج استخدام هذه الأسلحة واحتمال اندلاع النيران الناتجة عن استخدامها في مساحات كبيرة قد تسبب خسائر كبيرة بين المدنيين والأهداف المدنية التي تتمركز في المنطقة أو بجوار المنطقة التي تستخدم فيها هذه الأسلحة الحارقة.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد فائدة عسكرية كبيرة تعود على الجيوش من استخدام هذه الأسلحة الحارقة وذلك بالمقارنة مع الامتيازات الإنسانية التي يجب مراعاتها عند استخدام أي سلاح ولاسيما إذا كان سلاحاً غير مميزاً ويسبب أضراراً لا مبرر لها .

٥- وبالنسبة للمعيارين القانونيين اللذين اعتبرهما مؤتمر لوسرن لتجريم الأسلحة التقليدية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها والذي عقد في مدينة لوسرن بالاتحاد السويسري عام ١٩٧٣ أساساً لتكليف أي سلاح تقليدي من أجل المطالبة بتحريمها . وهذان المعياران هما :-

A- Causing Unnecessary Suffering : إحداث آلام لا مبرر لها

B- Have a discriminate effects : ذو آثار غير مميزة

فهذان المعياران ينطبقان بشكل واضح على استخدام النابالم والأسلحة والذخائر الحارقة وبالتالي ينبغي تحريمهما بالنص عليهما في تشريع قانوني.

٦- بالنسبة لأسلحة وذخائر التنشيطي وما على شاكلتها

فيما يلي الأسانيد القانونية التي تكون أساساً لتحريم هذه الأسلحة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :-

١- يمكن تحريم هذه الأسلحة على أساس المادة ٢٣ فقرة ٥ من لوائح لاهاي والتي تحرم استخدام أسلحة تحدث آلاماً لا مبرر لها .

٢- كما يمكن تحريم هذه الأسلحة على أساس إعلان سانت بطرسبرج، والذي يحرم استخدام الأسلحة التي تزيد بدرجة خطيرة من آلام المصاب بها .

٣- قوانين الحرب الوطنية التي تحرم استخدام القذائف التي تحتوى على زجاج وذلك بالمقارنة بين هذه القذائف وما تحدثه من آلام وعاهات لمن يتعرض لها وبين ذخائر التنشيطي ومستودعات المسامير التي تحدث نفس الآثار التي تحدثها قنابل الزجاج ، وبالتالي يجب تحريمها أيضاً كما سبق تحريم قنابل الزجاج .

٤- المعيار القانوني الذي على أساسه تم تحريم قذائف دم ، هذا المعيار ينطبق تماماً على قذائف التنشيطي الحديثة وقنابل البلي والمسامير .

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتحريم استخدام أسلحة

تقليدية معينة :-

١- إعلان سان بطرسبورج لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي نص على ما يلي :

- أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب ؛
- وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ؛
- وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف ؛
- وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين على القتال أو تجعل موتهم محتوماً ؛

- وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف للقوانين الإنسانية ؛
- فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم الامتناع المتبادل في حالة قيام حرب فيما بينها ، عن السماح لقواتها البرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ جرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال .

٢- اتفاقية بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة الموقعة في لاهاي في ٢٩ يوليو ١٨٩٩ :

اتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي :

"إن الأطراف المتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع .

٣- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الموقعة في جنيف في ١٧ يونيو ١٩٢٥ :

وجاء النص على ما يلي :-

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة :

"إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخائفة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن ؛

- وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها ؛

- ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي، ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول؛ يعلنون .

- أن الأطراف المتعاقدة ، طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر، وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية، وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول .

٤- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، والموقعة في نيويورك في ١٠ إبريل ١٩٨١ :

حيث تنص على ما يلي :

"تستعد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض

عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار والخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى".

٥- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الموقعة في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠:

- إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو ألاماً لا داعي لها.

- وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر، وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

٦- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)
والموقع في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ :

وينص البروتوكول على حظر استعمال أي استعمال أي سلاح يكون
أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف
عنها بالأشعة السينية .

٧- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية
والأمشاط الأخرى (البروتوكول الثاني) الموقع في جنيف ، ٣ مايو
١٩٩٦ .

ويحظر هذا البروتوكول استعمال الألغام الأرضية السطحية والألغام
المنبثقة عن بعد والألغام المضادة للأفراد والنبائط الأخرى وهي
الذخائر المصممة للانفجار بمجرد اللمس والأشراك الخداعية .

٨- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة
الكميائية وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في باريس في ٢٣ يناير ١٩٩٣

ثالثاً : القواعد القانونية التي أوردتها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف
والتي تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية :-

جاء القسم الأول من البروتوكول بالقواعد القانونية التالية :

نصت المادة ٣ على القواعد الأساسية التي يلتزم بها المحاربون وهي :

(١) أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً
لا تقيده قيوده .

(٢) يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها
إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

(١٣) يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

كما نصت المادة ٣٦ على تحريم الأسلحة الجديدة اللاإنسانية حيث نصت على ما يلي:-

يلتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول ، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

كما نصت المادة ٣٧ على حظر الغدر :

حيث يحظر قتل الخصم أو إصابته بالجوء إلى الغدر مثل استعمال أسلحة الغدر والشراك الخداعية والذخائر التي تنفجر بمجرد اللمس وغيرها .

خاتماً :

من هذا العرض السابق لقواعد القانون الدولي التي تحرم استخدام أسلحة تقليدية معينة ضد المدنيين والتي ينتج عنها أن يقاسي من يتعرض لها من آلام لا مبرر لها والتي لا تميز بين العسكريين والمدنيين والتي تدمر البنية الأساسية المدنية ، يتبين أن حرب الخليج الثالثة قد انتهكت فيها كل هذه القواعد الدولية بحيث يمكن وصفها بأنها حرب عدوان ضد شعب العراق وسلامة أراضيه .

نظام الهيمنة الأمريكية

والقضايا القانونية الدولية المعاصرة

دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي

د/ محمود السيد حسن داود

مدرس القانون الدولي العام في كلية

الشرعية والقانون بدمنهور جامعة الأزهر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وقائد الغر المحجلين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، والتابعين لهم إلى يوم الدين.. بعد فإنه منذ أن بزغت فجر الأنظمة العالمية، وظهرت التكتلات السياسية الدولية - سواء في صورتها القديمة أو الحديثة - والعالم لا يعرف إلا نظامين اثنين لا ثالث لهما، هما :

الأول : النظام الوضعي وهو النظام الذي يقوم على شرائع أرضية، وأنظمة بشرية، ومناهج وضعية، ويعتمد أصحابه في فرضه على قوتهم العسكرية والسياسية والاقتصادية، ولا يرتبط واضعوه بالله، ولا ترتبط مناهجه بالدين، بل يخشون من الدين أن يعود، ومن تعاليمه أن تسود، وتبعا لتعدد القوى الأرضية تتعدد مصادر هذا النظام ما بين الرأسمالية واليهودية والصليبية، كما تتعدد صورته ما بين نظم أحادى القطبية، وثنائي القطبية، ومتعدد الأقطاب،

ولا شك أن النظام السائد اليوم هو نظام الهيمنة الأمريكية^(١)، أو كما اشتهر في الساحة السياسية حديثاً بأنه " النظام العالمي الجديد " .
الثاني : النظام غير الوضعي وهو النظام الذي يربط الأرض بالسماء ويقود الدنيا بالدين، ويعمق الصلة بين الكائنات ورازقها، وبين المخلوقات وخالقها، ويدير الصنعة بمنهاج صانعها، إنه النظام الذي يستمد عقيدته وشريعته ومناهجه وأفكاره وكل ما يتصل به من السماء، من الله وحده، ويقوم على تأكيد الكرامة للفرد، والترابط في الأسرة، والشورى في الحكم، والرحمة للجميع" وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"^(٢)، هذا النظام هو النظام الإسلامي أو ما يمكن تسميته بالنظام العالمي الفريد .

والنظام العالمي الجديد أو نظام الهيمنة الأمريكية لما قام عقب انتهاء الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي سابقا، روج له أصحابه والمستفيدون منه بأنه سيقوم على حماية الشرعية الدولية، وسيادة المبادئ الصحيحة التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، وتطبيق نظام الأمن الجماعي تطبقا عادلا، وقد حاول هذا النظام أن يجسد هذه الصورة في حرب الخليج الثانية ٩٠ / ١٩٩١ إثر الغزو العراقي للكويت والتي بدت معها بعض

(١) - لقد استعمل مصطلح " الهيمنة الأمريكية " من قبل للدلالة على النظام العالمي الجديد، أ.د. عبد العزيز سرحان في كتابه : أزمة المنظمات العربية والإسلامية في عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، كما يطلق البعض على هذا النظام مسمى " العولمة السياسية " ويعرفها بأنها دعوة إلى ارتباط الدول بعضها ببعض أو اندماجها فيما يسمى فيما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يصنع القرار من منظور أكثر من دولة .يراجع في ذلك : د.برهان غليون ، د.سمير أمين ، ثقافة العولمة وعولمة الثقافة ، حوارات لقرن جديد ، دار الفكر - دمشق سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م ، ص ٦٤ ،

(٢) - الأنبياء ، آية رقم ١٠٧ .

مقومات الصعود الدولية لهذا النظام، ولكن ما إن انتهت حرب الخليج الثانية حتى ظهرت صورته الحقيقية ، وانكشف وجهه القبيح ، وأثبت تخاذله وتراجعه ، وأخذ ينقض ويهدم بنفسه المقومات الدولية التي قام عليها، بصورة تدعو إلى إسقاطه وزواله، علي الأقل في عين القانون الدولي أو الشرعية الدولية .

وقد بدا هذا التخاذل واضحا كأحد مقومات السقوط عندما نكث علي عقبه بخصوص القضية الكبرى بل وأم القضايا بالنسبة للعالم الإسلامي ألا وهي القضية الفلسطينية ، على الرغم من وضوح معالمها ، واتضح المحق والمبطل فيها ، وازداد هذا التخاذل وضوحا بهذا العدوان الأمريكي الغاشم والأثم الذي دارت أحداثه هذه الأيام ضد الدولية العراقية مارس ٢٠٠٣م ، * حرب الخليج الثالثة " ، هذا العدوان الذي أثبت للعالم، أن الرقى المادى الذى وصل إليه نظام الهيمنة الأمريكية لم يزد البشرية إلا شقاء ودمارا شديدين، وبدلا من أن يجد العالم نفسه فى ذروة كماله تبعا لخطواته المادية العظيمة، وجد نفسه ما يزال يتمرغ فى أسوأ دركات الانحطاط، والتي كان فيها من قبل فى عصر الجاهلية حين كانت الدنيا مسرحا للقتل والعدوان والتدمير والتخريب .

وعلي ذلك، فإنه تتضح لنا أهمية الإطلال علي هذا النظام الأمريكي الظالم من نافذة القانون الدولي العام، لنرى من ناحية مواقفه - فى القضايا المعاصرة - الموافقة لأحكام القانون الدولي العام، هذه المواقف التى يمكن أن نعتبرها من مقومات الصعود لهذا النظام، والتي ظهرت جليا إبان حرب الخليج الثانية بعد "الغزو العراقى للكويت"، ولنرى من ناحية أخرى مواقفه المخالفة للقانون الدولي العام فى القضايا المعاصرة أيضا ، هذه المواقف التى يمكن أن نعتبرها من مقومات السقوط والزوال لهذا النظام الأمريكى والتي اتضحت جليا إبان حرب الخليج الثالثة "العدوان الأمريكى على العراق " .

وحيث إن نظام الهيمنة الأمريكية مثال واضح للنظم البشرية الأرضية، وهي تتعارض مع النظام الإسلامي تعارض الحق والباطل، وتتصارع معه تصارع النور والظلام، فإن هذه الدراسة تتيح لنا فرصة تقديم النظام الإسلامي العظيم ، حتى يعرف العالم أجمع أن الحق والعدل لن يكونا إلا في الإسلام، وأن النظام الإسلامي هو وحده الذي يحمل معه مقومات الصمود والبقاء، ولا بد أن يتبوأ مكانه الصحيح يوماً ما ، وصدق الحق سبحانه إذ يقول : " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ"^(٢).

وتأتي هذه الدراسة بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : نظام الهيمنة الأمريكية ومواقفه الموافقة للقانون الدولي العام.

المبحث الثاني: نظام الهيمنة الأمريكية ومواقفه المخالفة للقانون الدولي العام.

المبحث الثالث: الإسلام كنظام عالمي فريد وأحقيته بالبقاء.

الخاتمة : وقد ضمنيتها نتائج البحث .

وأخيراً فإني لا أعرف لنفسي فضلاً، ولا أدعى لها جهداً، وفوق كل ذي علم عليم، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجعل كتابنا به، وكتاب آبائنا وأساتذتنا يوم أن نلقاه في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، اللهم آمين .

وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(٢) - الأنبياء ، آية رقم ١٨ .

المبحث الأول

نظام الهيمنة الأمريكية

ومواقفه الموافقة للقانون الدولي العام

أولاً: النظام الدولي بصفة عامة (تعريفه وصوره) :

يعرف البعض النظام الدولي أو النظام العالمي بالنظر إلى حقائقه الحاكمة ، علي أنه " مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التي تحكم علاقات المجتمع الدولي بكل أشخاصه ومؤسساته، وبكل الأنساق القيمية والقانونية التي تعبر عن هذه الحقائق والتي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض ، وعلاقات الدول بالمجتمع الدولي ككل ، وعلاقات الدول والمجتمع الدولي بالطبيعة، وآليات التنفيذ لهذه العلاقات " (٤) .

كما يعرف البعض الآخر النظام الدولي بالنظر إلى وحداته الفاعلة بأنه " ثمة أساسين يدور حولهما تعريفه هما :

١ - عناصر أو وحدات يتكون منها النظام ليس من الضروري أن تكون دولا، فقد تكون تعبيراً عن كيانات أخرى طالما أن الشرط المطلوب لتوفير

(٤) - أحمد شرف ، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج، دار الثقافة الجديدة ، يناير ١٩٩٢ ، ص ٢٢ . وقد بين سيادته في نفس الموضوع العلاقة بين النظام الدولي والمجتمع الدولي والقانون الدولي والتنظيم الدولي حيث رأي : أن مصطلح " النظام الدولي " بغير مصطلح " المجتمع الدولي " لأن المجتمع الدولي هو الإطار الذي يشكل ببيان النظام الدولي تبعاً لحقائقه ، كما أن النظام الدولي يجد مجاله التطبيقي في المجتمع الدولي ، ولما العلاقة بين التنظيم الدولي والنظام الدولي ، فالأول يمثل التعبير المؤسس للثاني ، ولكنه ليس هو ، وكذلك فإن القانون الدولي ليس هو النظام الدولي، فالقانون بأنساقه المختلفة قد يعبر عن حقائق المجتمع الدولي ، ولكنه قد يمثل صورة غير صادقة أو غير معبرة سواء كان ذلك في صورة التشريعات أو الاتفاقيات الدولية أو غيرها من مصادر القانون المختلفة .

صفة الفاعل الدولي في كيان ما ليس خاصة السيادة، وإنما القدرة على التأثير على المستوى الدولي .

٢ - أن هذه العناصر أو الوحدات بحكم أنها متوافقة ، أى أن بينها علاقة اعتماد متبادل تدخل فى تفاعلات بدرجة وانتظام كافيين للحديث عن بنية لتلك العلاقات^(٥).

ويعرف آخرون النظام الدولي بالنظر إلى قواعده المؤثرة ويرى أنه " مجموعة قواعد التعامل الدولي الناتجة عن التفاعلات : الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والثقافية الحاصلة بين القوي الدولية الكبرى وأثرها على العالم كله في مرحلة تاريخية معينة"^(٦).

وعلى أساس هذه التعريفات نجد أن فكرة النظام الدولي أو العالمى ليست جديدة فى إطار العلاقات الدولية ، إذ يمكن إرجاعها بشكل أو بآخر إلى العهد الرومانى حين كان السلم الرومانى يشكل صيغة نظام عالمى فرضته روما على العالم القديم، وخلال الحقب الزمنية الطويلة التى امتدت بين " السلم الرومانى " وبين ما يقال له اليوم " السلم الأمريكى " ظهر إلى الوجود عدد متعاقب من الأنظمة العالمية التى حاول أصحابها فرضها بالتتابع على الساحة الدولية^(٧).

(٥) - د. محمد فتح الله الخطيب ، د. أحمد يوسف أحمد ، دروس فى المشكلات الدولية المعاصرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، دار الشباب للطباعة ، ص ٨ .

(٦) - ياسر أبو شبانة ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالى والتصور الإسلامى ، دار السلام، ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ١٤ .

(٧) - د. شفيق المصري ، النظام العالمى الجديد ملامح ومخاطر ، قدم له د. محمد المجذوب ، دار العلم للملايين ، ط الأولى أكتوبر ١٩٩٢ ، ص ١١ ، كما يراجع : د. بهام غليوم ، د. سمير

وحيث إن الدول هي أهم وأقوى وحدات النظام الدولي الرئيسية، فإنه يمكن تقسيمها من حيث تأثيرها في النظام الدولي إلى ثلاثة مستويات متفاوتة، زيادة على التفاوت الذي يمكن أن يكون داخل كل مستوى ، وهذه المستويات هي :

- المستوى الأول : ويضم الدول " الأقطاب الدولية " القائدة في النظام
- المستوى الثاني : ويضم الدول ذات الوزن القوى داخل النظام، غير أنها لا تصل إلى درجة قيادته كلية ، وإن وصلت إلى قيادة أحد أنظمتها الفرعية .
- المستوى الثالث : ويضم الدول ذات الحد الأدنى من التأثير في النظام، وفي نفس الوقت ذات الحد الأقصى من التأثير به .

ومن حيث تأثير النظام الدولي بالمستوى الأول من الوحدات الدولية القائدة (الأقطاب الدولية) يمكن أن يتخذ النظام الدولي أحد الصور الآتية :

— الصورة الأولى : النظام العالمي أحادي القطبية

وذلك حين تنفرد دولة واحدة بوظيفة القيادة داخل النظام، والمثال التقليدي لهذه الصورة هو النظام الدولي في ظل سيادة الامبراطورية الرومانية، كما يمكن الآن إضافة نموذج النظام الدولي الراهن ، والذي يتميز بنفوذ واضح للولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك بعد أن سقط الاتحاد السوفييتي وتفكك عقده المنظوم إلي عدة دول، وتفككت المنظومة الاشتراكية التي كان يجمعها " حلف وارسو " خاصة وقد أصرت الولايات المتحدة الأمريكية علي أن تنفرد بقرار الحرب في عدوانها علي العراق "مارس ٢٠٠٣"، ضاربة بالرأي العام العالمي ويكل الهيئات الدولية عرض الحائط^(٨).

أمين : ثقافة العولمة وعولمة الثقافة ، حوارات لقرن جديد ، دار الفكر ، دمشق سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط الأولي ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص ١٢ .

(٨) — د. أسامة النياز ، في كلمته أمام مؤتمر : العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها، أعمال مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية — جامعة الأزهر، في الفترة من ٢٦ إلي ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م ، الدار المصرية ، الإسكندرية ، ص ٣٥ .

— الصورة الثانية : النظام العالمي ثنائي القطبية

وذلك حين يمارس القيادة داخل النظام دولتين اثنتين أو فاعلين دوليين كبيرين، وأبرز مثل على ذلك النظام الدولي الذي ساد عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة ، وحتى نهاية الثمانينيات من القرن العشرين ، والذي اشتركت في القيادة فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا، وكان لكل منهما فلسفته الخاصة به ونظامه السياسي وأيدولوجيته العسكرية وتنظيمه الاقتصادي ، ولذا اتفق علي تسمية هذا النظام بنظام " توازن القطبين " أو نظام "القطبية الثنائية"^(٩).

— الصورة الثالثة : النظام العالمي متعدد الأقطاب

وهو النظام الذي تتعدد فيه القوى التي تقوم بالوظيفة القيادية داخل النظام الدولي، وهو ما يعرف بنظام توازن القوى ، وهو النظام الذي ساد في القرن السابع عشر والثامن عشر قبل نظام القطبية الثنائية سابقة الذكر (١٠) .
ثانيا : تكييف النظام الدولي الراهن :

وفي ضوء ما تقدم من بيان صور النظام الدولي لا نستطيع أن نصف النظام الراهن بأنه ثنائي القطبية وذلك لأن انهيار الاتحاد السوفيتي واستسلامه في الحرب الباردة ، وتوجه روسيا (وريثة الدولة السوفيتية) نحو التحالف التابع للولايات المتحدة ، وخروجها ولو مؤقتا من حلبة السياسة الدولية وانشغالها بأزماتها الداخلية كل ذلك أدى إلى سقوط أحد قطبي نظام

(٩) -Pierre Weiss: Relations internationales: Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés, Eyrols Université, Collection Science Politique, 1993, P.3: 6.

(١٠) — حول هذه الصور يراجع : د محمد فتح الله الخطيب ، د أحمد يوسف أحمد ، دروس في المشكلات الدولية المعاصرة ، ص ٩ ، ١٠ .

القطبية الثنائية السابقة ، بينما بقي القطب الآخر وهو الولايات المتحدة الأمريكية بكامل قوته^(١١).

كما لا نستطيع أن نصف الوضع الراهن أيضا بأنه نظام متعدد الأقطاب لأنه على الرغم من وجود بعض القوى المرشحة لمنافسة الولايات المتحدة وهي : " اليابان ، والاتحاد الأوروبي ، والصين ، وروسيا " إلا أنها ليست مؤهلة حتى الآن للعب دور أقطاب منافسة للدور الأمريكي ، وما حدث في حرب الخليج الثانية يمثل أكبر دليل على ذلك ، حيث تمكنت الولايات المتحدة من فرض وجهة نظرها على مجلس الأمن وباقي الدول الكبرى في تجميع تحالف دولي عريض تحت قيادتها مضاد للعراق ، بل إنها نجحت في إظهار العمل ضد العراق على أنه بداية لوضع أسس نظام عالمي جديد ، ذلك المصطلح الذي استخدمه الرئيس الأمريكي "جورج بوش " لأول مرة أمام الاجتماع المشترك لمجلسي الكونجرس في سبتمبر ١٩٩٠^(١٢).

(١١) - يراجع : د. محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، بحث ضمن: النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ط الأولى ١٩٩٤ ، تحرير د.محمد السيد سليم ، ص ٩٣ ، ويراجع أيضا : د.عماد جاد، أثر تغير النظام الدولي على حلف شمال الأطلسي، السياسة الدولية، ص ١٠

(١٢) - علي الرغم من الرئيس بوش " الأب " هو أول من أعلن عن هذا للنظام الجديد، إلا أنه قد تنبأ به من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق Javier Perez de Cuellar وذلك عام ١٩٨٥ يراجع في ذلك :

Pierre Weiss: Relations Internationales: Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés, Eyrols Université, Collection Science Politique, 1993, P. 9.

ولا يبقى بعد ذلك إلا أن يكون النظام العالمي الراهن " نظام أحادى القطبية"^(١٣) غير أن القطب الذى يديره ويحركه ليس دولة واحدة وإنما هو منظومة الدول الرأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك لأن عناصر القوة تتوزع بين وحدات المنظومة الرأسمالية " الولايات المتحدة ، والاتحاد الأوروبى ، واليابان ، والصين ، وروسيا الاتحادية " ، وإن كانت الولايات المتحدة تفوق غيرها فى بعض عناصر القوة إلا أنها لا تتفرد بكل عناصر القوة اللازمة لقيادة النظام العالمى ، فهى وإن تفوقت فى بعض عناصر القوة العسكرية والتفوق التكنولوجى والقدرة على نشر القوات ، والأيدلوجية ، وجاذبية الأفكار الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية ، وعلاقات الصداقة مع العديد من الوحدات الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة تعاني فى المجال الاقتصادى من مشكلات كبيرة ، إذ أنها تواجه تهديدا اقتصاديا فى إطار تدهور أدائها فى هذا المجال مقارنة باليابان وأوروبا^(١٤) .

وعلى ذلك فإذا كانت الولايات المتحدة لا تملك جميع عناصر القوة اللازمة لقيادة النظام العالمى ، فإنه من باب أولى لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور الاتحاد الأوروبى وحده ، لأنه رغم قدراته الاقتصادية الكبيرة إلا أنه يعاني من ضعف شديد فى القدرات العسكرية ، وكذلك اليابان ، فعلى الرغم من قدرتها الاقتصادية أيضا إلا أنها غير مؤهلة للقيام بدور قيادى فى النظام العالمى بالنظر إلى ضعفها العسكرى وعدم سيادة ثقافتها وحضارتها فى النظام العالمى وما ينطبق على اليابان ينطبق أيضا على الصين وروسيا

(١٣) - حول الرؤى المؤيدة لهذه الوجية يرجع : د. ودودة بدران ، الرؤى المختلفة للنظام العالمى الجديد ، ص ٢٦ ، وما بعدها ، كما يرجع أيضا أحمد شرف : مسيرة النظام الدولى الجديد قبل وبعد حرب الخليج ، ص ١٤٨ ، .

(١٤) - د. ودودة بدران ، الرؤى المختلفة للنظام العالمى الجديد ، ص ٢٨

الاتحادية ، ولا يبقى إلا أن نقول إن هذه الدول مجتمعة هي التي تقود النظام العالمي الجديد تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية لأنها أكثر الدول قوة وأكبرها أثرا^(١٥).

وحيث إننا قد انتهينا إلى النظام الدولي الراهن هو نظام عالمي أحادي القطبية فإنه ينطبق عليه تعريف القطبية الواحدة وهو : " ببيان دولي يتميز بوجود قوة أو مجموعة من القوى المؤتلفة سياسيا تمتلك نسبة مؤثرة من الموارد العالمية تمكنها من فرض إرادتها السياسية على القوى الأخرى دون تحدى رئيسي من تلك القوى " ^(١٦) .

والدارس لأشكال النظم العالمية يدرك أن نظام القطبية الواحدة هو أقل الأنظمة حدوثا في العالم مقارنة بالنظام ثنائي القطبية أو نظام تعدد الأقطاب ، وعلى المستوى العالمي لم يحدث النظام أحادي القطبية منذ صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ وحتى تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ إلا في حالتين : الأولى : أوروبا البسماركية من سنة ١٨٧١ وحتى سنة ١٨٩٠ ، والثانية : في أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة وحتى صعود هتلر إلى السلطة في ألمانيا سنة ١٩٣٣^(١٧) .

(١٥) - في تأييد هذه الوجهة والدفاع عنها يراجع : د. عماد جاد ، أثر تغير النظام الدولي على شمال الأطلنطي ، ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ . كما يراجع وجهة النظر المغايرة والتي تؤكد وجود نظام عالمي متعدد الأقطاب (قيد التشكيل) . د. عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمي الجديد ص ٨٤ : ٨٩ ويدلل على ذلك بأمر أهمها اختفاء مظاهر النظام الدولي الذي نجم عن الحرب العالمية الثانية ، وظهور قوتين جديدتين في النظام العالمي الراهن هما : ألمانيا واليابان ، وأن التوترات الإقليمية في النظام العالمي الراهن لم تقل عن ذي قبل.

(١٦) - د. محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، ص ٩٧ .

(١٧) - د. محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، ص ٩٨ .

ثالثاً : دوافع ظهور النظام الدولي الراهن :

١ - على مسعيد منظمة الأمم المتحدة :

رثمة أوضاع دولية خاصة بالأمم المتحدة دفعت إلى إيجاد نظام دولي جديد، حيث بدأت الأمم المتحدة سيرها وكانت تسيطر عليها الولايات المتحدة ومعها حلفاؤها ابتداء من الأربعينات حتى منتصف الستينات، ولكن بسبب تصفية الاستعمار في أفريقيا وآسيا ودول أمريكا اللاتينية انضمت دول كثيرة إلى هذه المنظمة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٥، ١٩٨٠م ، وباتت المسائل التي تنظمها الجمعية العامة بحكومة بالأكثرية التلقائية لصالح العالم الثالث وقضاياها المصيرية، وصدرت في ذلك سلسلة من القرارات الدولية التي كانت تمثل تحدياً سافراً لمصالح الغرب بشكل خاص ، ومن أهم هذه القرارات :

- القرارات الصادرة لمصلحة الشعب الفلسطيني سواء المتعلقة بتمثيله من قبل منظمة التحرير الفلسطينية ، أو باعتباره الطرف المعنى الأساسي بقضية فلسطين ، أو بتقرير الحقوق المشروعة له ، وأخصها بالذكر الحق في تقرير المصير (١٨) .

(١٨) - لعل أهم القرارات التي صدرت في بداية حياة الأمم المتحدة وظلت دون تنفيذ رغم أنها مجففة بحقوق الفلسطينيين :

- قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ / ٢ الصادر في ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧ والذي يوصى بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية وأخرى يهودية مع تدويل منطقة القدس تحت رقابة الأمم المتحدة ولكل واحدة من هذه المناطق حدودها الثابتة ، وما أن انتهى الانتداب البريطاني حتى تخلى الإسرائيليون حدود المنطقة العربية ومنطقة القدس وأرغموا سكانها على الخروج من ديارهم ،

- قرار عودة اللاجئين وتعويضهم رقم ١٩٤ / ٣ الصادر في ١١ من ديسمبر ١٩٤٨ والذي تضمن وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى بلادهم وفي العيش في سلام مع جيرانهم أن يتمكنوا من ذلك في أقرب فرصة ممكنة ، وعلى الحكومات والسلطات المسؤولة أن تدفع تعويضات عن أملاك الذين آثروا عدم العودة وعن الممتلكات التي تعرضت للضرر أو

— القرارات الصادرة بإدانة التمييز العنصرى ، وأهمها القرار الذى اتخذته الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ والذى اعتبرت بموجبه الصهيونية شكلا من أشكال التمييز العنصرى (١٩) .

وإزاء هذه التوجهات كانت هناك ردة فعل من جانب الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حيث انسحبت ولو مؤقتا من بعض المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية عام ١٩٧٧ ومنظمة اليونسكو عام ١٩٨٤ ، وهددت غير مرة بالانسحاب من منظمة الأغذية والزراعة ، وذلك كله يشهد بعدم رضاها على سياسة هذه المنظمات الدولية المتخصصة ، أو على المنظمة الأم التي تدور في فلكها هذه المنظمات .

ومع أن قرارات الجمعية العامة ليست لها قوة إلزامية إلا أنها تبقى ضاغطة ومؤثرة وملزمة بشكل غير مباشر لأنها تمثل الرأى العام العالمى ، وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولى ، وبالتالي فهي تمثل إخراجا للسياسة الغربية عموما والسياسة الأمريكية على وجه الخصوص .

الضياح حسب مبادئ القانون الدولى والعدل" ومنذ صدور هذا القرار وإسرائيل تتجاهله وترفض تنفيذه .

— قرار منطقة القدس رقم ٢٠٣ / ٤ الصادر فى ٩ من ديسمبر ١٩٤٩ والذى أكدت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تكون مدينة القدس ذات كيان مستقل تحت نظام دولى خاص وتحت إدارة الأمم المتحدة ، وفى ١٧ من ديسمبر ١٩٤٩ نقل الإسرائيليون برلمانهم إلى القدس المحتلة وأعلنوا أن الجزء المحتل من المدينة المقدسة عاصمة لهم

(١٩) — قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٧٩ / ٣٠ الصادر فى ١٠ من نوفمبر ١٩٧٥ والذى تضمن أن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، كما ذكر القرار فى ديباجته باعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وبوجه خاص التأكيد على أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفرق العنصرى مذهب خاطئ ومشجوب أدبيا وظالم وخطر اجتماعيا .

وإزاء ذلك كانت الحاجة ملحة أمام الولايات المتحدة فى خلق نظام دولي جديد أو فى تعديل النظام الحالى بحيث تستعيد الولايات المتحدة مرجعية القرار الدولى أو تستطيع فرض هذا القرار على الهيئات الدولية الأخرى .

٢ - على صعيد القطبية الثنائية :

لقد تفاقم سباق التسلح بين القطبية الثنائية حتى أصبح ذا خطر رهيب على الكرة الأرضية كلها ، ووصل السباق بين كل من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الأمريكية إلى درجة من التشنج الخطير، إلى حد أن الاتحاد السوفييتى كان لا يستطيع الإقلاع أو حتى التخفيف من سباق التسلح رغم أن حاجته كانت شديدة لتوفير المبالغ التى تتفق على السلاح وتوفيرها وتخصيصها من أجل مشاريع إنمائية مدنية ، لذا كان يرى أنه من الضرورى تغيير الوضع الراهن واستبدال النظام العالمى بنظام آخر يتم فى ظلالة الخروج من مأزق سباق التسلح الرهيب

وهذا ما أعلنه الرئيس " جورباتشوف " حيث يقول : " ...ومع بداية السبعينات كنا قد وصلنا على وجه تقريبي إلى تعادل عسكري استراتيجي، ولكن عند مستوى مرعب حقا ، وكل من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة الآن لديه القدرة على تدمير الآخر عدة مرات ^(٢٠) " ، كما يقول : " ... وإته لفى وضوح البلور ، أنه فى العالم الذى نعيش فيه - عالم الأسلحة النووية - ستكون أى محاولة لاستخدام هذه الأسلحة النووية فى حل المشاكل السوفييتية الأمريكية ، إنما تعنى الانتحار ، هذه حقيقة لست أعتقد أن الساسة الأمريكين غافلون عنها... ^(٢١) " وفى ضرورة التغيير يقول : " إن السياسة الغربية

(٢٠) - جورباتشوف ، البروستروكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٦٤ .

(٢١) - جورباتشوف ، البروستروكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٦٥ .

الحالية ليست سياسة مسؤولة بالقدر الكافي ، وتفتقر إلى أسلوب التفكير الجديد، وأعلن ذلك بصراحة ، وإذا لم نتوقف الآن ونبدأ نزع السلاح بشكل عملي فقد نجد أنفسنا جميعا على شفا كارثة ، واليوم يحتاج الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة كما لم يحدث من قبل إلى سياسة مسؤولة ... وأكرر: لقد حان الوقت للتخلي عن عقلية إنسان الكهف هذه ، وبطبيعة الحال فقد تورط الكثيرون من الزعماء السياسيين والدبلوماسيين ، تحديدا فى سياسات من هذا القبيل تقوم على مثل هذه العقلية لعدة عقود ، لكن زمانهم قد انقضى ، ويتحتم نظرة جديدة للعصر النووى، وتحتاج الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى للغاية إلى هذه النظرة الجديدة فى علاقاتهما الثنائية " (٢٢) .

٣ - على صعيد العالم الثالث :

فالمدقق فى وضع العالم الثالث فى ظل النظام الدولي السابق ثنائى القطبية يشعر بالحاجة الشديدة إلى نظام دولى جديد، حيث كانت دول العالم الثالث تمثل الأغلبية العددية فى وحدات النظام العالمى ويصل عددها إلى أكثر من مائة وثلاثين دولة ، ومع ذلك كانت القرارات الدولية فى يد القلة من الدول القادرة والقوية ، كما كان لا يهتم هذا العالم القوى بالأمن الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للعالم الثالث ، جنبا إلى جنب مع أمنه العسكرى والسياسى ، لهذا كانت الحاجة شديدة من قبل دول العالم الثالث إلى نظام عالمى جديد يعكس بقراراته السياسية الأكثرية العددية للرأى العام الدولى، ويتضمن المشروعات الاقتصادية التى تردم الهوة بين الشمال والجنوب، وتمكن الجنوب من تحقيق إيمانه الذاتى وضمان أمنه الاجتماعى والاقتصادى، ويعدل منطق " الفيتو " الذى تغلغل فى العلاقات الدولية إلى منطق الحوار

(٢٢) - جورباتشوف ، البروسترويك ، تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٦٧ .

المثمر بين الشمال والجنوب ، ويخدم إرادة الشعوب وينفذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بصدد إدانة الاستعمار واستقلال جميع الشعوب وتقرير مصيرها تحت منظمة دولية فاعلة وقادرة (٢٣) .

ومن جهة أخرى أدت كثرة الحروب التي نشبت في دول العالم الثالث إلى زيادة محاولات الدول في سد حاجتها من السلاح حتى أصبحت أكثر الدول استيرادا له ، ولتقرب من التفوق العسكري الإسرائيلي الذي تعمل على زيادته الولايات المتحدة الأمريكية .

ومع زيادة التسلح وبعد أن بدأت بعض دول العالم الثالث في التحضير لاقتناء السلاح النووي ، أدرك العالم كله وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية أن القوة لا تستطيع أن تؤمن سلاما مستقرا كما لا تستطيع أن تسمح بظروف إنمائية ناجحة.

ومن هنا تزايدت القناعة لدى الدول الكبرى ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية بضرورة اعتماد نظام دولي جديد أو تعديل النظام القائم بحيث يصبح قادرا على ممارسة دور أكثر فاعلية وانتظاما في الحد من التسلح وحصر العضوية بالنادى النووي ، وضبط الحروب والمنازعات الإقليمية المختلفة (٢٤) .

(٢٣) - د. شفيق المصري ، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر ، تقديم د. محمد المجنوب ، دار العلم للملايين ، ص ١٣ ، ١٤ ، وفي الجهود التي بذلتها دول العالم الثالث لتحقيق هدفها المأمول وشايتها المرجوة في إيجاد نظام دولي جديد عادل ورشيد علي الصعيد الفكري ، والاقتصادي ، والإعلامي والسياسي ، يراجع ياسر أبو شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي دار السلام ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٢٠ : ٢٧ .

(٢٤) - د. شفيق المصري ، النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر ، ص ١٨ ، ٢٠ .

وبناء على ما تقدم كانت الحاجة إلى نظام دولي لاحق يحملها في طياته النظام الدولي السابق، وبالقياس على ذلك سيظل كل نظام أرضى وضعى يحمل في أحشائه الحاجة إلى نظام آخر جديد، ويشكل كل نظام جديد مجموعة من المقومات والقيم التي يهتدى إليها العالم في حقبة معينة من الزمان، وذلك حتى يهتدى العالم إلى النظام الأمثل الذي يقدم كل مقومات القيادة الرشيدة ، وكل القيم الإنسانية والدولية الصحيحة.

وبناء على ما تقدم أيضا من بروز بعض القيم الإنسانية الدولية من ناحية ، وظهور حاجة الدول الكبرى ودول العالم الثالث أيضا إلى نظام دولي جديد ، فقد اتفق الباحثون في محيط القانون الدولي العام والعلاقات الدولية على انتهاء النظام الدولي الذي ظهر بعد الحرب العالمية الثانية لانهايار الكتلة السوفيتية وانتهاء الشيوعية كقوة سياسية واختفاء حلف " وارسو " وظهور عديد من الدول الجديدة علي المسرح الدولي ، والتقدم الملحوظ في مجال نزع السلاح (٢٥) ، وأن العالم قد تمخض عن نظام دولي جديد، هو نظام الهيمنة الأمريكية أو النظام ذي القطب الواحد كما سياتى القول (٢٦) .

(٢٥) - يراجع في المتغيرات العالمية التي أدت إلى انتهاء النظام العالمي السابق ، منير شفيق ، النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ، ص ١٢ ، ... كما يراجع :

Pierre Weiss: Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés , Eyrols Université , Collection Science Politique, 1993 , P. 1,2 .

(٢٦) - يراجع حول تكييف النظام الدولي الراهن : أنور الهواري ، نحن والنظام العالمي : البناء المزدوج ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ ، يناير ٢٠٠٠ م ، ص ٦٤ كما يراجع اختلاف وجهات النظر في تكييف وتوصيف النظام الراهن وتحليل هذه الرؤى في : ياسر أبو شبانة ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، ص ١١٧ وما بعدها .

رابعا : مواقف النظام الراهن الموافقة لأحكام القانون الدولي العام يبدو أنه كلما تقلب العالم بين الأنظمة الدولية، وانتقل من نظام إلى آخر ، وصف النظام المنتقل إليه أو النظام اللاحق بالنظام العالمي الجديد ، ولا بد أن يكون لهذا النظام الجديد دوافعه التي تدعو إليه ، أو مقوماته التي يمكن أن ينهض عليها ، هذه المقومات تتمثل في مواقفه الشرعية التي يوافق بها أحكام القانون الدولي العام ، وهذا هو ما حدث بالنسبة لنظام الهيمنة الأمريكية أو النظام العالمي الجديد ، الذي بزغ فجره في مجري العلاقات الدولية إبان الغزو العراقي للكويت ١٩٩٠ .

وعلى الرغم من أن هذا النظام العالمي الجديد الذي بزغ فجره بعد سقوط الاتحاد السوفييتي ، لا يزال البعض^(٢٧) يتشكك في وجوده وفي

واعتقد أن المقام لا يتسع هنا لتحليل ومناقشة هذه الاختلافات ، لذا اقتصرنا على بيان وجهة نظرنا في هذه المسألة عند الحديث عن تكييف النظام الدولي الراهن ، محيلين القارئ في مناقشة هذه الآراء إلى المرجع الأخير ص ١١٨ : ١٧٣ .

(٢٧) - ومن هؤلاء ريتشارد هاس نائب رئيس نعيود بروكينجز ، ويراجع أ. أنور الجوارى ، نحن والنظام العالمي: البناء المزدوج ، ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠ م ص ٦٤ ومعنى تشكك البعض في وجود النظام العالمي ، أن الأمر بعد عشر سنوات من سقوط القطبية الثانية مفتوحا على كل الاحتمالات :

الاحتمال الأول : أن يتبلور نظام عالمي أحادي القطبية يتمركز حول القوة الأمريكية المسيطرة ، وهذا الاحتمال يرتكز على عدة مقومات ، فالولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الوحيدة وتأتي في المقام الأول بين قوى غير متكافئة ، إذ تتقدم الولايات المتحدة على الجميع باقتصاد مزدهر وقوة عسكرية طاغية ونموذج ثقافي مبهر ، وقد يعوق هذا الاحتمال أن الامتيازات الأمريكية لبست ذات طابع أبدي ، وإنما تتعرض للتآكل من جيبتين : الأولى هي الإنهك الذي سوف يعترينا من جراء الدور واسع النطاق الذي تتكبده الولايات المتحدة على الصعيد العالمي ، والثانية هي بروز قوى صاعدة ، سواء من دول أو مؤسسات أو أشخاص .

هينته ، ويصف الفترة التي نعيشها اليوم بأنها " عالم ما بعد الحرب الباردة " ،
أو " عالم المتناقضات " ، - العولمة والتشردم ، والسلام والصراع ، والرخاء
والفقر - ويرى أنه حين تتسع صفة من هذه الصفات ويتسع مداها وتتغلب
على ما سواها ، فإن عالمنا سوف يكتسب منيا ملامحه وطبيعته واسمه
وصفته ، على الرغم من ذلك التشكك كله، إلا أننا نستطيع أن نقول بأنه قد
صاحب ميلاد النظام الدولي الراهن بعض المواقف التي يؤيدها القانون الدولي
العام ، أو الموافقة لأحكامه والتي يمكن أن نعتبرها من المقومات الأساسية
التي ساعدت على ظهور هذا النظام ، وتكمن أهم هذه المواقف في التّضاي
التالية .

الاحتمال الثاني : أن ينشأ نظام عالمي متعدد الأقطاب وحسب ما يذكره ريتشارد هاس
فطالما أن العالم أصبح أكثر اقترابا من التعددية القطبية فإن السياسة الخارجية الأمريكية ينبغي لها
ألا تقاوم هذا الاتجاه ، ومن الأولى أن تجتهد في تشكيل صيغة هذه التعددية ، ولن يركز هذا
النظام في هذه الحالة على توازن القوى وإنما يمكن أن يركز على اتفاق موسع حول القضايا
والمشكلات الكونية ، وذلك ليس ببعيد لأن كثيرا من القضايا الدولية صارت محلا للتعاون المنظم
وخاصة في مجال الاقتصاد

الاحتمال الثالث : هو الامتداد الطبيعي لحقبة المتناقضات ، وذلك إذا فشل المجتمع الدولي
في تأسيس نظام متعدد الأقطاب يقوم على وفاق دولي حول القضايا الرئيسية ، فإن الاحتمال
الثالث هو أن تمتد حقبة المتناقضات الراهنة التي يعيشها النظام الدولي طوال العقد الذي أعقب
نهاية الحرب الباردة . يراجع في مزيد من التوسع أنور اليواري ، نحن والنظام العالمي : البناء
المزدوج ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠م - ص ٦٤ ، ٦٥ . كما يراجع في مزيد من
التفصيلات حول توصيف ماهية النظام الدولي الراهن د. عماد جاد ، أثر تغير النظام الدولي على
حلف شمال الأطلسي ، السياسة الدولية ، عدد رقم ١٣٤ ، أكتوبر ١٩٩٨ ، ص ١٠ ، ... كما
يراجع د. دودة بدران ، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد ، بحث ضمن : النظام العالمي
الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٤ ، ص
٢٦ ، وما بعدها .

١ - قضية ترسيخ فكرة السيادة المقيدة بدلا من السيادة المطلقة :

فلقد ظلت فكرة السيادة المطلقة تمثل القاعدة الصلبة التي يقوم عليها النظام الدولي فترات طويلة ، والتي تعنى : أن ما يجرى داخل حدود أية دولة يعد شأنها، وشأنها الخاص بها فقط ، وعلي الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة بما يتضمن من التزامات دولية عديدة - مثل الالتزام بعدم اللجوء إلي القوة في العلاقات الدولية ، والالتزام بضرورة احترام حقوق الإنسان وغير ذلك - قد أعطي للسيادة معني جديدا هو حرية التصرف وفقا للقواعد التنظيمية القانونية التي التزمت بها الدول في ميثاق الأمم المتحدة ، وانتقلت بالسيادة من مرحلة السيادة المطلقة إلي مرحلة جديدة هي مرحلة السيادة المقيدة، إلا أن هذه المرحلة الجديدة شهدت رسوخا دوليا في عقد التسعينات الماضي من القرن العشرين^(٢٨)، وبصفة خاصة فيما يتصل بمبدأ التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وإبعاد هذه الحماية الدولية من مجال الاختصاص الداخلي للدول .

فلقد مضى أنه حينما تثبتت حكومة ما عدم الرغبة أو عدم القدرة في تأمين شعبها وحمايته فإنها تخسر تلقائيا حقها الطبيعي في إبعاد الآخرين عن التدخل ، غير أن التدخل العسكري يرفضه الفقه الدولي بصفة عامة ، والحجة البديهية في ذلك أنه لو أصبح التدخل العسكري مقبولا لتسبب في خلق جو من

(٢٨) - لقد لاحظ ذلك أيضا د. أسامة الباز ، حيث يقول : " ولقد نتج عن ذلك مفاهيم جديدة تشكل خطورة علي العالم النامي أو دول الجنوب ، ومن هذه المفاهيم ما يقوله البعض من مفاهيم سيادة الدولة وأنه لم يعد مطلقا كما كان قديما بل أصبح نسبيا ولم يعد بالقوة التي كان عليها طوال القرون السالفة " د.أسامة الباز في كلمته أمام مؤتمر العولمة وموقف الفكر الإسلامي منها ، أعمال مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، ٢١ - ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م ، ص ٣٨ وقد عبر عن ذلك أيضا بفكرة تدهور سلطة الدولة القومية د.عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمي الجديد، ص ٦٣ .

الريبة والشك فى العلاقات الدولية ، ولتعرضنا بكل تأكيد لأخطار التجاوزات والمخالفات ، إذ ربما تدفع انتهاكات حقوق الإنسان إلى التدرع بالتدخل لأغراض أخرى (٢٩) .

وتجاه استقرار مبدأ عدم التدخل العسكرى فى الشؤون الداخلية للدول وصعوبة اجتماع الدول الكبرى أصحاب حق الاعتراض " الفيتو " فى مجلس الأمن على ممارسة التدخل فى ضوء الاستثناء الوارد فى م ٧ / ٢ من الميثاق (٣٠) ، بالإضافة إلى زيادة النزاعات وكثرة الضحايا وازدياد الإيمان بفكرة السيادة المقيدة بدلا من السيادة المطلقة كان لا بد من فتح طريق جديد للتدخل من أجل إنقاذ الضحايا، وفى ظل التطورات الحديثة فتح ذلك الطريق وذلك بالتركيز على مبدأ الحق فى المساعدة الإنسانية ، ذلك المبدأ الذى هو أكثر مناسبة للظروف الحالية للدول

وتعنى المساعدة الإنسانية أو الغوث الإنسانى : الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم الضرورية المقدمة من الداخل أو الخارج لضحايا

(٢٩) - ليف ساندوز ، الحق فى التدخل أو واجب التدخل ولحق فى المساعدة : عم نكلم؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ١٨٦ ،

(٣٠) - والاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ عدم التدخل فى م ٧ / ٢ من الميثاق هو امكانية التدخل لتطبيق دابير القمع الواردة فى الفصل السابع من الميثاق على حالة النزاع المسلح غير الدولى ، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن فى ضوء المادة ٣٩ من الميثاق أن هذا النزاع الداخلى يهدد السلم أو يخل به ، وفى هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من للتدابير ومنها التدخل المسلح طبقا للمادتين ٤١ ، ٤٢ من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين ، أو إعادتهما إلى نصابهما ، ولا يشوب هذا الاستثناء إلا أن قرارات مجلس الأمن فى هذا الصدد رهينة بإرادة الدول الكبرى التى تملك حق الاعتراض " الفيتو " بحيث تكفى معارضة دولة واحدة لشل نظام القمع وعجز مجلس الأمن عن القيام بميامه تجاه أى نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين .

أى نزاع دولى أو داخلي، وذلك حتى لا يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم ، كالأغذية والمواد الطبية (٣١) .

وحتى لا يثور الشك فى وجود التعارض بين مبدأ المساعدة الإنسانية – وبصفة خاصة المساعدة الخارجية – ومبدأ احترام السيادة الإقليمية ، كان للقانون الدولى الحديث اتجاهاته الحديثة التى تمنع وجود هذا التعارض وتزيله ، وتجعل للمساعدة الإنسانية – وبصفة خاصة المساعدة الخارجية – أساسها الخاص بها .

ويكمن هذا الأساس فى ابعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلى للدول، وهذا ما أكده القرار الذى اعتمده معهد القانون الدولى فى " سان جاك دي كومبستل Saint Jacques de Compostelle " بتاريخ ١٣ من سبتمبر ١٩٨٩ ، والذى تضمن أن حقوق الإنسان المتمتعة من الآن بحماية دولية، تنفصل من تبعيتها لأعمال المجال الداخلى للدول " (٣٢) ، كما يكمن هذا الأساس أيضا فى مبدأ المناوبة

(٣١) – لقد قيد البعض حق المساعدة الإنسانية بما يأتى من الخارج فقط ، ومن هؤلاء : موريس توريللى ، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنسانى ؟ ، المجلة الدولية للصليب الحمر ، عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ١٩٦ ، ١٩٧ . إلا أننا نرى أن المساعدة الإنسانية تصدق على ما يأتى من قبل الداخل والخارج على السواء وما ورد فى م ١٨ من البروتوكول الثانى الصادر عام ١٩٧٧ والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، والملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩ تؤيد ذلك ، حيث حيث إن الفقرة الثانية قد بدأت بالفعل المبنى للمجهول " تبذل " بقوليا " .. تبذل أعمال الغوث مما يدل على أنه من الممكن أن تبذل من الداخل والخارج ، وممن رأى هذا رأى محمد حمد العسبلى ، الجمعيات الوطنية لليلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية فى القانون الإنسانى ، رسالة ما جيسثير ، جامعة قاريونس، كلية القانون – بنغازى ، ليبيا ، ١٩٩٢ ، ص ٤٣٦ .

(٣٢) – يراجع : حولية معهد القانون الدولى ، ١٩٩٠ ، . Volume 63 - II; P. 344; 345 ، أستاذنا أ.د. صلاح شلبي ، التدخل الدولى ومأساة البوسنة واليرسك ، ص ٦٣ .

" Le principe de subsidiarité " ، والذي يعنى أن تدخل المجتمع الدولي بالمساعدة الإنسانية للضحايا داخل دولة معينة إنما هو نيابة عما كان يجب على الدولة - التي يوجد بها الضحايا - أن تقوم به من حفظ حقوق الإنسان ورعايته^(٣٣) ، وذلك لأن ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية وإهمالهم من قبل المجتمع الدولي يمثل تهديدا للحياة الإنسانية بصفة عامة وإهانة خطيرة لكرامة الإنسان بصفة خاصة .

٢ - قضية التركيز علي عدم الانتشار النووي:

فلقد ثبت لكل العالم أن إمكانية التدمير بالسلح النووي للعالم، عشرات أو مئات المرات ، قد امتلكتها الدولتان العظميان - قبل انهيار الاتحاد السوفيتي - حتي قال جورباتشوف " إن الجانب الأكبر من الأسلحة النووية يتركز لدي الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، وفي الوقت نفسه ، فإن عشرة في المائة أو حتي واحد في المائة من إمكاناتهما كاف لإنزال أضرار لا يمكن إصلاحها بكوننا ، بكل الحضارة البشرية ... " ^(٣٤) .

(٣٣) - موريس توريللي ، دل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد ٢٥ مايو ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ٢٠٢ . محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، ص ٤٤٢ .

(٣٤) - جورباتشوف ، البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ترجمة حمدي عبد الجواد ، مراجعة محمد المعلم ، دار الشروق ، ط الأولى يونيو ١٩٨٨ ، ص ٢٧٢ ، ويؤكد ذلك من الجانب الأمريكي ما يقوله ريتشارد نيكسون وهو يرصد تطورات الوضع الدولي عام ١٩٨٨ ويضع تصورات المستقبل ويكتب الدواء للإدارة الأمريكية في السنوات المقبلة : " إننا يجب أن نتجنب الحرب النووية ، فلدن الدولتين العظميين الآن أكثر من عشرة آلاف رأس نووي بين أسلحتها الاستراتيجية ، وآلاف أخرى بين أسلحتها النووية المتوسطة المدى والتكتيكية ومن شأن حرب علي المستوى النووي أن تؤدي إلي تدمير الحضارة" يراجع : أحمد شرف ، مسيرة للنظام الدولي الجديد ، ص ١٤٠ .

كما ثبت للعالم أيضا أن الجري في مضمار سباق التسلح عملية عبثية مرهقة ذات آثار ضار وخيمة ، واقتناعا بهذا الأمر قدم الاتحاد السوفييتي في ١٥ من يناير ١٩٨٦ - قبل بزوغ النظام الدولي الجديد - برنامجا لنزع السلاح النووي ، والذي توقع أن يدوم خمسة عشر عاما لإزالة الأسلحة النووية علي مراحل تنتهي عند نهاية القرن العشرين (٣٥) .

وبعد انتهاء الحرب الباردة وفي ١٦ / ٦ / ١٩٩٢ أبرم الاتفاق التاريخي للحد من التسلح النووي بين الولايات المتحدة وروسيا (ستارت ١) ثم وقعت هاتان الدولتان أيضا في الأول من يناير ١٩٩٣ معاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ٢) لتخفيض الترسانة النووية لكنتا الدولتين إلي الثلث (٣٦) .

وبناء علي ما تقدم، نجد أن العالم قد ركز في عقد التسعينات الماضي حول مسألة تحريم أو علي الأقل تخفيض كيان أسلحة الدمار الشامل وتخفيض عدد الدول والجماعات التي تمتلك هذه الأسلحة، حتي لا يعد امتلاك السلاح النووي يمثل النقطة الحاكمة في حسابات التنافس بين الدول الكبرى،

(٣٥) - تراجع مضمون هذا البرنامج ، وخاصة في المجال العسكري ، جورباتشوف ، البروسترويكا تكبير جديد لبلادنا وللعالم ، ص ٢٧٨ ٢٨١ .

(٣٦) - د. نيسيل بشر ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، ط الأولي ١٥ : ١٩٩٤ م ، ص ٣١٢ ، ٣١٣ ، كما يراجع في هذا الموضوع :

- Marie-Francoise Furet , Note d actualité : Limitation et reduction des armements strategiques en 1992 , R.G.D.I.P. , Tome XCVI J 1992 Paris , P.603 : 619.- Marie-Françoise Furet : Le droit intrnational et les Types d'armes , Rapport général , Colloque de Montpellier : Le droit international et les armes 1983 , P. 3 : 33 .

واعتبر ذلك أحد مقومات الصعود للنظام الجديد^(٣٧).

ورغم ما أقدمت عليه الهند وباكستان من تفجيرات نووية ، فإن هناك دولا أخرى تنازلت طواعية عن برامجها النووية فى السنوات الأخيرة مثل : أوكرانيا ، وروسيا البيضاء ، وكازاخستان ، وجنوب أفريقيا ، والبرازيل والأرجنتين .

ويبقى معلقا على الأجنحة النووية : التفاوض لتخفيض الترسانات النووية القائمة وخاصة لدى روسيا ، وتخفيض أنظمة الدفاع المضادة للصواريخ ، ودعم الحظر المفروض ضد امتلاك أو استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وإعاقة إنتشار الصواريخ والقدرات النووية إلى دول إضافية أو جماعات أو أفراد، أو منظمات^(٣٨).

ولعله من أهم الأعمال الدولية الحديثة التى تتصل بالحد من إنتاج وتخزين الأسلحة النووية الحديثة، القرار رقم ٦٨٧ الصادر من مجلس الأمن عام ١٩٩٠م والذى يدعو العراق للتصديق على اتفاقية ١٩٧٢ الخاصة بحظر إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، كما يدعو العراق أيضا إلى أن يؤكد دون قيد أو شرط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ م ، ويقرر أن يوافق العراق دون قيد أو شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو أى مواد يمكن استعمالها

(٣٧) - حول السير في طريق حظر الأسلحة النووية يراجع :

- Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la sécurité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.55,

(٣٨) - يراجع : أنور الهوارى ، نحن والنظام العالمى : البناء المزدوج ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ ، يناير ٢٠٠٠ ، ص ٦٥

للأسلحة النووية^(٣٩)، وتحسبا لتهرب العراق من هذه الالتزامات فقد تم تشكيل لجنة خاصة لرصد امتثاله للقرار ٦٨٧ / ١٩٩٠ والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل ، وتتعاون اللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التفتيش على القدرات النووية العراقية وتدميرها ، وقد تم تفصيل هذه الالتزامات والمهام ووضع جداول زمنية محددة لتنفيذها في القرار رقم ٧٠٧ / ١٩٩١ في ١٥ من أغسطس ١٩٩١ ، والقرار رقم ٧١٥ / ١٩٩١ في ١١ من أكتوبر ١٩٩١^(٤٠) ، وظلت أعمال التفتيش قائمة بناء على هذه القرارات حتى تم إيقافها بخروج المفتشين الدوليين من العراق عام ١٩٩٨ .

(٣٩) - مما جاء في نص القرار رقم ٦٨٧ / ١٩٩١ والذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم ٢٩٨١ المنعقدة في ٣ من أبريل ١٩٩١ ، أن مجلس الأمن الدولي :

- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شرط التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البيولوجية الموقع في جنيف ١٩٣٥ ، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ أبريل ١٩٧٢ .

- يقرر أن يقبل العراق دون أي شرط للقيام تحت إشراف دولي بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر :

أ - جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع

ب - جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلو مترا ، والقطع الرئيسية المنصلة بها ، ومرافق إنتاجها وإنتاجها .

- يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شروط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ يوليو ١٩٦٨ .

(٤٠) - مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين، الكويت ١٩٩٥ ، ص ٧١ .

ولكن بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ عادت الولايات المتحدة الأمريكية التي زلزلتها هذه الأحداث لتطرح من جديد مسألة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية^(٤١)، وصممت علي إصدار القرار رقم ١٤٤١ من مجلس الأمن بتاريخ ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢، وفيه يحدد للعراق جدولاً زمنياً لنزع أسلحته دون قيد أو شرط، ويتعين علي العراق الالتزام به إذا ما أراد تجنب استخدام القمّة ضده^(٤٢).

وعلي الرغم من قبول العراق عودة المفتشين الدوليين فوراً ودون قيد أو شرط، وتقديمه تقريراً عن أسلحته أمام الأمم المتحدة يبلغ اثني عشرة ألف صفحة، وتقديم كل من رئيس لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتفتيش والرقابة علي أسلحة الدمار الشامل العراقية ورئيس هيئة الطاقة الذرية تقارير تؤكد تعاون العراق في الكشف عن أسلحته، وعدم التوصل إلي وجود شيء من هذه الأسلحة المحظورة بالعراق، فإن ذلك كله لم يمنع من توجيه العدوان السافر والاضربات الأمريكية العاشمة ضد العراق ابتداءً من يوم الخميس ٢٠ من مارس ٢٠٠٣، وتتوالي الهجمات الشرسة ليلاً ونهاراً حتي كتابة هذه

(٤١) - خاصة وأن الولايات المتحدة لا تزال تصر علي اقتناعها بأن العراق يتبع برنامج التسلح النووي حتى في ظل رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يراجع في ذلك د. ودودة بدران، الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، بحث ضمن: النظام العالمي الجديد، مركز البحوث و الدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ٤٧.

(٤٢) - حول أزمة أسلحة الدمار الشامل العراقية يراجع: نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية، د. عمرو رضا بيومي، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار النهضة العربية، وخاصة الباب الثاني ص ١٩٩ وما بعدها، كما يراجع بصفة عامة أيضاً دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية، تأليف باري كيلمان، وإدوارد تانزمان، ترجمة شادية أنور، ١٩٩٨ الناشر المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح، ص ١٧ وما بعدها.

السطور، وقد يطول أمد هذا العدوان أيضا ، وإن كانت نتيجته تكاد تكون محسومة لصالح القوات الأمريكية البريطانية المتحدة، إذ لا يستطيع الهر مقاومة الأسد، هذا فضلا عن رده وإنزال الهزيمة به .

٣ - قضية التركيز علي الردع الدولي لمنع العدوان " الأمن الجماعي":

لقد كان من أهم مقومات ظهور النظام الدولي الجديد أيضا والتي برزت على صعيد القانون الدولي الإنساني هو محاولة التصدي بصورة حاسمة لقمع العدوان ، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، على أساس أن العقوبة جزء لا يتجزأ من كل بنیان قانوني متماسك ، وأن التهديد بفرض العقوبة هو عنصر رادع، ولا شك أن تفاقم الاعتداءات والانتهاكات الصريحة للقانون الدولي الإنساني هي التي أحييت الاهتمام بآليات الردع الدولي التي تكفل ضمان احترام هذا القانون بفضل تطبيق نظام العقوبات التي تستهدف وقف الانتهاكات ، وقمع المخالفات الجسيمة والخطيرة التي توصف بأنها " جرائم الحرب " على وجه الخصوص^(٤٣) .

ولقد برز هذا الردع جليا إبان الغزو العراقي لدولة الكويت ، فلقد صدر أثناء هذا الغزو قرارات مجلس الأمن التي أدانت ابتداء الغزو العراقي للكويت ، وطلبت أن يسحب العراق جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ من أغسطس ١٩٩٠ ثم مرت هذه القرارات بعد ذلك بالحظر التجاري والمالي والبحري والجوي ، وكذلك تجميد الأموال والممتلكات ، ثم انتهت أخيرا - بعد أن لاحظ مجلس الأمن أن

(٤٣) - ماريا تيريزا دونلي وكريستينا بيلانديني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام القمع ، الاخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة، عدد ٣٦ ، مارس ، أبريل ١٩٩٤ ، ص ١٠٠ ، ١٠١ ، كما يراجع هذا الأساس الذي قام عليه نظام الييمنة الأمريكية ، د. ودودة بدران، الرؤي المختلفة للنظام العالمي الجديد ، بحث ضمن النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، ١٩٩٤ م ، ص ٤٣ ، ٤٤ ..

العراق يرفض الوفاء بالتزاماته التي توجه إليه عن طريق قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار رقم ٦٦٠ / ١٩٩٠ - بقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٨ / ١٩٩٠ والذي أذن فيه للدول أعضاء المجتمع الدولي باستخدام القوة وجميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ / ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة ، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة ، وذلك ما لم ينفذ العراق ما طلب منه في موعد أقصاه ١٥ من يناير ١٩٩١^(٤٤) .

وحيث إن العراق لم يمثل يومها لقرارات الشرعية الدولية ، فقد تم عقد تحالف دولي تحت مظلة الأمم المتحدة ، وتم التصدي للعدوان العراقي ودحره وردّه بصورة حاسمة ، ولم يسبق لها وجود مماثل تماما من قبل ، وكان ذلك إيذانا بظهور نظام دولي جديد يقوم على العدل وإحقاق الحق والرضوخ لحكم القانون والتركيز على مبدأ الأمن الجماعي .

ولكن هل ظل النظام الدولي الراهن على هذا الحال ، وكان حريصا على أن تكون كل مواقفه موافقة لأحكام القانون الدولي العام، وذلك لإحقاق الحق وإقامة العدل الدولي بين سائر الدول ، هذا ما سنعرفه من المبحث التالي.

(٤٤) - تراجع دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن للدوليين ، دراسة حالة الكويت والعراق ، مركز البحوث والدراسات الكويتية ، ص ٤١ : ٥٠ .

وبالإضافة إلى ما ذكرنا من قيم وتطورات دفعت إلى ظهور النظام العالمي الجديد، فقد ذكر البعض كثيرا من التطورات الأخرى نذكر منها : الثورة التكنولوجية الضخمة ، تدهور سلطة الدولة القومية ، نمو دور الجماعات غير الرسمية في النظام العالمي ، نمو دور الجماعات غير الشرعية في النظام الدولي ، نمو حجم وكثافة الصراعات العرقية ودور القومية ، التحول إلى التكتلات الاقتصادية الكبرى ، تدهور أهمية ودور التنظيمات العسكرية التقليدية " الأحلاف " ، سقوط الإجماع حول الأولويات الدولية ، تدهور الدور السياسي للنظم الإقليمية .يراجع في تفصيل ذلك التطورات د.عبد المنعم المشاط ، هيكل النظام العالمي الجديد ، بحث ضمن النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، تحرير د.محمد السيد سليم ، ص ٦١ : ٦٨ .

المبحث الثاني

نظام الهيمنة الأمريكية

ومواقفه المخالفة للقانون الدولي العام

ما إن صعد نظام الهيمنة الأمريكية إبان حرب الخليج الثانية وعقب الغزو العراقي للكويت ، وبدا علي الساحة الدولية كأنه الساهر علي مصلحة المجتمع الدولي، والمتكفل برد الحقوق إلي أصحابها علي أساس من العدل والحق والشرعية القانونية الدولية ، والحريص علي تحقيق السلم والأمن الدوليين، حتى بدا بعد ذلك، وعقب مرور الأزمة العراقية الكويتية مباشرة كأنه نظام آيل للسقوط، أو كأنه ولد عليا ، وولدت معه دوافع موته أو مقومات سقوطه ، وذلك لمخالفته أحكام وقواعد القانون الدولي العام ، سواء علي صعيد مقتضى المبادئ التي قام عليها أو علي صعيد القضايا التي واجهته ، ونبين ذلك فيما يلي .

أولا : مخالفات النظام الراهن للمبادئ الدولية التي قام عليها :

لقد أعلن المروجون لهذا النظام الأمريكي والمستفيدون منه ، أنه يقوم علي مبادئ دولية عظيمة، وكان أهم هذه المبادئ تحقيق العدالة الدولية بين سائر الدول، والتركيز علي تحقيق مبدأ الأمن الجماعي والردع الدولي عند حدوث العدوان ، والعمل علي عدم الانتشار النووي ، والعمل علي تقديم المساعدات الإنسانية إبان النزاعات المسلحة بدلا من التدخلات العسكرية الإنسانية، واعتبار أن حماية حقوق الإنسان خارج الاختصاص الداخلي للدول. وأن نظام دولي يقوم علي مثل هذه المبادئ الدولية ، ويتكئ علي مثل هذه الأسس الشرعية ، يجب أن تشعر به الدول ، حتى يتحقق له علي الأقل

مسمي "النظام الدولي الجديد" كما يجب أن يتحقق. في ظلّه كما يري البعض الأمور الآتية:

١ - قيام المجتمع ذي المصير الواحد والقدر الواحد : هذا المصير وذلك القدر الذي يشمل الأفراد والشعوب معا ، ويكون الجميع فيه مجتمعا مترابطا متناسقا ، وإن تعددت أشكال السیادات الوطنية فيه .

٢ - إيجاد حلول جماعية ومتفق عليها علي المستوى الدولي للمسائل المشتركة للإنسانية: وبصفة خاصة مسائل السلام والأمن بما في ذلك مكافحة الإرهاب ، وكذلك مسائل التنمية وحماية البيئة ، وتعميق حقوق الإنسان والديمقراطية وحوار الحضارات والثقافات .

٣ - ترقية سياسات الدول وروح الشعوب ليتحول المجتمع الدولي إلي وحدة دولية حقيقية: مؤسسة علي قيم العدالة والحرية والتضامن ، وهذا ما يمثل التحدي الحاسم والأساسي لما يسمي بالنظام العالمي الجديد ذي القطب الواحد اليوم^(٤٥).

والمدقق في الأوضاع الدولية الجارية، يشعر بخيبة أمل شديدة باء بها العالم أجمع من وراء هذا النظام الدولي الجديد، وذلك لبعده الشديد عن المبادئ والأسس والمقومات التي قام عليها ، حيث لم يشعر المجتمع الدولي بالعدالة الدولية أو المساواة القانونية بين القضية العراقية الكويتية " حرب الخليج الثانية " ، والقضية الأفغانية الأمريكية " بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م مباشرة "، وأخيرا القضية العراقية الأمريكية "حرب الخليج الثالثة التي تدور رحاها اليوم والتي بدأت في يوم الخميس ٢٠ من مارس ٢٠٠٣" ، كما لم

(٤٥) - Pierre Weiss : Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial, Travaux Dirigés , Eyrols Université , Collection Science Politique , 1993 , P.9, 10.

يشعر المجتمع الدولي بالتركيز علي عدم الانتشار النووي إلا بخصوص الدولة العراقية، هذا بالرغم من أنه علي مقربة منها دولة إسرائيل والتي تملك ترسانة نووية كبيرة ، بل وتعدّها الولايات المتحدة الأمريكية - راعية النظام الدولي - لتكون أكبر قوة دولية في الشرق الأوسط ، حتى لا تقوي عليها دولة أخرى بعد ذلك ، كما لم يعرف المجتمع الدولي اليوم وجهاً للشرعية الدولية في الهجمات الأمريكية البريطانية السافرة ضد الدولة العراقية مارس ٢٠٠٣ ، هذا في ظل النظام الذي أقام الدنيا وأقعدّها من أجل تطبيق الشرعية الدولية بعد الغزو العراقي للكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ .

وبناء علي ذلك فإن النظام الدولي الراهن أو بمعني أصح نظام الهيمنة الأمريكية يهدم بيده المبادئ التي قام عليها، وكان يحاول أن يصعد، فهو يصر اليوم وبشدة علي أن يسقط ، ولكن دون أن يدري ، ولذا فهو وإن سماه المشايخون له والمنافعون به "النظام العالمي الجديد"، إلا أنه كما عبر البعض مجرد "تمتمة للنظام القديم Un begaiement de l'ordre ancien" أو أنه "فوضى دولية جديدة - Nouveau desordre international"^(٦)، أو أنه كما عبر البعض الآخر أيضا "أكذوبة النظام الدولي الجديد L invention du nouvel ordre international"^(٧) .

وبناء علي هذا فإننا نؤكد أن النظام الراهن هو نظام الهيمنة الأمريكية فقط ، وهو دون مسمي النظام الدولي بكثير ، ولقد بدت إرادة هذه الهيمنة واضحة عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، حيث حاولت الولايات المتحدة رسم

٤٦) - Pierre Weiss : Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial , Travaux Dirigés , Eyrols Université , Collection Science Politique , 1993 , P.10, 12 .

٤٧) - Marcel Merle : La crise du Golfe et le Nouvel ordre international , Collection Politique Comparée dirigée par Bertrand BADIE et Gerard CONAC, Economica , Paris 1991 , P.21 .

استراتيجية كبرى تقوم علي رؤية الآخر، فإما أن يكون عدوا لها ، أو حليفا وعميلا عندها ، وهذا يعني محاولة إحكام القبضة علي العالم واستمرار الهيمنة والتفوق العسكري والاقتصادي علي الغير ، ورفض التعامل معه علي أساس أنه شريك أو منافس .

ولهذا فإنه بعد مرور أكثر من عشر سنوات علي إعلان مولد النظام الدولي الجديد، وظهور موقفه من الأحداث الدولية الهائلة والمروعة في ظله ، يتبين أنه ليس بنظام، كما أنه ليس بدولي، وليس بجديد ، هذا فضلا عن أنه ليس بعادل ولا رشيد كما زعم أصحابه ومؤيدوه .

١ - أما أنه ليس بنظام : فلأنه لا ينطوي علي أدني درجات النظام، وإنما يقدم الفوضى الدولية في أسمي وأوضح معانيها ، وهو ما درج البعض علي إطلاقه في وصف هذا النظام ، من أن أنه ينطوي علي ازدواجية في المعايير ، ويقوم بالكيل بمكيالين في القضايا الدولية ، وبشهاد بذلك كثير من أهل هذا النظام ذاته ، ومنهم واحد من نواب مجلس العموم البريطاني عن حزب المحافظين حين قال وهو يندد بازدواجية المعايير في تعامل النظام الدولي مع كل من العراق والكيان الصهيوني الغاصب^(٤٨) : " .. لن يكون مقبولا لدي الجماهير العربية أن الأمم المتحدة - تحت زعامة أمريكية - قد تعاملت بسرعة مع جريمة ، بينما تسمح لجرائم أخرى بالاستمرار ... إن ٢٣ سنة - وقت هذا التنديد - مرت منذ أن دعيت إسرائيل إلي الانسحاب من الأراضي العربية التي احتلتها بالقوة ، وقرار الأمم المتحدة رقم ٢٤٢ صريح جدا، ولكن إسرائيل لم تتزحزح بل واصلت قمعها الوحشي ضد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة ولم يأبه به أحد . "

(٤٨) يراجع في كثير من هذه الأتوال : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، ياسر أبو شبانه، دار السلام، ط الأولى، ١٩٩٨ م، ١٤١٨هـ، ص ٥٥، ٥٦.

ومما يشير أيضا إشارة واضحة إلى فوضى الهيمنة الأمريكية، ما للصهيونية العالمية من تأثيرها القوي والفعال علي الولايات المتحدة قائدة هذا النظام ذاتها ، بحيث تستطيع الصهيونية أن تدبر من خلال الهيمنة الأمريكية ما تريد ، وأن تستخدمها لتحقيق مصالح اليهود في العالم ، والأحداث الدولية الجارية بخصوص قضية فلسطين أولا ، وقضية حرب الخليج الثالثة ضد العراق ثانيا، تؤكد هذه الأمور^(٤٩) .

٢ - وأما أنه ليس بعالمي : فلأن وصف النظام الجديد بأنه نظام عالمي فيه نظر، لأن "نظام عالمي" يعني أن نفوذ القطب المسيطر يشمل العالم بأسره^(٥٠)، والواقع أن كثرة الأنظمة وتعددتها ، وتعاقبها وتغيرها يؤدي إلى نقص العالمية في هذه الأنظمة، أو تقييدها على الأقل بعالمية المكان لا عالمية الزمان ، لأنها تزدهر في فترة زمنية وتسقط في أخرى، وذلك يشير إشارة أكيدة إلى نقصانها وعدم كمالها ، ومواطن الضعف فيها ، ومواطن الضعف في كل نظام هي التي تولد معه الحاجة إلى نظام عالمي جديد بعده ، وهذا ما حدث بالنسبة لما يسمى اليوم بالنظام العالمي الجديد

(٤٩) في بيان النفوذ اليهودي يراجع : فؤاد بن سيد عبد الرحمن ، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية والمؤسسات الدولية ، مكتبة زهران ، وأيضا فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري ، مؤسسة الرسالة ، لواء محمود شيت خطاب ، أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، للكتاب السادس عشر، د. سعيد محمد أحمد باناجه، نظرة حول المؤامرات الدولية اليهودية ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، زياد أبو غنيم، عداء اليهود للحركة الإسلامية ، دراسات إسلامية هادفة ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

(٥٠) د . محمد السيد سليم ، الأشكال التاريخية للقطبية الواحدة ، بحث ضمن : النظام العالمي الجديد، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ٩٤.

٣ - أما أنه ليس بجديد : فلأن وصف النظام اللاحق بالنظام العالمي الجديد فيه إيماء إلى وصف النظام السابق بالقديم ، وعلى ذلك فجدة النظام وقدمه لا ترجع إلى تميزه أو تفوقه على النظام السابق ، وإنما ترجع فقط إلى تغييره وتبدله وظهوره على الساحة بعد أن كان غائبا ، والدليل البارز على ذلك هو أنه عقب الحرب العالمية الثانية عندما تغير العالم وتبدل نظامه سارع العالم كله إلى وصف النظام الذى ساد عندئذ بالنظام العالمي الجديد ، وعقدت فيه الندوات وألفت فيه الكتب والبحوث^(٥١)، وظل هذا النظام الموصوف بالجديد ساريا حتى سقط الاتحاد السوفييتى والكتلة الاشتراكية عام ١٩٩١ م ، فأصبح قديما بعد أن برزت بعض ملامح نظام آخر ، ومنذ ذلك الحين لم ينقطع العالم

(٥١) وفى وصف النظام الدولى أو العالمى الذى ساد عقب الحرب العالمية الثانية بأنه " للنظام العالمى الجديد " يرجع :

هيئة الأمم المتحدة فى تجربتها الأولى والدور الذى قامت به الدول العربية ، دور الاتعاقد الأول فى لوندرة، سبتمبر ١٩٤٥ ، د.محمد عبد المنعم رياض بك ، مقدمة د. محمد كامل مرسى باشا ، الجمعية المصرية للقانون الدولى، ص ٨ ، وفى المقارنة بين النظام العالمى الجديد لبيئة الأمم المتحدة والنظام السابق لعصبة الأمم ، نفس المرجع ص ١٧ ، ...

ومن أبرز ما ألفت فى النظام الذى ساد بعد الحرب العالمية الثانية ، وتم وصف هذا للنظام بالنظام العالمى الجديد أيضا كتاب : الإسلام والنظام العالمى الجديد ، مؤلفه مولاي محمد على ، ترجمة أحمد جودة السحار ، مطبوعات مكتبة مصر ، وهو بحث جيد فى موضوعه وهدفه وقد بدأ المؤلف مقدمته بالإشارة إلى هذا النظام بقوله : " قد ينجم الخير من الشر ، وقد يكون دمار الحرب الحالية وبؤسها المزروعان فاتحة عهد سعيد للجنس البشرى ، فى ديسمبر من عام ١٩٤٢ كتبت - وهذا الأمل يراود نفسى - رسالة باللغة الأردية عنوانها : نظام العالم الجديد ، فجاءنى بعد ذلك ببضعة أشهر اقتراح يقول بوجود ترجمة تلك الرسالة عينا إلى اللغة الإنجليزية حتى لا تحرم الشعوب الناطقة بها الانتفاع بما جاء فى تلك الرسالة ، ومهد لى ذلك أن أتناول الموضوع من جديد ، وأتيح ليذا الكتاب حظ الظهور ثمرة لذلك .." ص ٣

عن توصيف ما آل إليه حال المجتمع الدولي من "نه" النظام العالمى الجديد،
وقد سبقت الولايات المتحدة^(٥٢) كل الدول إلى إعلان ذلك .

وعلى ذلك فإن صح القول بأن العالم ابتداء من أوائل التسعينات قد
شهد نظاما عالميا جديدا ، فإن ذلك يعنى أن ما كان نظاما جديدا بعد الحرب
العالمية الثانية أصبح قديما، وبالتالي فإنه إذا تغير نظام العالم فى المستقبل
يصبح ما نصفه اليوم بأنه النظام العالمى الجديد نظاما عالميا قديما ، وما
يستحدث يكون هو الجديد، وهكذا يمكن أن يصبح الجديد اليوم قديما غدا ، كما
يمكن - إذا تحول نظام القوة فى العالم وانتقلت من دولة أو من كتلة دولية
إلى أخرى - أن يتحول القديم إلى جديد .

كما لا يعنى وصف النظام العالمى بأنه جديد ، تفوقه وتميزه على
غيره من الأنظمة الأخرى فى قيادة العالم وحكمه وتوجيهه الوجهة القانونية
الصحيحة ، وإنما يعنى فقط ظهوره على الساحة الدولية واختفاء الأنظمة
الأخرى السابقة .

وبناء على ما تقدم فإننا نعتقد أن المجتمع الدولي يعيش حالة من
الفوضى الدولية فى ظل الهيمنة الأمريكية ، وأنها كنظام دولي قد فقدت
مقوماتها التي تم الإعلان عنها، وبالتالي فإن النظام الدولي الراهن قد ولد
موءودا إن يكن ميتا ، وما المقومات والمبادئ التي قام عليها كالعادلة
القانونية والشرعية الدولية لم تكن إلا حبرا على الورق، ومما يشير إلى

(٥٢) جاء ذلك فى إعلان الرئيس الأمريكى السابق " جورج بوش " فى أحد لقاءته مع
الكونجرس الأمريكى عام ١٩٩٠، حيث جاء : " .. إننا نتطلع إلى نظام عالمى جديد يصبح أكثر
تحسرا إزاء التهديد بالإرهاب، وأكثر مناعة فى إقرار العدالة ، وأكثر أمنا فى السعى من أجل
السلام ، إننا نتطلع إلى عالم جديد يسوده القانون بدلا من شريعة الغاب وتعترف فيه بمسئولياتها
المشتركة فى تحقيق الحرية والعدالة"

ضرورة انهيار النظام الدولي الراهن، تخاذله إزاء القضايا الدولية المعاصرة ، بل وتصادمه مع مبادئ القانون الدولي العام الراسخة ، وذلك هو الصعيد الثاني الذي نبينه الآن .

ثانيا : مخالقات النظام الراهن علي صعيد القضايا الدولية التي واجهته:

وكما خالف نظام الهيمنة الأمريكية القانون الدولي العام ، بخصوص تقرير المبادئ والمقومات التي قام عليها، فإنه يخالف وبإصرار شديد القانون الدولي العام أيضا بخصوص أهم القضايا الدولية المثارة في ظلّه، ونكتفي ببيان ذلك في التركيز علي القضايا التالية :

١ - القضية الفلسطينية :

ما إن تم إعلان مولد النظام الدولي الجديد عقب سقوط الاتحاد السوفييتي سابقا، إلا وتم الإعلان علي الملأ بأنه نظام سيقوم علي تطبيق الشرعية الدولية وصيانة انسلم والأمن الدوليين ، وإعادةتهما إلي نصابهما عند وجود العدوان، وما إن حدث الغزو العراقي للكويت^(٥٣) أيضا حتى سارع النظام الدولي بالحفاظ علي شرعيته وتطبيق مبادئه ضد الدولة العراقية الغازية، وسرعان ما تولي مجلس الأمن مهامه الدولية ، حيث أصدر في نفس اليوم الذي حدث فيه الغزو قراره رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢ من أغسطس ١٩٩٠ والذي فيه يقرر وجود خرق للسلم والأمن الدوليين من جراء الغزو العراقي للكويت ، وفي ضوء المادتين ٣٩ ، ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة يقرر أنه : يدين العراق ، ويطالب العراق بأن يسحب جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلي المواقع التي كانت تتواجد فيها في الفاتح من أغسطس ١٩٩٠ ، كما

(٥٣) - حول العدوان العراقي علي الكويت يراجع :

- Centre de Recherches d'Etudes Koweitiennes, L'agression Irakienne contre le Koweit , Verité ... et Drame , 1994, P. 17,

يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان امتثال العراق لهذا القرار^(٥٤).

بل وسرعان ما اتخذ مجلس الأمن بعدها التدابير الدولية الخاصة بمواجهة العدوان، وحتى وصل إلي درجة استخدام القوة العسكرية لمواجهة العدوان العراقي بموجب القرار الدولي لمجلس الأمن رقم ٦٧٨ بتاريخ ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٠، وتم استخدام القوة فعلا بموجب هذا القرار وتم تحرير الكويت .

وفي هذه الأثناء كان الأمل يراود العالم العربي والإسلامي في حل القضية الفلسطينية علي غرار ما تم فعله في القضية العراقية الكويتية، وهذا ما وعد به النظام الدولي الراهن، خاصة وأن العدوان الإسرائيلي علي الأراضي الفلسطينية صارخ وواضح ، وفي نفس الوقت عدوان قديم يرجع إلي أكثر من نصف قرن في الورا، أو يرجع إلي تاريخ قيام الدولة الإسرائيلية نفسها، بينما في القضية الكويتية اتخذ قرار استخدام القوة من جانب المجتمع الدولي لرد العدوان العراقي في أقل من أربعة شهور^(٥٥) .

(٥٤) - قرار مجلس الأمن رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢ من أغسطس ١٩٩٠ م ، السياسة الدولية عدد رقم ١٠٢ أكتوبر ١٩٩٠ ، وثائق خاصة بالأزمة ، ص ١٧١ . كما يراجع كل القرارات الدولية الخاصة بالأزمة العراقية الكويتية " حرب الخليج الثانية " في الدراسة التي أعدها مركز البحوث والدراسات الكويتية ، الكويت عام ١٩٩٥ م ، بعنوان : دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين " دراسة حال الكويت والعراق " ص ٩٩ : ١٨٥ .

(٥٥) حول ما اتخذته الأمم المتحدة بصدد الغزو العراقي للكويت "حرب الخليج الثانية" يراجع:

- Paul tavernier , La Guerre du Golfe: Quelques aspects de l'application du droit des conflits armés et des droit humanitaire , AFDI , 1984- XXX, P. 43, ... - Henri Meyrowitz, La Guerre du Golfe et le droit des conflits armés , RGDIP , 1992, P.551,- les aspects Juridique de la crise et de la guerre de golfe , Sous la direction de Brigitte STERN , Centre de droit international , Actes du colloque des 7et 8 Juin

ولكن ما إن انتهت القضية العراقية الكويتية حتى أصيب النظام الدولي بانتكاسة شديدة ، أو ردة أكيدة حيال القضية الفلسطينية ، وبدلاً من أن يلجأ إلي إجراءات الأمن الجماعي أيضاً لتطبيق قرارات الشرعية الدولية ضد إسرائيل ، أو علي الأقل لتطبيق القرار رقم ٢٤٢ الصادر بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٧٦ والذي يتضمن ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع العربي الإسرائيلي عام ١٩٦٧ ، أو ضرورة العودة إلي حدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، إذا به يلجأ من جديد إلي ما كان عليه الحال قبل مولد هذا النظام ، ويعود إلي طريق التسوية السياسية بين الطرفين ، والتي تطول حبالها ، ويكثر التنازلات فيها من الطرف الضعيف أمام الطرف القوي .

وعلي طريق التسوية السياسية للقضية الفلسطينية في ظل نظام الهيمنة الأمريكية تم التوصل إلي بعض الاتفاقات الدولية ، ابتداء من اتفاقات أوسلو وحتى ما يسمى بخريطة الطريق التي أصدرتها وزارة الخارجية الأمريكية في ٣٠ من أبريل ٢٠٠٣ والتي هي محل تفاوض بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني حتى اليوم، بل وتكاد أن تسقط كما سقط كل ما سبقها ، وأهم هذه الاتفاقيات ما يلي :

— اتفاقية أوسلو " إعلان واشنطن " في ١٣ من سبتمبر ١٩٩٣ :

وتعد هذه الاتفاقية منعطفا هاما في مسار القضية الفلسطينية ، حيث رتبت لإقامة سلطة وطنية فلسطينية في الضفة الغربية وغزة ، وذلك في مرحلتين :

≈ 1991, Cahiers Internationaux 6, Montchrestien Paris , P. 187, – Marcel Merle ,
La crise du golfe et le nouvel ordre international , Economica Paris 1991, P.21,

المرحلة الأولى : وتبدأ في ١٣ / ١٠ / ١٩٩٣ وتنتهي بعد ستة اشهر ، يتم فيها التفاوض على الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا، كما يتم تشكيل سلطة انتقالية لحكم فلسطين ، تتمثل في مجلس فلسطيني منتخب يمارس سلطات وصلاحيات في مجالات محددة ومتفق عليها لمدة خمس سنوات انتقالية.

المرحلة الثانية : وتبدأ بعد الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا وتستمر لمدة خمس سنوات تجري خلالها انتخابات عامة حرة ومباشرة لاختيار أعضاء المجلس الفلسطيني الذي سيُشرف على السلطة الفلسطينية الانتقالية ، وعندما يتم ذلك تكون الشرطة الفلسطينية قد استلمت مسؤوليتها في المناطق التي تخرج منها القوات الإسرائيلية ، خاصة تلك المأهولة بالسكان، وبالنسبة لمفاوضات الوضع النهائي فقد تضمنت هذه الاتفاقية أنها تبدأ بعد انقضاء ما لا يزيد عن ثلاث سنوات ، وتهدف إلى حل القضايا الأساسية وهي : القدس والمستوطنات واللجئين والترتيبات المنية والحدود ، إضافة إلى التعاون مع الجيران وما يجده الطرفان من قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك ، وذلك في ضوء قراري مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ .

— اتفاق " واي ريفر " عام ١٩٩٨ :

وقد تضمن هذا الاتفاق الانسحاب الإسرائيلي من بعض مناطق الضفة، واتخاذ تدابير أمنية لمكافحة الإرهاب، وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وإعادة الانتشار الثاني للقوات الإسرائيلية في الضفة الغربية علي أن تتم إعادة الانتشار علي عدة مراحل^(٥٦) .

(٥٦) لقد تضمنت هذه الاتفاقية إعادة انتشار القوات الإسرائيلية علي ثلاث مراحل : المرحلة الأولى والثانية: وتشمل إجراءات تسهيل تطبيق الاتفاق الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في الثامن والعشرين من سبتمبر ١٩٩٥ واتفاقات أخرى ذات صلة بينها ، خاصة تلك

وقد قسمت الاتفاقية إلى عدة بنود هي :

١ - الأمن : حيث وافق الجانب الفلسطيني في الاتفاقية على اتخاذ جميع الإجراءات الأمنية الضرورية لمنع أى عمليات إرهابية أو جرائم أو أعمال عنوانية ضد الفريق الإسرائيلي ، كما وافق الجانب الإسرائيلي على اتخاذ الإجراءات الضرورية كذلك لحماية الجانب الفلسطيني .

٢ - اللجان الانتقالية والشئون الاقتصادية : وفيها يعيد الفريقان الفلسطيني والإسرائيلي التزامهما بتوطيد العلاقات الاقتصادية بينهما وبالأخص الالتزام بافتتاح المنطقة الصناعية فى غزة فى الموعد المحدد والاعتراف المتبادل بالأهمية القصوى للمرفأ الفلسطيني فى غزة ، والاتفاق على تكوين بعض اللجان الانتقالية ومنها اللجنة القانونية بشرط أن يقدم الجانب الفلسطيني نسخة للقوانين المعمول بها فى مناطقه ، ولجنة أخرى لمكافحة سرقة السيارات ومعالجة الديون الفلسطينية غير المشروعة

٣ - مفاوضات الوضع النهائى : حيث نصت الاتفاقية على استئناف مفاوضات الوضع النهائى بوتيرة سريعة ، وصولا إلى اتفاق بحلول ٤ من مايو ١٩٩٩ وستكون المفاوضات مستمرة دون انقطاع .

٤ - الإجراءات الأحادية الجانب : ونصت الاتفاقية كذلك على عدم القيام بأى خطوة من شأنها أن تغير وضع الضفة الغربية وغزة ، وفقا للاتفاق الانتقالي .
- اتفاق شرم الشيخ ١٩٩٩ :

حيث اتفق الطرفان الإسرائيلي والفلسطيني على أن أساس التسوية النهائية بينهما سترتكز على قرارى الأمم المتحدة ٢٤٢ ، ٣٣٨ ومعالجة

المتعلقة بعمليات إعادة انتشار إضافية ويقضايا الأمن، وأما المرحلة الثالثة والتي تتضمن المزيد من إعادة الانتشار، ففيها تتكون لجنة يتابعها وزير الخارجية الأمريكية آنذاك وارن كريستوفر ، ويتم اطلاق الولايات المتحدة باستمرار على ما يجري .

الأحداث المتعلقة بالإرهاب والقبض على المشتبه فيهم بأقصى سرعة وتقديم تقرير لإسرائيل بذلك .

– خريطة الطريق لسلام الشرق الأوسط :

ما إن حققت الولايات المتحدة الأمريكية أهدافها من ضرب الدولة العراقية^(٥٧)، حتى عادت تلعب من جديد بالمشاعر العربية والفلسطينية، وكأنها تريد أن تخفف من وطأة ما أنزلته بالمنطقة العربية والإسلامية من ذل وقهر وهوان ، فخرجت علينا وأبرزت عقب سقوط النظام العراقي مباشرة بما أسمته "خريطة الطريق لسلام الشرق الأوسط"^(٥٨)، وقد تضمنت هذه الخريطة

(٥٧) - نستطيع أن نلخص أهداف الضربة الأمريكية للعراق في أنها قصدت بصفة عامة تحقيق الهيمنة الأمريكية على العالم أجمع وإدارته بصورة منفردة دون أن يكون حتى للدول الكبرى كفرنسا دور في هذه الإدارة ، وبصفة خاصة تحقيق السيطرة على بترول العراق وثرواته ، وإرهاب المنطقة الإسلامية والأنظمة العربية بل والعمل على تغييرها ، وضرب كل أشكال المقاومة الإسلامية ، والتمهيد لتغيير خريطة المنطقة العربية وتقسيمها إلى دويلات صغيرة تابعة لها ولا تقوى بعد ذلك على الوقوف في وجه إسرائيل .

(٥٨) - لقد استندت خريطة الطريق إلى خطاب الرئيس الأمريكي جورج بوش " الابن " في ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٢ والذي أعلن فيه الرئيس الأمريكي عودة الولايات المتحدة لممارسة دورها في عملية التسوية في الشرق الأوسط باعتبارها الراعي الرئيسي لهذه العملية . ولقد تضمن هذا الخطاب كثيرا من النقاط ، أهمها : ضرورة تغيير القيادة الفلسطينية وإحداث إصلاح سياسي شامل في السلطة الفلسطينية ، وبناء ديمقراطية حقيقية في الكيان الفلسطيني تعتمد على التسامح والحرية ، وأن واشنطن ستعمل مع الفلسطينيين على إقامة دولة مرحلية في انتظار محصلة المفاوضات حول معظم القضايا الحساسة في الصراع مثل الحدود واللجئين ووضع مدينة القدس، وأن الولايات المتحدة ستدعم إعلان الدولة الفلسطينية بعد اختيار قيادة جديدة ومؤسسات جديدة ووضع ترتيبات أمنية جديدة مع دول الجوار ، ويفترض أن تبقى الحدود وجوانب معينة من السيدة الخاصة بالدولة قضايا انتقالية حتى يتم حل هذه الجوانب في إطار تسوية نهائية في =

بيان أهدافها في تحقيق تسوية نهائية وشاملة للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي بحلول عام ٢٠٠٥^(٥٩)، وذلك من خلال هذه المراحل :

ـ المرحلة الأولى : إنهاء الإرهاب والعنف وتطبيع الحياة الفلسطينية وبناء المؤسسات الفلسطينية من الوقت الحاضر وحتى منتصف عام ٢٠٠٣ :
وتعتمد هذه المرحلة على تعهد الفلسطينيين بوقف غير مشروط للعنف ، استئناف التعاون الأمني على أساس خطة " تينيت " لإنهاء العنف والإرهاب التحريض من خلال أجهزة أمنية فلسطينية فعالة يعاد تنظيمها ، ويباشر الفلسطينيون إصلاحا سياسيا شاملا إعدادا للدولة ، وتتسحب إسرائيل من المناطق التي تم احتلالها منذ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ ، كما تجمد جميع النشاط الاستيطاني انسجاما مع تقرير لجنة " ميتشل " .

وفي هذه المرحلة أيضا تعلن القيادة الفلسطينية تأكيد حق إسرائيل في الوجود بسلام وأمن ، وإنهاء العنف والإرهاب والهجمات العنيفة ضد

= الشرق الأوسط . راجع : صبحى عسيلة ، خريطة الطريق : احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية - الأهرام ، السنة الثالثة عشرة ، العدد ١٢٩ ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٠ ، ٥ .

(٥٩) ـ فى التكييف القانونى لخريطة الطريق يرى البعض أنها تمثل " توجيها دوليا " ، والذي يمكن تعريفه بأنه : " تعليمات يصدرها شخص دولى يستشعر فوقية إلى شخص دولى آخر ، ويشكل قبول متلقى التوجيه إياه التزاما به ، فلقد صدرت خريطة الطريق من قبل الإدارة الأمريكية التى فرضت نفسها كجبهة إصدار ليا ، وعلى الرغم من أن هناك لجنة رباعية تتولى الإشراف على تنفيذها وتضم : الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وروسيا ، إلا أن إشراك الأطراف الثلاثة مع الولايات المتحدة جاء لإكساب الخريطة الطابع الدولى فقط ، وتبقى بعد ذلك الهيمنة الحقيقية فى فرضها للولايات المتحدة الأمريكية . راجع : مهدي أحمد صدقي الدجاني ، خريطة الطريق : تأملات فى التكييف القانونى ودلالات المنهاج والنصوص ، السياسة الدولية ، عدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ م ، ص ١٧٠ .

إسرائيل، وتستأنف قوات الأمن الفلسطيني والإسرائيلي التعاون الأمني فيما بينهما ، وتقطع الدول العربية دعماً للعنف الفلسطيني (٦٠).

— المرحلة الثانية: الاستقلال في الفترة من يونيو ٢٠٠٣ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣ م:

وتتركز الجهود في هذه المرحلة على خيار إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة ، ويتم إحراز هذا الهدف عندما يصبح للشعب الفلسطيني قيادة تعمل بشكل حاسم ضد الإرهاب ، وسيتم التقدم في هذه المرحلة على أساس قرار إجماعي من اللجنة الرباعية ، مع أخذ أداء الطرفين بعين الاعتبار ، ويتم في هذه المرحلة تدعيم الجهود الرامية إلى تطبيع حياة الفلسطينيين وبناء المؤسسات الفلسطينية .

وفي أعقاب إنهاء انتخابات فلسطينية ناجحة يتم عقد مؤتمر دولي من قبل اللجنة الرباعية بالتشاور مع الطرفين لدعم التعاون الاقتصادي الفلسطيني وإطلاق عملية تؤدي إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة ، وفي

(٦٠) — ولعله من الواضح أن خريطة الطريق تتحاز في هذه المرحلة بصفة خاصة للجانب الإسرائيلي حيث أنها أولت الأمن الإسرائيلي الاهتمام الواسع من البداية ، وذلك على حساب أمن الفلسطينيين وسلامتهم ، بل تبرز خريطة الطريق مشكلة الصراع في الشرق الوسط على أنها مشكلة أمنية فقط ، وليست مشكلة احتلال ، وهو الأمر الذي يثير الشك والريبة في هذه الخريطة من أول لحظة ، ويبين أنها تهدف إلى محاولة التخلص من الانتفاضة والمقاومة الفلسطينية من أجل الوصول إلى أمن إسرائيل ، ودون أن تصل في نفس الوقت إلى حل سلمي

هذه المرحلة أيضا تعيد الدول العربية العلاقات التي كانت قائمة مع إسرائيل قبل الانتفاضة^(٦١).

المرحلة الثالثة : اتفاق الوضع الدائم وإنهاء النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في الفترة من ٢٠٠٤ : ٢٠٠٥ م :

وفي هذه المرحلة يتم تعزيز واستقرار المؤسسات الفلسطينية والأداء الأمني الفلسطيني المتواصل والفعال والمفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق الوضع الدائم في عام ٢٠٠٥ م.

وفي هذه المرحلة تعقد المجموعة الرباعية المؤتمر الدرلي الثاني بالتشاور مع الطرفين للمصادقة على اتفاق يتم التوصل إليه حول الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة ، والاتفاق الذي يتوصل إليه الفريقان يتضمن وضعاً نهائياً وشاملاً ينهي النزاع الإسرائيلي الفلسطيني عام ٢٠٠٥ عن طريق تسوية يتم التفاوض حولها على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ١٣٩٧ التي تنهى الاحتلال الذي بدأ عام ١٩٦٧ ، ويتضمن حلاً متفقاً عليه عادلاً ومنصفاً وواقعياً لقضية اللاجئين وحلاً تفاوضياً لوضع القدس ياخذ

(٦١) - ولم تبين لنا خريطة للطريق بهذه الكلمات القضاة الواسعة المراد من للدولة الفلسطينية ، حيث إنها يمكن أن تتسع لحدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، كما يمكن أن تضيق إلى كيلو متر مربع واحد ، كما أنها لم تبين على أي أساس ستجرى هذه المفاوضات وما هي أبعادها وحدودها ؟ ، وهل ستكون هذه المفاوضات في ضوء قرارات الشرعية الدولية أو قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؟ والواقع أن هناك مخاوف حقيقية من استبعاد مثل هذه القرارات الداعمة للحقوق الفلسطينية إذا ما قدر للتفاوض أن يتم بناء على المرحلة الثانية من خريطة الطريق . يراجع : د. محمد خاك الزعر ، احتلال العراق - التسوية الفلسطينية وخريطة الطريق : المسار والمصير ، شؤون عربية ، صيف ٢٠٠٣ ، رقم ١١٤ ، ص ٥١ ، وأيضاً مهدي أحمد صدقي الدجاني ، خريطة الطريق : تأملات في التكيف القانوني ودلالات المنهاج والنصوص ، السياسة الدولية ، عدد ١٥٣ ، يوليو ٢٠٠٣ ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

بعين الاعتبار الاهتمامات السياسية والدينية للجانبين ، ويصون المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين على صعيد العالم^(٦٢)، ويحقق رؤيا دولتين : إسرائيل ، ودولة ذات سيادة ديمقراطية مستقلة وقابلة للحياة هي فلسطين ، ويعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن^(٦٣).

وفي ضوء قواعد القانون الدولي العام ومخالفته من قبل النظام الدولي الراهن، نستطيع أن نرصد أهم ملامح هذه التسوية السياسية للقضية الفلسطينية ، وذلك فيما يلي :

أولا - تسوية القضية الفلسطينية لا تخرج عن دائرة القرارات والمفاوضات: فالناظر إلى تاريخ القضية الفلسطينية يجد كما هائلا لا حصر له من القرارات والاتفاقات الدولية الصادرة عن مختلف الأجهزة في المجتمع الدولي

(٦٢) - ولعل هذا من أسوأ ما تضمنته هذه الخريطة ، حيث أرجأت التفاوض والحل النهائي لأعقد المسائل مثل القدس والمستوطنات واللاجئين إلى النهاية ، وذلك حتى ينقطع أمل الفلسطينيين في الوصول إلى حل مرض بخصوص هذه المسائل ، ولا يكون أمامهم إلا الرضوخ للمطالب الإسرائيلية وعض الطرف عن كل التضحيات الفلسطينية ، وخاصة انتفاضة الأقصى والعودة إلى نقطة الصفر في المفاوضات .

(٦٣) - ومما هو جدير بالملاحظة بخصوص خريطة الطريق بصفة عامة هو اعتراض الجانب الإسرائيلي على ما يتعلق بالجدول الزمني لتطبيق خريطة الطريق ، حيث كانوا يطالبون بأن تكون الخطوات المطلوبة منهم مرتبطة بخطوات سابقة من الفلسطينيين ، بحيث يستطيعوا أن يوقفوا التقدم فيها إذا لم يلتزم الفلسطينيون بما عليهم ، وهذا يعني ضرورة أن تكون اليد العليا والكلمة الأخيرة للإسرائيليين فقط ، وألا تكون هناك مساواة حقيقية بينهم وبين الفلسطينيين في تنفيذ الالتزامات ، وفي هذا تطبيق لمبدأ التوالى لا التوازي في تنفيذ الالتزامات ، وقد أخذت واشنطن في الاعتبار هذا الاعتراض حيث ضمنت الخريطة أن إسرائيل لن تتسحب من منطقة إلا إذا أوفى الفلسطينيون بالتزامهم لوقف العنف ، هذا على الرغم من أنه قد سبق للجانب الفلسطيني أن التزم بوقف العمليات الاستشهادية ، لكن الجانب الإسرائيلي لم يلتزم بوعوده على الإطلاق .

وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها قرار التقسيم رقم ١٨١ والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ ، وقرار العودة والتعويض رقم ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، وقرار الانسحاب من الأراضي المحتلة رقم ٢٤٢. الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ من نوفمبر ١٩٦٧، والقرار رقم ٣٣٨ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ ٢٢ من أكتوبر ١٩٧٣^(٦٤) ، أو الصادرة عن أطراف هذه القضية مثل اتفاق أوسلو ١٩٩٣، واتفاق واي ريفر ١٩٩٨ ، واتفاق شرم الشيخ ١٩٩٩، لكن الأمر يقف عند حد إصدار هذه القرارات أو تلكم الاتفاقات فقط، وتكمن المشكلة بعد ذلك في تنفيذها، وتتعدد بعد ذلك هذه المشكلة أو تتعمق حين يصطدم معها من بيده تنفيذها .

ومما يدل علي مرارة هذه التسوية وصعوبتها ، وتناقس أو تخاذل النظام الدولي بصدها ، أن هذه القرارات أو الاتفاقات تكون بحاجة دائما إلي اتفاقات أو قرارات أخرى ، فالمسألة لا يتم البت فيها مرة واحدة ، بل يبيت في بعضها ويؤجل البعض الآخر، أو يتم البت فيها علي مراحل متعددة كما هو

(٦٤) - تراجع في تحليل سريع لمعظم قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذه القضية د. علي مكرد محمد العواصي ، الأستاذ بجامعة صنعاء - اليمن ، في دراسته حول : التقس وقرارات الشرعية الدولية ، دراسة قانونية ممتدة إلي الندوة العلمية حول " القدس والمؤامرات الدولية لتأييدها " المنعقدة برعاية صحيفة البلاغ في الفترة من ١٣ - ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ م ، الموافق ٢٥ - ٢٦ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ ، ص ١٨ وما بعدها كما تراجع حول قرر مجلس الأمن رقم ٣٣٨ بصفة خاصة :

- Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la securité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.112.

الشان في اتفاقات أوسلو ١٩٩٣^(٦٥)، بل إن تنفيذ ما تم عليه الاتفاق يحتاج بعد ذلك إلى قرارات تنفيذية أخرى وهكذا علي الرغم من وضوح الحق والباطل في هذه القضية .

ثانياً - تسوية القضية الفلسطينية يتم فيها استرضاء الجانب الإسرائيلي غالباً :

كما تتسم تسوية القضية الفلسطينية باسترضاء الجانب الإسرائيلي غالباً، وذلك بتقديم بعض التنازلات له ، وتاريخ القضية الطويل مليء بالتنازلات بدء من الوضع الدولي في ظل قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧ والذي لم تقبله الدول العربية وقت صدوره وحتى تجميد الوضع الراهن للتسوية في ظل نظام الهيمنة الأمريكية، أو بتدقيق بعض شروط الجانب الإسرائيلي لاستئناف المفاوضات وذلك علي حساب الجانب الفلسطيني، وأخرّب ما رأينا في هذه المسألة أن يشترط الجانب الإسرائيلي أحياناً من أجل مجرد استئناف المفاوضات والعودة إلي مائدة المداولات أن تقوم السلطة الفلسطينية بتدمير حركة حماس أو تحطيم قوتها أو اعتقال بعض أفرادها ، أو علي الأقل إدانة العمليات الاستشهادية التي تقوم بها ضد إسرائيل واعتبارها

(٦٥) لقد أجلت هذه الاتفاقية المشاكل الكبرى الأساسية لمفاوضات الوضع النهائي ، مثل مشكلة القدس والحدود والمستوطنات ، واللجئين ، ولم يتساعل أي من الأطراف عن الحل إذا لم يتم الاتفاق علي هذه المشاكل في المفاوضات النهائية ؟ ويبدو أن هذه المشاكل مؤجلة بالنسبة للطرف الفلسطيني فقط ، أما بالنسبة للطرف الإسرائيلي فهي محسومة ونهائية ولا تقبل الجدل ، ومما يدل علي ذلك أن مشكلة المستوطنات وهي من مشكلات الوضع النهائي لا تمنع إسرائيل من قيامها ، بل الاستيطان بسنمو ويزيد ، هذا في الوقت الذي يمنع فيه الفلسطينيون أنفسهم وهل أهل البلد الحقيقيون من أي زيادة أو توسع ، بل عن بيوتهم تهدم ، ومنزلهم تنتهك ، علي مرأى ومسمع من النظام الدولي الراهن، وفي ظل لهجة العدوانية الأمريكية البريطانية علي العراق هذه الأيام مرتع خصب لذلك .

نوعاً من العنف أو الإرهاب ، ولا ادري كيف يوجه الفلسطينى الرصاص إلى صدر أخيه ، ومن الذى سيتصدى للعدوى الصهيونى بعد ذلك .
ثالثاً - تسوية القضية الفلسطينية تنتقل من سيئ إلى أسوأ :

ولعله من الواضح أيضاً حتى لمن ينظر نظرة سطحية إلى طريقة التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، أن هذه القضية تنتقل التسوية فيها من سيئ إلى أسوأ، لأن الوضع الذى وصلت إليه اليوم من تجميد المفاوضات وحصار السلطة الفلسطينية، بل وحصار رئيسها أيضاً ومنعه من التنقل أحياناً، وهدم المنازل وتجريف البيوت ، أسوأ بكثير مما كان عليه الحال قبل اتفاقات أوسلو وغيرها ، والوضع قبل اتفاقات أوسلو ١٩٩٣ أسوأ بكثير أيضاً من الوضع قبل قرار مجلس الأمن ٢٤٢ الصادر عام ١٩٦٧ ، والوضع فى ظل قرار ٢٤٢ أسوأ بكثير مما كان عليه الحال فى ظل قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ .

ولا ندري إلام يؤول الوضع اليوم بعد أن أعلن الجانب الإسرائيلى عن سياسة التهجير أو " الترانسفير " للشعب الفلسطينى، وذلك فى ظل نظام الهيمنة الأمريكية، واستغلالاً للحرب العدوانية الأمريكية على العراق " حرب الخليج الثالثة " التى تقاسى آلامها ومرارتها اليوم، ليكون الطرف الإسرائيلى هو أول رابح من هذه الحرب .

ولس يقف النظام الأمريكى عند هذا التخاذل الشنيع أو عند هذه الردة المريرة التى تكفى لسقوطه وانهاره، بل يطلع الكونجرس الأمريكى على العالم أجمع فى الدورة رقم ١٤٠١ بالقرار رقم ١٦٤٦ فى الثامن والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٢م ، والذى يعتبر أسوأ القرارات التى اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن النزاع العربى الإسرائيلى لأنه يعتبر أن القدس عاصمة أبدية لإسرائيل ، ويطالب الرئيس الأمريكى الحالى جورج بوش

"الابن" بتنفيذ القرار الذي اتخذته الكونجرس عام ١٩٩٥ والمتعلق بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس ، كما طالب صراحة أن تكتب علي الوثائق الرسمية الخاصة بإسرائيل أن القدس هي العاصمة الرسمية لها، ويجب عدم دفع أية مخصصات مالية للقنصلية الأمريكية بالقدس ما لم تتبع مباشرة السفير الأمريكي في إسرائيل ، كما يجب أن يسجل في شهادة الميلاد وجواز السفر لكل مواطن أمريكي ولد بالقدس بأن مكان الولادة إسرائيل .

ولا شك أن هذا القرار يتعارض أولاً مع كثير من قرارات الشرعية الدولية ، ومنها قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم لمتحدة عام ١٩٤٧ ، والذي يقضي بقيام دولتين إحداهما إسرائيلية والثانية فلسطينية علي أن تكون القدس تحت التدويل ، ومنها أيضا قرار مجلس الأمن رقم ٤٠٤ الصادر في يوليو ١٩٦٩ ، والذي يطالب إسرائيل بالرجوع عن كل إجراءاتها لضم مدينة القدس إليها .

كما يتعارض هذا القرار ثانيا مع موقف الولايات المتحدة نفسها بشأن القدس قبل عام ١٩٩٥ ، ولقد كان موقفها قبل هذا التاريخ ثابتا وظلت تعتبر شرق القدس أراضي محتلة ، ويتم تأكيد هذه الحقيقة في كل المناسبات وفي قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة كلما كان لذلك مقتضى ، فضلا عن ذلك فإن اتفاقية أوسلو اعترفت بأن القدس ضمن موضوعات المفاوضات التي تحدد الوضع النهائي ، وهذا يعني علي الأقل بأنها أراضي إسرائيلية أو فلسطينية .

وبناء علي ذلك فإن القرار الأمريكي بجعل القدس عاصمة لإسرائيل يعد باطلا، وهذا البطلان وغيره من المواقف الأمريكية العدوانية والظالمة ، هو الذي سيظل ينخر في جدار النظام الأمريكي حتى يسقط أو يزول .

٢ - القضية العراقية الأمريكية " حرب الخليج الثالثة مارس ٢٠٠٣ ":

لقد فاجأت الولايات المتحدة الأمريكية العالم كله بتحديد مهلة قصيرة من نفسها لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة لكي يتخلى الرئيس العراقي صدام حسين عن الحكم في العراق، وذلك بعد أن ادعت أن العراق لم يستجب لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ الصادر في ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢^(٦٦) بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية ، وفشلت في استصدار قرار آخر يبيح لها استخدام القوة ضد العراق .

وقبل أن تنتهي المهلة السابقة إذاً بالعالم كله يفاجأً بنجاعة كبري من فجاج النظام الدولي الراهن ، و كارثة أو نازلة كبري من نوازل الدهر، وهي الممثلة في العدوان الأمريكي علي العراق، موجها الضربات المبتالية والمتوالية ليلا ونهارا علي معظم المدن العراقية، وذلك دون سبب شرعي أو مسوغ قانوني، ولا نستطيع أن نصف هذه الضربات أو نكيّفها إلا بكونها جريمة ضد السلام في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جري اعتمادها في روما بتاريخ ١٧ من يوليو ١٩٩٨^(٦٧)، أو جريمة عدوان أمريكي جديد علي العراق، بل وتبلغ أقصى درجات العدوان (٦٨)، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ الصادر في ١٤ من

(٦٦) -راجع حول هذا القرار د. أحمد الرشدي ، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات وسياق القرار ١٤٤١ ، السياسة الدولية ، عدد رقم ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣ ، ص ١١٦ وما بعدها .

(٦٧) -حول هذه المحكمة الجنائية الدولية يراجع شريف عتلم ، هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة؟ مجلة الإنساني ، العدد ٢١ ، صيف ٢٠٠٢ ص ٣٤ وما بعدها .

(٦٨) - راجع في ذلك مؤلف أ.د. إبراهيم العناني ، عن المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، ط عام ٢٠٠٢ م .

ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بتعريف العدوان^(٦٩)، وقد تضمن هذا القرار بيان أن العدوان هو " استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى لا تتفق وميثاق الأمم المتحدة " .

ومن يطالع ميثاق الأمم المتحدة يشعر بمخالفة هذه الهجمات الأمريكية الصارخة للمادة ٢ / ٤ منه والتي تجعل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حظرا عاما وشاملا ، بل ويمتد الحظر حتى إلي مجرد التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يستثني من هذا الحظر العام إلا حالتين :

الحالة الأولى هي حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، علي أساس أنه لا يعقل أن تقف الدولة المعتدي عليها مكتوفة الأيدي عند وقوع العدوان .

والحالة الثانية : هي حالة الأمن الجماعي طبقا للفصل السابع من الميثاق ، والتي تعني استخدام القوة من قبل مجلس الأمن ضد أي عدوان يمثل حالة من حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو حالة من حالات العدوان^(٧٠) .

(٦٩) - حول الجهود المبذولة لتعريف العدوان مع تحليل قانوني لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بتعريف العدوان رقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤ يراجع : رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٢٢٥ وما بعدها . كما يراجع حول هذا التعريف :

Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la sécurité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.28.

V٠ - Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la sécurité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.87 ,

ومن الواضح أن استخدام القوة اليوم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق فيما يعرف بحرب الخليج الثالثة لم يتوافر بشأنها أي من هاتين الحالتين ، فلم يبق إلا كونها جريمة عدوان أمريكي صارخ علي العراق^(٧١) ، وبهذا العدوان يضرب النظام الأمريكي بالقانون الدولي عرض الحائط بل ويعيد المجتمع الدولي إلي الوراء كثيرا حيث قانون الغاب أو قانون الذئب .

ومع هذا العدوان الأمريكي الصارخ بتغيب الأمم المتحدة عن إدارة الحياة الدولية، ويبدو غيابها واضحا في موضعين :

الموضع الأول : أنها تغيبت حين تصرفت الولايات المتحدة بعيدا عنها، ولم تستصدر قرارا مناسباً لها من مجلس الأمن ، وذلك لوجود بعض الدول المعارضة لها والتي تملك أيضا حق الفيتو في مجلس الأمن مثل فرنسا ، ومن هنا فإن هذه الحالة لا تتشابه البتة مع حالة حرب الخليج الثانية ، والتي تجمعت فيها القوي الدولية لرد عدوان العراق بعد احتلاله لشقيقتيه الكويت ، حيث كان لذلك ما يبرره في الواقع وما يسوغه ويقوم عليه من قرارات الشرعية الدولية الصادرة من مجلس الأمن .

الموضع الثاني : أن الأمم المتحدة تغيبت تماما أيضا ووقفت مكتوفة الأيدي تسنعي نفسها وتتذبذب حظها إزاء موقفها من هذا العدوان الأمريكي، حيث كان يجب علي مجلس الأمن في هذا الحالة أن يجتمع فوراً ليمارس سلطاته

(٧١) - حول حرب الخليج الثالثة ومشروعية استخدام القوة يراجع : د. شريف بسيوني ، الحرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة ، السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣م ، ص ٨ وما بعدها .

المخولة له في الفصل السابع من الميثاق^(٧٢) ، ليقرر حالة العدوان بناء على دعوة الدولة المعتدي عليها أو بناء على دعوة أية دولة أخرى ، أو حتى بناء على تنبيه الأمين. العام مجلس الأمن إلى ذلك العدوان ، ثم يجب عليه أيضا بعد ذلك أن يمارس اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، والتي من أهمها اتخاذ التدابير المؤقتة ، ثم التدابير غير العسكرية، وإذا لم تفلح هذه التدابير في إيقاف المعتدي وردعه ، فمن الواجب بعد ذلك أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وذلك وفقا للمادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة^(٧٣) ، وحيث إن العدوان لا يزال قائما ، ويزداد يوما بعد يوم، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يقوم باتخاذ هذه التدابير ؟ أعتقد أن الإجابة على ذلك بالنفي القاطع والأكيد ، وذلك لأن القرار الذي يجب أن يتخذه مجلس الأمن للقيام بأعمال الردع ضد العدوان الأمريكي ، يجب أن تصوت عليه الولايات المتحدة الأمريكية نفسها ، وهذا أمر مستحيل، إذ لا يعقل أن تصوت دولة مثل الولايات المتحدة المعتدية الأثمة ضد نفسها.

(٧٢) - حول سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يراجع يراجع

بالتفصيل في :

- Yann KERBRAT : La Reference au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les Resolutions a caractere humanitaire du Conseil de Securite , Preface de Mario Bettati, LGDJ , 1995, P.9 , - Philippe WECKEL , Le Chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de Securite , AFDI, 1991 , XXXVII , Paris P. 165,

(٧٣) - يراجع في بيان التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن رسالتنا للماجستير حول :

مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلى كنية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣ ، ص ٣٤٣ وما بعدها .

وهذا عيب خطير وثرثرة قاتلة وقع فيها ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك حينما بين في م ٢/٢٧^(٧٤) أن الدولة تمتنع جبرا عن التصويت في مجلس الأمن إذا كانت طرفا في النزاع ، وكان من الواجب أن يمتد هذا الحكم إلي سائر القرارات الدولية المتعلقة بكل النزاعات ، دون التفرقة بين القرارات الخاصة بالحلول السلمية للمنازعات الدولية والواردة في الفصل السادس من الميثاق ، وبين تلك القرارات المتعلقة باتخاذ إجراءات القمع ورد العدوان والواردة في الفصل السابع من الميثاق، لكن نص م ٢ / ٢٧ خرجت علي هذا المنطق العادل وجعلت الامتناع الجبري عن التصويت في مجلس الأمن خاص بتطبيق الفصل السادس من الميثاق فقط والذي يدور حول الوسائل السلمية للمنازعات الدولية ، وأخذ الميثاق بهذا الحكم يجعل من المستحيل اتخاذ إجراءات القمع ضد إحدى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، لأنه لا يكن أن توافق إحدى هذه الدول صراحة علي هذا الإجراء^(٧٥) .

وبناء علي ذلك فإن مجلس الأمن في جلساته التي عقدت أثناء العدوان لم يناقش أيا من هذه المسائل أو تلكم الإجراءات اللازمة لرد العدوان، بل يراح

(٧٤) - تنص م ٢ / ٢٧ علي أنه " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه ، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت " .

Vo- Jean-Pierre COT , Alain PELLET : La charte des Nations Unies , Préface de Javier PEREZ de CUELLAR, ECONOMICA , Paris 1991, P.504 , 505

كما يراجع رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٢ ، ص ٢٧٠ وما بعدها .

يناشد أطراف النزاع بمعاملة الأسري والمدنيين وفقا لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ ، وعندما فكر في العراق ودوره المطلوب ، راح يفكر في عراق ما بعد الحرب ، كيف تتم إدارتها أو حكمها ، وكيف يعاد بناؤها ، دون أن يتعرض لمن هدمها حتى بإدانة العدوان .

لكن إذا لم يستطع مجلس الأمن معالجة هذا العدوان الغاشم وتخلي عن دوره المنوط به وفق ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه كان الممكن أن تقوم بالدور نفسه الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك في ضوء قرار " الاتحاد من أجل السلم " والذي اتخذته في الثالث من نوفمبر عام ١٩٥٠ ، والذي بناء عليه تستطيع الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا أن توصي باتخاذ الإجراءات الجماعية في الحالة التي لا يكون فيها مجلس الأمن قادرا علي اتخاذ هذه الإجراءات من أجل حفظ وإعادة السلم والأمن الدوليين إلي نصابهما^(٧٦) ، ولكن لم تتحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا ولم تقم بعمل شيء ، وبذلك غابت الجمعية العامة للأمم المتحدة تماما كما غاب مجلس الأمن .

ونعقد أن غياب الأمم المتحدة بهذا الشكل في ظل نظام الهيمنة الأمريكية يعد سابقة خطيرة ، ويتضمن مؤشرا كبيرا إلي انهيار هذا النظام الأمريكي ومعه منظمة الأمم المتحدة أيضا .

V1-ALFERED VON VERDROSS: Idées directrices de l'Organisation des Nations Unies ; Recueil des Cours , 1953, II , Tome 83 , P.63, 64., - Daniel Colard, Jean-François Guilhaudis : Le droit de la sécurité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987, p.126,

كما يراجع رسالتنا للماجستير حول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلي كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٢ ، ص ٣٧٠ وما بعدها .

كما نعتقد بأن عدوانية النظام الأمريكي والسير ضد الشرعية الدولية في القضايا التي واجهته بصفة عامة، وعدم اكتراثه بالمبادئ التي قام عليها من تحقيق العدل وإحقاق الحق والتسوية بين الدول ، كل ذلك يعد كفيلا بإسقاط هذا النظام وزيادة ، وإذا لم يسقط في واقع المجتمع الدولي اليوم ، فهو بالفعل ساقط في عين القانون، إذ أنه والقانون علي طرفي نقيض ، وساقط في عين الشرعية الدولية لأنه يناصب للشرعية الدولية العداء .

ومما يعمق عدوان النظام الأمريكي على العراق ويجعله مقوما كبيرا في ضرورة إسقاط هذا النظام ، ما أحدثه هذا العدوان من آثار شديدة السوء بالنسبة للقضية الفلسطينية ، لدرجة أن انتهى هذا العدوان على العراق وكأن الخاسر فيها - فضلا عن العراقيين - هم الفلسطينيون ، وذلك في مقابل فوائد ومكاسب كثيرة يتمتع بها الإسرائيليون ، ومن أهم آثار مخالفت النظام الرامن للقانون الدولي العام بخصوص العدوان الأمريكي على العراق وتداعياته على القضية الفلسطينية ما يلي :

١ - العدوان الأمريكي على العراق خطوة في الطريق لإقامة إسرائيل الكبرى على حساب فلسطين وغيرها من الدول العربية :

فالتواجد العسكري الأمريكي في العراق سوف يوسع من النفوذ الأمريكي في المنطقة بأكملها ، وخاصة إيران التي تتلقى فيها المعارضة دعما أمريكيا قويا ، وأيضا سوريا التي سوف يردعها الوجود الأمريكي ويوقف تقدمها ، خاصة وأن الأمريكيين يتحرشون بها ويعدون لها العدة الآن ، وقد يؤدي ذلك كله إلى تفرد إسرائيل في المنطقة ، واتساع رقعتها لتشمل من النيل إلى الفرات كما يزعمون .

٢ - العدوان الأمريكي على العراق يدعم ما تفعله إسرائيل بفلسطين من تنكيل ومذابح :

فلقد نقلت الولايات المتحدة الأمريكية سيف القوة الباطشة بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ بدعوى محاربتها للإرهاب وبدت هذه الدولة وكأنها لا ترغب فى وجود أى صوت يعارضها أو يخالف تعاليمها ، وقد طبقت ذلك أولا فى أفغانستان ، ثم فى العراق ضاربة بالمبادئ التى استقرت فى العلاقات الدولية عرض الحائط ، وفى ذلك تدعيم لما تفعله إسرائيل على الأراضى الفلسطينية من تنكيل وتدمير وتخريب ومذابح ، خاصة وأن الموقف الأمريكى عقب أحداث ١١ سبتمبر يتشابه إلى حد ما مع الموقف الإسرائيلى ، فكما هزت أحداث ١١ سبتمبر الولايات المتحدة وتضمنت إهانة قوية وخطيرة لها باعتبارها دولة عظمى مرهوبة الجانب ، فإن الانتفاضة الفلسطينية أيضا هزت الدولة الإسرائيلية وأضعفت من هيبتها بل وأشاعت الهلع فى صفوفها .

٣ - العدوان الأمريكى على العراق سيؤدى إلى وجود حكومة عراقية موالية لأمريكا وإسرائيل :

فبالقضاء على النظام العراقى سيصعد للحكم فى العراق نظام آخر تابع لواشنطن وإسرائيل على غرار النظام الأفغانى الحالى بعد سقوط طالبان، وسيكون أول أعمال الحكومة الجديدة هو الاعتراف بإسرائيل ، وسيجعل هذا النظام الجديد من العراق قاعدة سهلة للعمل ضد كل دولة تتحدى أمريكا أو تهدد إسرائيل مثل إيران وسوريا .

ولعله من المتوقع أن يكون إسقاط النظام العراقى بمثابة ورقة ضغط شديدة على سوريا بصفة خاصة ، ويكون المخرج أمامها هو التعاون مع واشنطن فى حربها ضد ما يسمونه بالإرهاب ، وسيفرض هذا الواقع الجديد على سوريا القيام بالخطوات التى بذلت إسرائيل من أجلها جهودا مضنية ،

وعلى امتداد فترات طويلة مثل قطع العلاقات مع حزب الله وطرده التنظيمات الفلسطينية من دمشق ، هذا إلى جانب إجبار سوريا على رفع يدها عن لبنان ، على أمل أن يسهم ذلك في تنامي قوة الأطراف اللبنانية الداعية للتسوية مع إسرائيل .

٤ - العدوان الأمريكي على العراق يؤدي إلى التخلص من قوة عربية قوية مهددة لإسرائيل :

وذلك لأن النظام العراقي كان يعمل على إزالة الفارق في التفوق النوعي بين إسرائيل ودول العالم العربي : لا سيما أن هناك قدرات بشرية في بغداد تستطيع أن تنهض بها في مجال الأسلحة غير التقليدية ، لكن النظام العراقي الجديد الذي تقيمه الولايات المتحدة الأمريكية سيعمل بلا شك ، وفق الإرادة الأمريكية والرغبة الإسرائيلية .

٥ - العدوان الأمريكي على العراق يقتل روح الأمل في الانتصار على إسرائيل :

فلا شك أن إسقاط النظام العراقي بالقوة المسلحة الأمريكية يتضمن ضربة قوية لمعنويات البلاد العربية والإسلامية عامة ، وقد يؤدي ذلك إلى الشعور باليأس في إمكانية حسم المواجهة مع إسرائيل عسكرياً ، وسيقوى بعد ذلك التيار الذي ينادى بتقديم كثير من التنازلات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية مع إسرائيل مهما كانت الخسائر^(٧٧).

(٧٧) هذا فضلاً عن أن وجود نظام موالٍ لأمريكا في العراق سيدعم التوجه للتطبيع مع إسرائيل ، مع كل ما يعنيه هذا من إمكانية التآكل في جدار العداوة والكرهية الموجود في البلاد العربية لإسرائيل .

٦ - العدوان الأمريكي على العراق يخفف الأعباء العسكرية على إسرائيل :
وذلك لأن الإطاحة بالعراق يعنى زوال أحد الأعداء الألداء الذى كانت
تستعد إسرائيل لمواجهته ، والتي كانت تتفق من أجله ميزانية ضخمة لإنتاج
أسلحة جديدة أو مضادة لأسلحة التي يقوم هو بإنتاجها ، والإطاحة بهذا العدو
يعنى توفير هذه الميزانية الضخمة ، أو توجيهها للمشاريع الاقتصادية التي
يمكن أن ترفع من المستوى الاقتصادى لهذا البلد المحتل الغاصب (٧٨) .
ولعل في ذلك فرصة كبيرة للدول الإسلامية في أن تتبنى فكرة النظام
الإسلامي العالمي الفريد (٧٩) ، وأن تقدمه للعالم أجمع علي أساس أنه هو الذي
يملك مقومات الصمود والبقاء ، بل ويمكن أن يقود البشرية إلي ساحة الأمن
والأمان، والعدالة والسلام، منطلقاً في ذلك من دينها العالمي وكتابها العالمي
ورسولها العالمي " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ " (٨٠) هذا النظام هو الذي
سنركز عليه في المبحث التالي كبديل إسلامي لنظام الهيمنة الأمريكية .

(٧٨) - وإذا كانت هذه هي خسائر الفلسطينيين ، فإنها من وجه آخر مكاسب للإسرائيليين ،
ولعل هذا هو السر في أن إسرائيل بذلت ما في وسعها وقدمت كل جهدها لدفع عجلة الحرب
ضد العراق ، وأن دورها لم يقتصر على مجرد التحريض فقط ، بل قدمت أيضا الخطط
الميدانية التي تصلح للإطاحة بالرئيس صدام حسين ، وذلك في نوفمبر ٢٠٠١ ، وهي نفس
الخطط الذي قدمتها إسرائيل أيضا عام ١٩٩١ بعد أن قصفت العراق المدن الإسرائيلية عقب
الغزو العراقي للكويت .

(٧٩) - وإن كان تغيير النظام الدولي صعب الارتقاء بعيد المنال ، وذلك لأن تغيير المنظمة
الدولية تحتاج إلي كوارث مدمرة تزلزل أقدام الدول جميعا ، لا فرق فيها بين الدول الصغرى
والدول الكبرى ، وفي هذه الحالة يمكن للدول الكبرى نفسها أن تطالب بتغيير النظام ، أو إسقاط
منظمة الأمم المتحدة

(٨٠) - الأنبياء ، آية رقم ١٠٧ .

المبحث الثالث

الإسلام كنظام عالمي فريد

وأحقيته بالبقاء

اتضح لنا مما سبق أن النظام الدولي الراهن يضرب الشرعية الدولية في مقتل، ويمثل بالنسبة للإسلام والدول الإسلامية كافة، مصدرا للظلم الفادح، والقهر الواضح، والهيمنة المستبدة، كما يتضح لنا أيضا من الأحداث الدولية المعاصرة والماضية، أن الدول العربية والإسلامية قد عانت - ولا زالت تعاني - في ظل هذا النظام من الاستعمار ونهب الثروات، والقضاء على الصحوة الإسلامية، وضياح فلسطين، وتجزئة العالم الإسلامي، وزرع الكيان الصهيوني، ووأد محاولات النهضة، وإشعال الحروب، وضرب أفغانستان، وتدمير دول الخليج، وتدهور مقدرات الأمة، واضطهاد المسلمين في كل مكان، وغير ذلك مما عاناه العالم الإسلامي ولا زال يعانيه حتى اليوم^(٨١).

وفي مقابل هذا النظام الظالم، يزهر ويزدهر النظام الإسلامي، وأقل ما يوصف به نظام الإسلام أنه " نظام عالمي فريد " في مقابل وصف النظام الدولي الراهن بأنه نظام عالمي جديد، وذلك لأن نظام الإسلام هو القادر على قيادة البشرية قيادة حكيمة عادلة بما قدمه من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية دولية وغير دولية رشيدة، ولا يتسع هنا المقام لعرض ما

(٨١) - الحركة الإسلامية المصرية والنظام الدولي الجديد في ضوء أزمة الخليج، إبراهيم البيومي عاتم، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي الخامس للبحوث السياسية، حتى لا تتشب حرب عربية - عربية أخرى (من دروس حرب الخليج) مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، تحرير د.مصطفى كامل السعيد، ص ٢٣.

يتضمنه الإسلام من نظم وأحكام في شتى المجالات، لأنها تحتاج إلى جهود كبيرة ودراسات متعددة، لكنه يكفيننا أن نركز على بعض مقومات هذا النظام العالمي الفريد، التي تثبت من ناحية كونه نظاما وكونه عالميا وكونه فريدا، كما تثبت من ناحية أخرى قدرته علي الصمود وأحقيته بالبقاء .

أولا: المقومات الإسلامية لكونه نظاما:

النظام : فعله نظم بمعنى " ألف " ، ونظم الأشياء ألفها وضم بعضها إلي بعض، ونظم اللؤلؤ ونحوه : جعله في سلك ونحوه ، ونظم شعرا : ألف كلاما موزونا مقفى ، ويقال نظم أمره بمعنى أقامه ورتبه ، ويقال تناظمت الأشياء أي تضامت وتلاصقت ، والنظام الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره ، والنظام الترتيب والاتساق ، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده ، والنظام : الطريقة ويقال مازال علي نظام واحد أي طريقة واحدة ، ويجمع علي نظم وأنظمة ، وهو مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين ، ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري (٨٢).

وعلي ذلك فالنظام يتضمن معني الجمع والضم بين الأشياء من ناحية والتنسيق والترتيب والتنسيق بينها من ناحية أخرى، والمتأمل في الإسلام كشرعية وعقيدة يستطيع أن يدرك دون أدنى جهد أن الإسلام نظام كامل، بل بلغ أرقى درجات الكمال والرقي وذلك لما يلي :

(٨٢) - يراجع : مختار الصحاح ، الرازي ، باب الميم فصل النون ، ص ٤٧٤ ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، مادة نظم ، باب النون ، ص ٩٧٠ ، معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد زواصي قلعة جي ، ووضع المصطلحات الإنجليزية ا.د. حامد صادق ، ووضع المصطلحات الفرنسية أ.قطب مصطفى سامو ، دار النفائس ، ط الأولى ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ ، ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

١ - لأنه يستوعب في علاجه كافة المجالات :

وذلك لأنه جاء منهاجاً للحياة كلها، فعالج الجانب العقدي وفسر طبيعة الوجود ومكانة الإنسان في هذا الوجود وغايته ، كما عالج النظم التشريعية التي تنبثق من هذا التصور الاعتقادي وتستند عليه وتجعل له صورة واقعية متمثلة في حياة البشر، كالنظام الأخلاقي والأسس التي يقوم عليها ، والنظام السياسي وشكله وخصائصه ، والنظام الاجتماعي وأساسه ومقوماته ، والنظام الاقتصادي وفلسفته وتشكيلاته ، والنظام الدولي ومبادئه وعلاقاته^(٨٣).

ولعل استيعاب الإسلام لكل هذه المجالات وغيره هو المراد من قوله تعالى : "وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"^(٨٤)، وفي قوله تعالى: "تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" يقول ابن مسعود : قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء ، ويقول مجاهد : كل حلال وكل حرام ، وقول ابن مسعود أعم وأشمل فإن القرآن اشتمل علي كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي ، وكل حلال وحرام وما الناس محتاجون إليه في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم^(٨٥).

(٨٣) ولقد احتوي الفقه الإسلامي على ثروة ضخمة من المؤلفات الفقهية في سائر المجالات الإسلامية ، ومن هذه المؤلفات في النظام الاقتصادي كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الأموال لأبي عبيد ، وفي النظام الدولي كتاب السير الكبير والسير الصغير للشيباني ، وفي النظام السياسي وافداري كتاب غياث الأمم والتياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ، وكتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة ، وقوانين الوزارة للماوردي ، وحسن السلوك الحافظ لدولة الملوك ، للموصللي الشافعي ، وفي نظام الأقليات الدينية ، كتاب أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، وفي النظام الاجتماعي كتب مقدمة ابن خلدون ، وفي النظام العقدي كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي .

(٨٤) النحل ، آية رقم ٨٩ .

(٨٥) تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٦٠٠ .

٢ - ولأنه يستوعب في كل مجال كافة المسائل :

وكما استوعب الإسلام كل المجالات ، وعالج إلي جانب المجال العقدي كل الجوانب الأخرى ، فإنه في كل مجال أيضا يستوعب كافة المسائل التي تدخل فيه وتنتمي إليه، ويؤلف بينها أيضا عقد منظوم، ويشير لذلك قوله تعالى : " مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"^(٨٦)، أي القرآن ، ومعناه : ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقي بيانها من الرسول - صلي الله عليه وسلم - أو من الإجماع أو من القياس ، وبذا يصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره ، إما تفصيلا وإما تأصيلا^(٨٧).

٣ - ولأنه يجمع في علاجه بين المادة والروح :

ومما يؤكد كون الإسلام نظاما، أنه يجمع في علاجه للحياة بين المادة والروح، والدنيا والآخرة، ولا يرى تناقضا بينهما ، فالعمل للدنيا في الإسلام لا يتنافى مع العمل للآخرة ، كما أن العمل للآخرة لا يمنع من العمل للدنيا، بل عن العمل للآخرة قد يكون في نفس الوقت عمل للدنيا ، والعكس صحيح ، وذلك هو قوله تعالى : " وَلَا تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"^(٨٨) ، وفي هذا يتمثل اعتدال النظام الإلهي القويم، ذلك النظام الذي يعلق قلب المسلم بالآخرة،

(٨٦) الأنعام ، آية رقم ٢٨ . .

(٨٧) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، مجلد ٣ ، ج ٦ ، ص ٤٢٠ ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، الإمام اترازي ، ج ٩ ، ص ٦١٤ . .

(٨٨) القصص ، آية رقم ٧٧ .

ولا يحرمه في نفس الوقت من طيبات هذه الحياة حتى لا يزهد الزهد الذي يهمل به الحياة ويضعفها^(٨٩) .

وفى قوله " وَلَمَّا تَنَسَّ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا " يقول ابن عباس : والجمهور أن المعنى لا تضيع عمرك في ألا تعمل عملا صالحا في دنياك، إذ الآخرة إنما يعمل لها، فنصيب الإنسان عمره وعمله الصالح فيها، وقال الحسن وقتادة: معناه لا تضيع حظك من دنياك في تمتعك بالحلال وطلبك إياه، وقد جمع هذه المعاني ابن عمر في قوله : احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا^(٩٠) .

ولعله من تمام الجمع بين المادة والروح أو بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، الإشارة إلى أن الخسارة لأحدهما قد تؤدي إلى الخسارة للأخرى أيضا، وهذا هو قوله تعالى: " وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا " ^(٩١) .

٤ - ولأنه يجمع في علاجه للمجتمع الإسلامي بين المسلمين وغير المسلمين:

فعلى الرغم من أن الإسلام يقيم مجتمعه على أساس من العقيدة والشريعة الإسلامية إلا أن ذلك لا يعني أن الإسلام لا يعترف داخل المجتمع الإسلامي بغير المسلمين، كلا بل يعترف بهم ويعطيهم حق المواطنة ويقوم العلاقة بينهم وبين المسلمين على أساس من التسامح والعدل والحق والرحمة والحرية، ولم يفرق بينهم وبين المسلمين في المعاملات العامة، لأن الجميع

(٨٩) حول هذا يراجع سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٥ ص ٢٧١١ .

(٩٠) يراجع : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، المجلد السابع ج ١٣ ، ص ٣١٤ .

(٩١) الإسراء أية رقم ٧٢ .

سواسية أمام القانون، لا تفضيل ولا محاباة ، حتى في الخصومة بين المسلمين وغير المسلمين^(٩٢)، ولا أدل على ذلك من إباحة الزواج للمسلم من الكتابية، وتحليل الطعام عند أهل الكتاب ، وغير ذلك مما بينه صريح القرآن. ومن الحقوق التي كفلها الإسلام لغير المسلمين " أهل الذمة " في الدولة الإسلامية، الحق في الحماية، سواء كانت هذه الحماية من العدوان الخارجي، أو من العدوان الداخلي، ويدخل ذلك في حديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَفَّهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٩٣) .

وتمتد حماية أهل الذمة^(٩٤) في الدولة الإسلامية أيضا إلي الدماء والنفوس والأموال ، وفي ذلك حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ قَتَلَ

(٩٢) ومما يروى في ذلك من أعظم الأمثلة الرائعة ما جاء أن يهوديا شكوا عليا بن أبي طالب للخليفة عمر، فقال عمر لعلي : قم يا أبا الحسن فاجلس بجوار خصمك ، ففعل علي ، وعلي وجهه علامة التأثر ، فلما فصل عمر في القضية قال لعلي : أكرهت يا علي أن تساوي خصمك ؟ قال : لا ، لكنني تألمت لأنك ناديتني بكنيتي ، فلم تسو بيننا ، ومعلوم أن الكنية للتعظيم ، فخشيت أن يظن اليهودي أن العدل ضاع بين المسلمين . يراجع في فقه هذه الواقعة د...إبراهيم سليمان عيسى ، معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام ، الكتاب للفائز بالجائزة الولي في مسابقة وقف الفنجري ، دار المعارف الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، ص ٨٦ .

(٩٣) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة والقبلى ، حديث رقم ٢٦٥٤ .

(٩٤) مما ينبغي ذكره هنا أن مصطلح أهل الذمة قد أسئئ فيه في الأوساط المسيحية كثيرا ، واعتبر أنه يعبر عن كون المسيحي في نظر الإسلام إنسنا أو مواطنا من الدرجة الثانية ، ويرجع هذا الفهم الخاطئ إلي أمرين : الأول تعرض اليهود والنصارى أحيانا لتصرفات لا يقرها الدين الإسلامي ، إنما مارسها السلطة السياسية متأثره بمظاهر العداء المتعددة كالروب الصليبية وغيرها ، الثاني : ما قام به بعض المستشرقين والدارسين الغربيين من إسقاط مضمون سئئ لهذا

مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا^(٩٥)،
وقول علي بن أبي طالب " إنما بذلوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم
كأموالنا "، كما أن لهم الحق في التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر لأنهم
من رعية الدولة الإسلامية، ولهم الحق في الحرية سواء كانت الحرية الدينية،
أو حرية العمل والكسب ومزاولة ما يختارونه من مهنة، ومباشرة ما يرونه
من النشاط الاقتصادي^(٩٦) .

المصطلح لتكوين رأي عام غربي يعادي العرب والمسلمين ويكون مبررا للقوي الاستعمارية
لتقوم بغزو العالم العربي والإسلامي .

لكننا إذا دققنا في هذا المصطلح لوجدنا أنه يعني الرفعة والكرامة ، ولا يعني علي الإطلاق
الدونية ، إذ نقول علي أنفسنا أننا في نعمة الله ، ويقول الأخ لأخيه أنا في ذمتك ، ويقول الرسول
— صلي الله عليه وسلم ت " ويسعي بذمتهم أدناهم " ، وحينما يطلق هذا المصطلح علي أهل
الذمة فإنه يراد به مدلولين ، الأول : كونه ذميا يعني ليس مسلما وأنه ينتمي إلي إطار ثقافي
وعقائدي معين ، الثاني : كونه ذميا يعني أنه مواطن في الدولة الإسلامية لأن المسيحي مواطن
كالمسلم في المجتمع السياسي الإسلامي . يراجع حول هذه المعاني :

- Muhammad Mahdi Shams Ed-din : Christianity in the Contemporary
Islamic Cultural Concept , P . 34 : 37

بحث مقدم إلي المؤتمر الدولي الذي عقد في روما حول الإسلام وأوروبا في الفترة من ٦
٨ مايو عام ٢٠٠٠ .

Europe and Islam : Evaluation and perspectives at the dawn of the third
Millennium , Proceedings of an International Conference , Pontifical Gregorian
University – Rome , 6-8 May 2000, Edited by Mahmoud .Salem .Elsheikh ,
University of Florence, 2002, P.34 : 37 ..

(٩٥) صحيح البخاري ، كتاب الجزية والمودة ، حديث رقم ٢٩٣٠ .

(٩٦) يراجع في هذه المسألة : ابن القيم — أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،
دار ابن خلدون — دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥-١٩٩٥م، أبو الأعلى
المودودي، حقوق أهل الذمة ، كتاب المختار، نحو طلائع إسلامية واعية ، د.يوسف
القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، مكتبة وهبه، ط الثالثة، ١٤١٣/١٩٩٢م، =

ثانيا : المقومات الإسلامية لكونه عالميا :

ومن الحقائق التي تميز الإسلام عن غيره من الديانات السماوية السابقة والنظم الوضعية أيضا، كونه عالميا، وهذه العالمية تستغرق الزمان كله والمكان كله، وذلك لعدم اختصاصه بجنس معين، ولعدم انحصاره في إقليم خاص ، ولأن هدايته تمتد إلى كل الأزمان والأحوال، وذلك يعني أن الدين الإسلامي صالح لكل جنس ولكل جيل ، ولكل زمان ومكان ، أو بمعنى آخر إن الدين الإسلامي هو شريعة الإنسان من حيث هو إنسان ، يقطع النظر عن الفوارق والعوامل العارضة التي لا تدخل في ماهية الإنسان كإنسان، وهو الدين الخالد الذي لا يعتره نسخ أو زوال ، والذي يفى بجميع مطالب الإنسان المتنوعة والمتجددة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي كل الميادين الأخرى التي يزاول فيها الإنسان بعقله الواسع نشاطه الكامل من كل نوع ، وبدون ذلك لا يتحقق معنى العالمية .

وعلى ذلك فالدين الإسلامي ليس دين جنس تميزه فصيلة الدم ، أو سمة اللون ، أو ظاهرة اللغة ، بل هو دين لا يفرق بين العربي والعجمي والحبشي والرومي، ولا بين الأبيض والأسود والأحمر والأصفر، وليس الإسلام إلا ذلك (٩٧) .

وما تجدر ملاحظته هو أن قضية العالمية للإسلام كانت قضية مبدئية، لم تمر بتدرج تشريعي أو ترتيب زمني، وإنما أثبتتها القرآن الكريم من أولا

د. إبراهيم سليمان عيسى ، معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام ، الكتاب الفائز بالجائزة الأولى في مسابقة وقف الفنجري لعام ١٩٩٣ ، ط الأولى ١٤١٤/١٩٩٤م ، دار المنار.

(٩٧) فضيلة الشيخ عطية صقر ، الدين العالمي ومنيح الدعوة إليه ، مجمع البحوث الإسلامية ، الكتاب الحادي عشر ، المحرم ١٣٩٠هـ - مارس ١٩٧٠ م ، ص ٩ ، وأيضا الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٤٣٣ .

لحظات نزوله، ومن أوائل ما نزل من الوحي من القرآن قوله تعالى: " إن هو إلا ذكر للعالمين"^(٩٨)، وقوله تعالى: "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون"^(٩٩)، وقوله تعالى: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو"^(١٠٠)، ولم يكتفي المولى سبحانه بهذا البيان النظري، بل شاءت حكمته أيضا أن يقرن ذلك بالبيان العملي أيضا ومن أول لحظات الإسلام كذلك، فلقد دخل فيه " بلال " رمزا للحبشة، ودخل فيه " صهيب " رمزا للروم، ودخل فيه " سلمان " رمزا للفرس، ليستقر في أذهان الناس منذ ظهوره أنه دين عالمي، يشمل الأجناس كلها، واللغات كلها، والألوان كلها، وذلك قبل الفتح الإسلامي بكثير.

ونقوم عالمية الإسلام علي بعض المقومات النقلية " نصوص القرآن والسنة " وبعض المقومات الذاتية التي تعتمد على فهم الإسلام وتحليل نصوصه وتلمس النواحي المشرقة في مبادئه، وتوضيح هذه المقومات فيما يلي :

أولا : المقومات النقلية :

لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثيرا من النصوص التي تدعم هذه القضية وتعد من مقوماتها، ونبين ذلك فيما يلي:

(٩٨) التكوير آية رقم ٢٧ .

(٩٩) سبا، آية رقم ٢٨ .

(١٠٠) الأعراف آية رقم ١٥٨ .

أ - من القرآن الكريم

لقد دل على عالمية الإسلام آيات كثيرة منها :

- ١ - قوله تعالى: " وما هو إلا ذكر للعالمين " (١٠١) ، وقوله تعالى: " إن هو إلا ذكر للعالمين " (١٠٢) ، وقوله تعالى: " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا " (١٠٣) ، وقوله تعالى: " تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا " (١٠٤) ، وقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " (١٠٥) ، وقوله تعالى: " وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " (١٠٦) ، وقوله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " (١٠٧) ، وقوله تعالى: " إن هو إلا ذكر وقرآن مبين، لينذر من كان حيا .. " (١٠٨) .

(١٠١) القلم ، آية رقم ٥٢ .

(١٠٢) التكوير ، آية رقم ٢٧ .

(١٠٣) الأعراف ، آية رقم ١٥٨ .

(١٠٤) الفرقان ، آية رقم ١ .

(١٠٥) سبأ ، آية رقم ٢٨ ، والآية تعنى : أى وما أرسلناك يا محمد للعرب خاصة وإنما أرسلناك لجميع الخلق ، مبشرا للمؤمنين بجنات النعيم ، ومنذرا للكافرين من عذاب الجحيم.صفوة التفاسير ، محمد على الصابوني ، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلى ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ج ١٣ ، ص ١٤ .

(١٠٦) الأنعام ، آية رقم ١٩ ، أى وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به يا أهل مكة وأنذر كل من بلغه القرآن من العرب والعجم إلى يوم القيامة.صفوة التفاسير ، للصابوني ، ج ، ص ٦٢ ..

(١٠٧) الأنبياء ، آية رقم ١٠٧ .

(١٠٨) يس ، آية رقم ٦٩ ، ٧٠ .

ب - من السنة المطهرة :

بالإضافة إلى نصوص القرآن السابقة ، فقد دلت على عالمية الإسلام أيضا

نصوص كثيرة من السنة المطهرة ، نقدم منها ما يلي :

١ - ما رواه الإمام البخارى - رضي الله عنه - فى باب التيمم ، أن النبى

- صلى الله عليه وسلم - قال وهو يبين مكانته عند ربه : " أعطيت خمسا لم

يعطهن أحد من الأنبياء قبلى منها : وكان النبى يبعث إلى قومه

خاصة وبعثت إلى الناس عامة " (١٠٩) .

٢ - ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

قال مبينا عالمية الدين الإسلامى ، وضرورة التزام الناس جميعا به " والذى

نفس محمد بيده ، لا يسمع بى أحد من هذه الأمة: يهودى ولا نصرانى ، ثم

يموت ، ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " (١١٠) .

٣ - ما جاء فى كتاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى بن

هرمز ملك فارس ، ومن بين ما ورد " ... أدعوك بدعاء الله ، فإننى أنا

رسول الله إلى الناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويحق القول على

الكافرين .. " (١١١) .

٤ - وفى تاريخ الطبرى .. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج

على أصحابه ذات غداة فقال لهم : إني بعثت رحمة وكافة ، فأدوا عنى

(١٠٩) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، كتاب التيمم، الباب الأول، حديث رقم ٣٣٥ ج ١،

ص ٤٣٥، ٤٣٦

(١١٠) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول ج ٢ ، كتاب الإيمان ، ص ١٨٦ .

(١١١) (البداية والنهاية ، الإمام ابن كثير ، ط الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، مكتبة المعارف،

بيروت - لبنان ، ج ٤ ، ص ٢٦٩ .

يرحمكم الله، ولا تختلفوا على اختلاف الحواريين على عيسى بن مريم ،
 قالوا : يا رسول الله، وكيف كان اختلافهم ؟ قال : دعا إلى مثل ما دعوتكم
 إليه ، فأما من قرب به فأحب وأسلم ، وأما من بعد به فكره وأبى" (١١٢)
 ٥ - ما جاء فى قصة الخندق حين ضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم
 - الصخرة وكبر، وبشر بفتوح اليمن والشام وفارس، ثم قال لسلمان
 الفارسي: هذه فتوح يفتحها الله بعدى يا سلمان ، لتفتحن الشام ، ويهرب هرقل
 إلى أقصى مملكته، وتظهرون على الشام فلا ينازعكم أحد، وليفتحن هذا
 المشرق، ويقتل كسرى فلا يكون كسرى بعده .قال سلمان: فكل ذلك قد
 رأيت، وقال أبو هريرة : فيما رواه ابن إسحاق حين فتحت هذه الأمصار
 زمان عمر، وزمان عثمان ومن بعده : افتحوا ما بدا لكم فالذى نفس أبى
 هريرة بيده ما فتحت من مدينة ، ولا تفتحنها إلى يوم القيامة إلا وقد أعطى
 الله محمدا مفاتيحها قبل ذلك" (١١٣)
 ثانيا : المقومات الذاتية :

إلى جانب المقومات العقلية التى تشير إشارة واضحة إلى عالمية
 الإسلام ، فإن الإسلام يحمل فى ذاته الدليل على عالميته ، والمدقق فى
 شرائعه وأحكامه يدرك مقومات العالمية الأساسية الموجودة فيه بسهولة
 ويسر، إذ هو دين الحق والقوة ، ودين العلم والعمل ، ودين الشمول
 والتوازن، والجهاد والاجتهاد ، إنه الدين الذى يؤكد الكرامة للفرد والترابط فى

(١١٢) تاريخ الطبرى ، لابن جرير الطبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط الأولى
 ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ، ج ٢ ، ص ١٢٨ .

(١١٣) سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحى تحقيق إبراهيم
 السزى ، وعبد الكريم العزباوى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ج ٤ ، ص ٥١٨ : ٥٢٠ ، تاريخ
 الطبرى ، ج ٢ ، ص ٩٢ .

الأسرة، والتكافل في المجتمع، والعدالة في التوزيع، والشورى في الحكم،
والحقوق للجميع، إنه الدين الذي يقوم على العدل ولو كان لصالح أعدائه " ولا
يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله" (١١٤).

ولا يتسع المقام هنا للحديث عن كل شرائع الإسلام القويمة وأحكامه
العظيمة التي تؤدله للعالمية، ولذا نكتفي بذكر ما نراد من المقومات الأساسية
والأدلة الذاتية لعالمية الإسلام ، ومن هذه المقومات ما يلي :

١ - قيام الإسلام على الفطرة :

إن مما يؤهل الإسلام لأن يكون عالميا هو قيامه على الفطرة التي
فطر الله الناس جميعا عليها ، وقيامه على هذه الفطرة تعني أن تكاليفه لا
تكون مصطدمة معيا ، أو مهملة لمقتضياتها المادية والروحية، كما تعني
أيضا أن أحكامه يراعى فيها طبيعة النفس وحاجات الجسم ومتطلبات العقل ،
ويراعى في الدعوة أساليب الترغيب والترهيب ، واستعمال وسائل الإيضاح ،
وعوامل التشويق ، وترويض النفس بالصبر على البلاء والشكر على الرخاء،
ومراعاة حكم البيئة وعوامل الوراثة . كل ذلك يجعل الإسلام ملائما لجميع
الأجناس البشرية، لأن الفطرة الأصلية فيها واحدة (١١٥).

ومما يدل على أن الإسلام هو دين الفطرة :

— قول الله تعالى : " فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس
عليها، لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون" (١١٦)

(١١٤) المائدة ، آية رقم ٨ .

(١١٥) في معنى ذلك يراجع الشيخ عطية صقر . الدين العالمي ومنهج الدعوة إليه، ص ٢٦ ، ٢٧

(١١٦) الروم ، آية رقم ٣٠، والمراد بقوله تعالى " فطرة الله التي فطر الناس عليها " أن هذا
الدين الذي أمر بالاستقامة عليه هو خلق الله الذي خلق الناس عليها وهو فطرة التوحيد . يراجع

صفوة التفسير ، محمد علي الصابوني ، ج ١٢ ، ص ١٣

— وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الْآيَةَ " (١١٧) .

— وما روى عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته " أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتُ لَهُمْ وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا " (١١٨) .

٢ — احترام الإسلام للعقل والعلم :

ومن أهم مقومات العالمية في الإسلام أيضا أنه يحترم العقل إلى حد بعيد ، لدرجة أنه لا توجد حقيقة دينية مخالفة لحقيقة عقلية ، ولا يوجد نص في القرآن والسنة يتعارض في حقيقته مع حكم العقل ، وإذا كان هناك تعارض فهو في الظاهر فقط .

ومما يدل على احترامه للعقل دعوة القرآن الكريم إلى النظر والتدبر والاعتبار في قوله تعالى: " أولم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وما

(١١٧) صحيح البخاري ، تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الجيل بيروت ، المجلد الأول ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ج ٢ ، ص ١١٨

(١١٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الريان للتراث ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م المجلد السادس ، ج ١٧ ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، ص ١٩٧ ، ١٩٨

خلق الله من شئ^(١١٩) ، وقوله تعالى: " فاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ " ^(١٢٠) ،
وقوله تعالى: " وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون " ^(١٢١) .

وبناء على ذلك فإننا فى مجال احترام العقل والضم لا نجد ديناً أو
مذهباً ينادى الإسلام فى هذا الميدان ، خاصة وأنه دين يحكم إلى الحقائق لا
إلى الأوهام ، ويوجه المؤمن به إلى الإيمان بالعلم ، واحترام العقل والإدانة
للبرهان ، ورفض الخرافة وعدم اتباع الظن ، كما يعلمه التفكير قبل أم يحكم ،
والتعلم قبل أن يعلم ، والاستدلال قبل أن يعتقد والتخطيط قبل أن ينفذ ^(١٢٢) ،
وقد وضع نصب عينيه قول الله تعالى دائماً: " نبئونى بعلم إن كنتم
صادقين " ^(١٢٣) وقوله تعالى: " قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا " ^(١٢٤)
وقوله تعالى: " قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون " ^(١٢٥) .

٣ - إخراج هذه الأمة لدليل على عالمية رسالتها :

إن الله عز وجل لما جعل بعثة الرسول - صلى الله عليه وسلم - هى
البعثة الأخيرة والخالدة ، والبعثة العالمية ، بعث معه أمة ودفعها إلى الظهور

(١١٩) الأعراف ، آية رقم ١٨٥ .

(١٢٠) الحشر ، آية رقم ٢ .

(١٢١) الذاريات ، آية رقم ٢٠ ، ٢١ .

(١٢٢) يرجع بتصريف ديوسف القرضاوى ، جيل النصر المنشود ، مكتبة وهبة ، ط الثانية ،
ص ٢٣ .

(١٢٣) الأنعام ، آية رقم ١٤٣ .

(١٢٤) الأنعام آية رقم ١٤٨ .

(١٢٥) الزمر ، آية رقم ٩ .

دفعنا ، وأخرجها إخراجا ، لحمل الدعوة من بعده إلى العالمين وهذا هو قول الله تعالى : " كنتم خير أمة أخرجت للناس" (١٢٦) ، وكلمة "أخرجت للناس" كلمة تصور حركة خفية المسرى ، لطيفة الدبيب، تخرج على مسرح الوجود أمة، أمة ذات شأن خاص، ومقام خاص (١٢٧).

وعلى هذا فالأمة الإسلامية ليست حشائش طفيلية، تنبت بنفسها ثم تنمو ثم تموت، لا إنما كان وجودها إخراجا من الله .فهى ما خرجت لكنها أخرجت ، وشتان بين الخروج وبين الإخراج (١٢٨) ، ويدرك هذا المعنى الصحابي الجليل أبو هريرة فيقول: "نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل" (١٢٩) كما يدرك هذا المعنى أيضا سيدنا ربيع بن عامر الذى اختاره سعد بن أبى وقاص من جيشه ليجيب على سؤال رستم قائد جيش الفرس والذى كان يلى الإمبراطور " كسرى " ، ولما قال له رستم : ما الذى جاء بكم ؟ تقدم له ربيع بثقة واعتزاز وتلتقى عنده القوة الإيمانية مع القوة البيانية ، وهو يعلم أن هذا الرجل قد استعبد الناس ، وأن أمته قد استعبدت الأمم، كما يعلم أيضا أن عبادة الإنسان للإنسان أكثر من عبادة الإنسان للأوثان ، فيجيبه قائلا: " الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ... " (١٣٠).

(١٢٦) آل عمران ، آية رقم ١١٠ .

(١٢٧) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(١٢٨) أبو الحسن الندوى ، حاجة العصر ومسئولية الأمة ، مجلة الأمة ، السنة الخامسة، عدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ - أبريل ١٩٨٥ ، ص ٢٠ .

(١٢٩) تفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ١٤١٢ .

(١٣٠) حول دروس هذه الواقعة يراجع: أبو الحسن الندوى، حاجة العصر ومسئولية الأمة، ص ٢٠ : ٢٣ .

ثالثاً : المقومات الإسلامية لكونه فريداً :

وبالإضافة إلي أن الإسلام نظام عالمي جاء للعالم أجمع وللدنيا بأسرها، فهو أيضاً نظام فريد متميز ، وتتوافر له مقومات كثيرة للتفرد والتميز علي غيره من سائر الأنظمة الوضعية أو البشرية ، ونوجز جوانب التفرد والتميز للنظام الإسلامي فيما يلي :

١ - أنه نظام رباني :

حيث يتفرد النظام الإسلامي بكونه نظاماً ربانياً، وهذا يعني أنه منهج نزل من الله وحده، عن طريق الوحي إلي رسوله - صلي الله عليه وسلم - ، فلا يرجع إلي إرادة فرد أو حزب أو شعب أو دولة ولا حتي إلي مجتمع دولي، وإنما يرجع إلي الله وحده، هو الذي أنزله وهو الذي شرعه ، وتشير إلي ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم ، منها قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا " (١٣١)، وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ " (١٣٢) وقوله تعالى : " وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ " (١٣٣)، وقوله تعالى : " كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ " (١٣٤) ، ولا يقتصر هذا الجانب من التفرد علي ناحية المصدر فقط ،

(١٣١) النساء ، آية رقم ١٧٤ .

(١٣٢) يونس ، آية رقم ٥٧ .

(١٣٣) النحل ، آية رقم ٨٩ .

(١٣٤) إبراهيم ، آية رقم ١ .

بل تمتد ربانية النظام الإسلامي إلي مقصده وغايته ، حيث يجب أن تكون هذه الغاية هي مرضاة الله رب العالمين أيضا ، وهذا هو قوله تعالى : " قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " (١٣٥) .

وتقتضي الربانية التي يتفرد بها النظام الإسلامي العظيم ، العصمة من التناقض والاختلاف ، وهو قوله تعالى : " أَقْلًا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا " (١٣٦) ، والبراءة من التحيز واليهوى ، وهو قوله تعالى : " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " (١٣٧) والتحرر من العبودية والانقياد لغير الله تعالى ، ويفهم ذلك من قوله تعالى : " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَنَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ " (١٣٨) .

٢ - أنه نظام إنساني :

وكما أن المنهج الإسلامي باني المصدر والغاية، فهو أيضا إنساني باعتبار أن الإنسان هو الذي يتلقاه ويستنبط منه ، ويجتهد في فهم تعاليمه ، ويحوّله إلي واقع تطبيقي ملموس، كما أن الهدف من هذا المنهج أيضا هو

(١٣٥) الأنعام ، آية رقم ١٦٢ .

(١٣٦) النساء ، آية رقم ٨٢ .

(١٣٧) الجاثية ، آية رقم ١٨ .

(١٣٨) التوبة ، آية رقم ٣١ .

سعادة الإنسان في الدنيا ، وفوزه بالنعيم المقيم في الآخرة ، ومن هنا لا تنتافي
الربانية والإنسانية في المنهج الإسلامي^(١٣٩).

وفوق أن الجانب الإنساني من أبرز اهتمامات الإسلام ، لدرجة إمكانية
وصف القرآن الكريم وهو كتاب الله تعالى الذي يحوي التشريعات
والتوجيهات بأنه هو كتاب الإنسان ، لأن حديثه كله إما إلى الإنسان وإما عن
الإنسان، وأن الجانب الإنساني وجد عناية فائقة في المنهج الإسلامي كله بما
يحويه من عقائد وعبادات وتوجيهات وأخلاق، فإن الإسلام يركز أيضا علي
مظاهر التكريم الإلهي للإنسان، وعلي تقاير حقوق الإنسان قبل أن تسمع أذن
الدنيا مصطلح حقوق الإنسان .

وزيادة علي هذا كله فإن الإسلام قد أرسى بعض مبادئ الإنسانية،
ووضح الصورة العملية لتطبيقها ، وربطها بعقائده وشعائره وأدابه ربطا
محكما ، بحيث لا تظل مجرد أمنية تهفو عليها النفوس ، أو فكرة مثالية
تتخيلها بعض الرؤوس ، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ الإخاء الإنساني ، هذا
المبدأ الذي قرره الإسلام بناء علي أن البشر جميعا أبناء رجل واحد وأم
واحدة ، وهذا وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَتَّسَعُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " ^(١٤٠) ، ومبدأ المساواة
الإنسانية ، هذا المبدأ الذي أقامه الإسلام علي أساس أن الإسلام يحترم

(١٣٩) يراجع في ذلك فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة ودية ، ط
الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ٥٠ وما بعدها ، وأيضا ياسر شبانه ، النظام الدولي الجديد بين
الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ص ٤٩٨ .

(١٤٠) آية رقم ١ .

الإنسان ويكرمه من حيث هو إنسان فقط ، من غير تفرقة بين لون ولون ، أو سلالة وسلالة ، أو جنس و جنس ، مسقطا كل أنواع التفرقة القبلية والعنصرية والقومية واللونية ، وذلك هو قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " (١٤١) .

وبناء علي هذه المبادئ الإنسانية العظيمة اعتبر الإسلام أن الاعتداء علي نفس أي إنسان يعد اعتداء علي الإنسانية جميعا ، وأن إنقاذ أي نفس أيضا يعد إنقاذا للبشرية جميعا ، وهذا هو قوله تعالى : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَثَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " (١٤٢) .

ولعل مراعاة هذا الجانب الإنساني في النظام الإسلامي يثبت له التفرد ، هذا في الوقت الذي عجزت فيه المدنية الحديثة رقم ضجيجها الهائل حول مبدأ المساواة الإنسانية، عن الوصول إلي هذا المبدأ ، فلا تزال الفروق قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص أبسط الحقوق علي أساس اللون

(١٤١) الحجرات ، آية رقم ١٣ .

(١٤٢) المائدة آية رقم ٣٢ ، ويراجع حول عنصر الإنسانية في الإسلام : يراجع في ذلك فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م وخاصة ص ٥٩ ، ٨٢ وما بعدها ، وأيضا ياسر شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م وخاصة ص ٥١٨ ، ما بعدها .

والجنس ، فصاحب البشرة البيضاء اسمي منزلة من صاحب البشرة السوداء ،
ولا مساواة بينهما في الحقوق الأدمية وأمام القانون (١٤٢)

٣ - أنه نظام واقعي :

ويتفرد النظام الإسلامي أيضا من حيث كونه نظاما واقعيًا ، بمعنى أنه
يراعي واقع الكون ، من حيث هو حقيقة واقعة ووجود مشاهد ، ويدل على
وجود الله الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، ويراعي واقع الحياة من حيث هي
مرحلة حافلة بالخير والشر ، ويراعي واقع الإنسان من حيث هو مخلوق
مزدوج الطبيعة، فهو نفخة من روح الله في غلاف من الطين ، ففيه العنصر
السماوي والعنصر الأرضي ، ومن حيث هو ذكر أو أنثى لكل منهما تكوينه
ونزعاته ووظيفته ، ومن حيث هو عضو في مجتمع ، لا يستطيع أن يعيش
وحده ، ولا أن يفني تماما في المجتمع ، ولهذا تصطرع في نفسه عوامل
الأنانية والغيرة ، ولذا فغن الإسلام يراعي واقع الكون واقع الحياة وواقع
الإنسان ، وهذا نابع من صفتي الربانية والإنسانية، فما دام أن التشريع
الإسلامي نزل من عند الله تعالى ، وأن الله هو خالق الإنسان ، فهو وحده
القادِر علي بيان ما يحتاجه الإنسان ، وعلي تقديم المنهج المناسب له ، وهذا
هو قوله تعالى : " أَلَمْ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " (١٤٤)

وتتجلى واقعية النظام الإسلامي في كل مجالات الحياة ، ومنها الجانب
السياسي، حيث ترك الإسلام للناس أن يحددوا لأنفسهم الشكل الذي يقوم عليه
نظام الحكم ، من نظام ملكي أو رئاسي أو برلماني ، بما يتوافق مع واقعهم ،

(١٤٢) ياسر شبانه، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط
الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٨هـ ص ٥٤٦ وما بعدها .

(١٤٤) الملك ، آية رقم ١٤ . .

وحالهم ومدى نضجهم السياسي والحضاري، المهم في نظر الإسلام أن تكون العدالة والشوري وحقوق الإنسان مكفولة في هذا النظام .

ولعله من دلائل الواقعية في النظام الإسلامي ، ما يحويه هذا النظام من التيسير ورفع الحرج ومراعاة سنة التدرج والنزول عن الأمتل الأعلى إلي الواقع الأدنى للضرورة ، وذلك كله مراعاة للواقع الإنساني ، فأما التيسير في النظام الإسلامي فواضح من كون الإسلام جاء عاما لكل الناس في كل مكان وفي كل زمان ، وإن نظاما يتسم بهذا التعميم وهذه السعة لا بد أن يتجه إلي التيسير والتخفيف ليسع لكل الناس وإن اختلف بهم المكان والزمان والحال ، وهذا هو قوله تعالى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَنَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " (١٤٥) ، وأما مراعاة سنة التدرج فهي قائمة وواضحة في معظم أحكامه كتشريع الصلاة وتحريم الخمر وغيرها ، وأما النزول عن الأمتل الأعلى إلي الواقع الأدنى مراعاة لحال الناس وواقعهم ، فذلك مثل واجب عزل ولي المر الفاجر الجائر ، فإن الفقهاء قد أجازوا الإبقاء عليه إذا كان خلعه سيؤدي إلي فتنة أكبر ، ارتكابا لأخف الضررين ، وتقويتا لأدنى المصلحتين (١٤٦) .

٤ - أنه نظام متوازن :

ومن أبرز ما يتفرد به النظام الإسلامي أيضا ، أنه نظام متوازن ، بمعنى أنه يعادل بين الأطراف المتقابلة ، بحيث لا يطغي أحدهما علي الآخر ، ومن مظاهر هذا التوازن ، التوازن بين الروحية والمادية ، لأنه لا يغالي في

(١٤٥) البقرة ، آية رقم ١٨٥ .

(١٤٦) فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط الرابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ص ١٦٨ ، ياسر شبانه ، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ هـ ص ٥٦٨ وما بعدها .

الجانب المادي في الحياة دون التفات للجوانب الأخرى كالذين قالوا : " إن هي إِبَّأ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ" (١٤٧) ، كما لا يغالي في الجانب الروحي بحيث يتفرغ المرء للعبادة ، فيزهد ولا يعمل ، ويتبطل فلا يتزوج ، ويتعبد فلا يفتر ، وإنما يقف ويوازن بين الأمرين في مثل قوله تعالى : " وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَوَدَّ أَنْ تَبْتَغِيَ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنْفِسِينَ" (١٤٨) ، والتوازن بين الفردية والجماعية ، والتي تتوازن من خلالها حرية الفرد ومصصلحة المجتمع وتتكافأ فيها الحقوق والواجبات ، وتتوزع فيها المغانم والتبعات بالقسطاس المستقيم ، وتطبيقا لهذا التوازن الذي يراعي من خلاله مصلحة الفرد ومصصلحة الجماعة ، تقيده لحق الحرية الذي يعطي للفرد بعدم الإضرار ببقية أفراد المجتمع أو المساس بعقائدهم وأخلاقياتهم ومثلهم العليا ، وحق التملك الذي أقره للفرد ، ولكن قيده بتحري الحلال في الكسب والإنفاق وأداء الحقوق المالية التي فرضها الشارح حماية للمجتمع ، وحق الحياة وصيانة الدماء التي قررها للفرد ، لكنه إذا اعتدى علي فرد آخر أو لي أمن واستقرار المجتمع فقدت هذه الحياة مالها من عصمة ، وإذا وقع الاعتداء علي الدولة الإسلامية واقتضى ذلك بذل النفس في سبيلها ، وجب علي المسلم أن يبذلها وهو قرير العين معتقدا أن الموت هنا هو عين الحياة (١٤٩) .

(١٤٧) الأنعام ٢٩ .

(١٤٨) القصص ، آية رقم ٧٧ .

(١٤٩) فضلة د. يوسف القرضاوي ، الخصائص العامة للإسلام مكتبة وعية ، ط الرابعة ١٤٠٩

هـ - ١٩٨٩م ص ١٣٥ وما بعدها .

٥ - أنه نظام شامل :

ومما يتفرد به النظام الإسلامي أيضا أنه نظام شامل، ويستوعب شموله الأزمان كلها ، لأنه نظام قدر الله له الخلود والبقاء حتى يطوي بساط هذا العالم وإلي أن تقوم الساعة، إذ ليس بعد الإسلام شريعة ولا بعد القرآن كتاب ولا بعد محمد - صلي الله عليه وسلم - نبي ، وكما أن هذا النظام غير محدد بعصر ولا جيل فهو كذلك غير محدد بمكان ولا بأمة ولا بشعب ولا بطبقة ، وفوق هذا فإنه يعد نظاما للإنسان في كل مجالات الحياة ، وفي كل ميادين النشاط البشري ، ولا يوجد جانب من جانب الحياة إلا وله فيه تنظيم ولا توجد قضية إلا وله فيها رأى وحكم.

٦ - أنه نظام يجمع بين الثبات والمرونة :

وإن من أروع ما يميز النظام الإسلامي أيضا أنه يجمع بين الثبات والمرونة أو الثبات والتطور ، ففيه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة فى الوسائل والأساليب ، أو الثبات على الكليات والأصول ، والمرونة فى الفروع والجزئيات ، أو الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة فى الشؤون الدنيوية والعلمية ، ومن أهم مظاهر الجمع بين الثبات والتطور فى الإسلام ، تشريع الشورى فى المجتمع الإسلامى ، فالشورى نفسها تشريع ثابت لا يجوز لحاكم أن يعدل عنه لقوله تعالى: " وأمرهم شورى بينهم " (١٥٠) ولكن تحديد شكل الشورى وكيفية تطبيقها أمر مرن يمكن أن يتغير بتغير الزمان والمكان.

وبهذه الجوانب العظيمة التي يتفرد بها الإسلام علي غيره من النظم الأخرى، يثبت للإسلام أحقيته بالصمود والبقاء، ويثق بذلك كل مسلم ويؤمن

(١٥٠) الشورى ، آية رقم ٣٨ .

به، ولا بد يوماً أن يأخذ الإسلام مكانه، ولا بد يوماً أن تَعْلُو للإسلام كلمته، وهذه هي سنة الله الكونية عندما يلتقي الحق والباطل والغيث والسمين ، وهذا هو قوله تعالى : " كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ" (١٥١)، وقوله تعالى: " بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ" (١٥٢).

(١٥١) الرعد ، آية رقم ١٧ .

(١٥٢) الأنبياء ، آية رقم ١٨ .

الخاتمة

وبمراجعة النظامين السابقين - نظام الهيمنة الأمريكية والنظام الإسلامي - يتضح لنا أن لكل منهما خصائص معينة وأهداف محددة، تجعل كل واحد منهما يختلف عن الآخر اختلافاً كلياً ومما تقدم يتبين أن أهم خصائص كل منهما تكمن فيما يلي :

خصائص النظام الإسلامي :

وحيث أن الإسلام كل لا يتجزأ فإن خصائص النظام الإسلامي تستقي بصفة عامة من خصائص الإسلام ، وبنين هذه الخصائص فيما يلي :

- النظام الإسلامي نظام رباني :

فالنظام الإسلامي نظام رباني لأنه يجعل غاية الإنسان وهدفه ، ومنتهى أمله وسعيه في الحياة هو حسن الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته " وأن إلى ربك المنتهى " (١٥٢) ، كما أنه نظام رباني لأن عقيدته وشريعته وأخلاقه وكل نظمه مستفادة من الوحي الإلهي، فهو الذي وضع أصولها وحدد أساسياتها "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء" (١٥٤) .

- النظام الإسلامي نظام واقعي :

وواقعية الإسلام تعني أنه نظام يراعى في تشريعاته وتوجيهاته واقع الكون ، وواقع الحياة ، وواقع الإنسان بكل ظروفه وملابساته ، لأن الذي يشرع للإنسان ويوجهه هو الذي خلق الكون والحياة ، وهو الذي خلق

(١٥٢) النجم ، آية رقم ٤٢ .

(١٥٤) الأعراف ، آية رقم ٣ .

الإنسان، فهو أعلم بما يصلحه وما يفسده ، وما يرقى به إلى درجة الملاك ، وما يهبط به إلى حضيض البهائم ، وذلك هو قوله تعالى: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" (١٥٥) .

— النظام الإسلامى نظام متوازن :

وتوازن الإسلام يعنى وسطيته التى تقى الإسلام من الإفراط والتفريط والغلو والتقصير، فهو منهج الاعتدال والتوازن، سواء فى الاعتقاد والتصوير، أوفى التعبد والتسك، أو الأخلاق والآداب ، أوفى التشريع والنظام " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" (١٥٦) .

— النظام الإسلامى نظام شامل :

فالنظام الإسلامى نظام لكل الأزمنة والأجيال ، فهو غير محدد بعصر ولا جيل، ولا بمكان ولا بأمة ، ولا بشعب ولا بطبقة ، لأنه نظام يخاطب كل الأمم وكل الأجناس وكل الشعوب، وكل الطبقات " تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا " (١٥٧) ، كما أنه نظام وضح كل مجالات الحياة ، من عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك من جوانب الحياة المختلفة " ما فرطنا فى الكتاب من شيء " (١٥٨) .

(١٥٥) الملك ، آية رقم ١٤ .

(١٥٦) البقرة ، آية رقم ١٤٣ .

(١٥٧) الفرقان ، آية رقم ١ .

(١٥٨) الأنعام ، آية رقم ٣٨ .

وفى مقابل هذه الخصائص العظيمة ، نجد أن النظام الوضعى "نظام الهيمنة الأمريكية " وإن زعم المروجون له أنه سيحقق الاستقرار والأمن والشرعية والعدل، إلا أن الواقع الأليم أثبت عكس ذلك تماما، ونستطيع أن نبين بعض ملامحه فى الأمور التالية :

— نظام الهيمنة الأمريكية نظام مادى :

بمعنى أنه لا يضع اعتبارا لغير المادة ، وعبادة القوة ، فالمحرك الأساسى له هو الاقتصاد والمصالح والمنافع الدنيوية ، ولا مجال فيه لقيم الأخلاق ولا مبادئ الأديان السماوية الصحيحة ، ولا شك أن هذا النظام لا يتفق ومصالح الشعوب الإسلامية التى تختلف فى عقيدتها وقيمها اختلافا جوهريا مع الغرب الصليبي الذى يقود النظام العالمى.

— نظام الهيمنة الأمريكية غير محايد:

وذلك لأن نظام الهيمنة الأمريكية يخطط لصالح الصهيونية العالمية وإسرائيل على حساب مصالح المسلمين ، ولا أدل على ذلك من أن الولايات المتحدة الأمريكية قائدة هذا النظام هى التى تمد إسرائيل بأحدث الأسلحة، وبسيل من الأموال لم ينقطع، وتنسى بقية الدول المجاورة ، لتكون إسرائيل وحدها هى الدولة القوية فى المنطقة^(١٥٩).

— نظام الهيمنة الأمريكية نظام غير عادل :

وذلك لأن موقفه من سائر المشكلات الدولية متغير ، ولا يسلك معيارا واحدا فى حل هذه المشاكل ، فبينما نجده يقف مع الشرعية الدولية فى أزمة

(١٥٩) يراجع حول تنوع الصيانة بنفوذ قوي فى الولايات المتحدة الأمريكية ، روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ، تقديم الأستاذ محمد حسنين هيكل ، دار الشروق ص ٢٥٥ وما بعدها .

الخليج الثانية ويرد الحق إلى نصابه — لأن في ذلك مصلحته — نجده أيضا ضد هذه الشرعية الدولية في مشكلة فلسطين ، لأنه يساعد المحتل اليهودي ويقف معه بكل قوته ضد شعب فلسطين الأعرل ، وضد الشرعية الدولية في اعتدائه على العراق في مارس ٢٠٠٣ ، وبينما هو يفتش عن المفاعلات والأسلحة النووية في العراق، يصمت تماما عن المفاعلات النووية العسكرية الموجودة في إسرائيل.

مراجع البحث

كتب التفسير والحديث :

١ - تفسير القرآن العظيم : الحافظ ابن كثير ، مكتبة مصر ، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه .

٢ - الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، مكتبة مناهل الفرقان ، بيروت ، ومكتبة الغزالي ، دمشق .

٣ - سنن أبي داود: للحافظ أبي داود السجستاني ، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد ، دار أحياء السنة النبوية .

٤ - فى ظلال القرآن : سيد قطب، دار الشروق ، القاهرة بيروت ، ط السابعة عشرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ .

٥ - صحيح البخارى: تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاکر ، دار الجيل ، بيروت ،

٦ - صحيح مسلم بشرح النووى : دار الريان للتراث ، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٧ - صفوة التفاسير : محمد على الصابونى ، طبع على نفقة السيد حسن الشربتلى ، دار القرآن الكريم ، بيروت ،

٨ - مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : الإمام الرازي، دار الفكر ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

المراجع الإسلامية العامة :

٩ - د. إبراهيم سليمان عيسى : معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام، الكتاب الفائز بالجائزة الولي في مسابقة وقف الفنجري ، دار المنار ط الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ،

- ١٠ - ابن القيم : أحكام أهل الذمة ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار ابن خلدون - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط الأولى ١٤١٥-١٩٩٥م ،
- ١١ - ابن جرير الطبري : تاريخ الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ،
- ١٢ - ابن كثير : البداية والنهاية ، ط الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م ، مكتبة المعارف ، بيروت - لبنان ،
- ١٣ - أبو الأعلي المودودي: حقوق أهل الذمة ، كتاب المختار، نحو طلائع إسلامية واعية ،
- ١٤ - أبو الحسن الندوي : حاجة العصر ومسئولية الأمة ، مجلة الأمة، السنة الخامسة، عدد ٥٦ ، شعبان ١٤٠٥هـ - أبريل ١٩٨٥ ،
- ١٥ - زياد أبو غنيمة : عداة اليهود للحركة الإسلامية ، دراسات إسلامية هادفة ١، دار التوزيع والنشر الإسلامية .
- ١٦ - الشيخ عطية صقر: الدين العالمي ومنتج الدعوة إليه ، مجمع البحوث الإسلامية، الكتاب الحادي عشر، المحرم ١٣٩٠هـ - مارس ١٩٧٠ م .
- ١٧ - محمد بن يوسف الصالحى: سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد، تحقيق إبراهيم التريزى، وعبد الكريم العزباوى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،
- ١٨ - الشيخ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق ، ط العاشرة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٩ - ياسر شبانه : النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، دار السلام ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨هـ
- ٢٠ - د. يوسف القرضاوى : جيل النصر المنشود ، مكتبة وهبة ، ط الثانية.
- ٢١ - د. يوسف القرضاوى : غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى ، مكتبة وهبه، ط الثالثة، ١٤١٣/١٩٩٢م.

٢٢ - د. يوسف القرضاوي : الخصائص العامة للإسلام مكتبة وهبة ، ط
الرابعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

معاجم اللغة العربية :

٢٣ - مختار الصحاح : الرازي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
بمصر .

٢٤ - المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية .

٢٥ - معجم لغة الفقهاء : أ.د. محمد رواسي قلعة جي ، ووضع
المصطلحات الإنجليزية ا.د. حامد صادق ، ووضع المصطلحات الفرنسية
أ.قطب مصطفى سامو ، دار النفائس ، ط الأولى ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ .

المراجع القانونية والسياسية :

٢٦ - إبراهيم البيومي غانم ، الحركة الإسلامية المصرية والنظام الدولي
الجديد في ضوء أزمة الخليج ، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي الخامس
للبحوث السياسية، حتى لا تتشب حرب عربية - عربية أخرى (من دروس
حرب الخليج) مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية ، تحرير د.مصطفى كامل السعيد.

٢٧ - د. أحمد الرشدي ، العراق والشرعية الدولية : قراءة في دلالات
وسياق القرار ١٤٤١ ، السياسة الدولية ، عدد رقم ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣

٢٨ - أحمد شرف ، مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج،
دار الثقافة الجديدة ، يناير ١٩٩٢

٢٩ - د. أسامة الباز ، في كلمته أمام مؤتمر : العولمة وموقف الفكر
الإسلامي منها ، أعمال مؤتمر كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

- بالإسكندرية - جامعة الأزهر ، ٢٦ - ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م ، الدار المصرية الإسكندرية ،
- ٣٠ - أنور الهوارى ، نحن والنظام العالمى : البناء المزدوج ، ، السياسة الدولية ، عدد ١٣٩ يناير ٢٠٠٠م -
- ٣١ - إيف ساندوز : الحق فى التدخل أو واجب التدخل والحق فى المساعدة : عم نتكلم؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة الخامسة عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢
- ٣٢ - باري كيلمان ، وإدوارد تانزمان : دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية ، ترجمة شادية أنور ، ١٩٩٨ الناشر المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح .
- ٣٣ - د. برهان غليون ، د. سمير أمين : ثقافة العولمة وعولمة الثقافة، حوارات لقرن جديد ، دار الفكر - دمشق سورية ، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، ط الأولي ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- ٣٤ - ميخائيل جورباتشوف : البروسترويكا تفكير جديد لبلادنا وللعالم ، ترجمة حمدي عبد الجواد ، مراجعة محمد المعلم ، دار الشروق ، ط الأولي يونيو ١٩٨٨ .
- ٣٥ - روجيه جارودي : الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية ، تقديم الأستاذ محمد حسنين هيكل ، دار الشروق
- ٣٦ - د. سعيد محمد أحمد باناجه : نظرة حول المؤتمرات الدولية اليهودية، مؤسسة الرسالة ، ط الأولي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٣٧ - د. شريف بسيوني : الحرب الأمريكية فى العراق : مشروعية استخدام القوة ، السياسة الدولية ، العدد ١٥١ ، يناير ٢٠٠٣م.

- ٣٨ - شريف عثم : هل يتحقق الحلم في عدالة جنائية دولية دائمة ؟ مجلة
الإنساني ، العدد ٢١ ، صيف ٢٠٠٢ .
- ٣٩ - د. شفيق المصري : النظام العالمي الجديد ملامح ومخاطر ، قدم له د.
محمد المجذوب ، دار العلم للملايين ، ط الأولى أكتوبر ١٩٩٢ ،
- ٤٠ - أ.د. صلاح شلبي : التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، ط
الأولى ، ١٩٩٦ م ، ١٤١٦هـ .
- ٤١ - أ.د. عبد العزيز سرحان : أزمة المنظمات العربية والإسلامية في
عصر الهيمنة الأمريكية الإسرائيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،
١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٢ - د. عبد المنعم المشاط : هيكل النظام العالمي الجديد ، بحث ضمن
النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، تحرير د. محمد
السيد سليم ،
- ٤٣ - د. عماد جاد : أثر تغير النظام الدولي على حلف شمال الأطلسي ،
السياسة الدولية ،
- ٤٤ - د. عمرو رضا بيومي : نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية دراسة في
الآثار القانونية والسياسية والاستراتيجية لحرب الخليج الثانية ، كلية الحقوق -
جامعة عين شمس ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، دار النهضة العربية ،
- ٤٥ - د. علي مكرد محمد العواضي ، الأستاذ بجامعة صنعاء - اليمن ، في
دراسته حول : القدس وقرارات الشرعية الدولية ، دراسة قانونية مقدمة إلي
الندوة العلمية حول " القدس والمؤتمرات الدولية لتحويلها " المنعقدة برعاية
صحيفة البلاغ في الفترة من ١٣ - ١٤ / ٤ / ١٩٩٦ م ، الموافق ٢٥ -
٢٦ من ذي القعدة ١٤١٦هـ ،

- ٤٦ - فؤاد بن سيد عبد الرحمن ، النفوذ اليهودي في الأجهزة الإعلامية
والمؤسسات الدولية ، مكتبة زهران ،
- ٤٧ - فتحي يكن ، العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر
الهجري، مؤسسة الرسالة ،
- ٤٨ - مارياتيريزا دوتلى وكريستينا بيلانديني : اللجنة الدولية للصليب
الأحمر وتنفيذ نظام القمع ، الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني ، المجلة
الدولية للصليب الأحمر ، السنة السابعة ، عدد ٣٦ ، مارس ، أبريل ١٩٩٤
- ٤٩ - د. محمد السيد سليم : الأشكال التاريخية للتطبيق الواحدة ، بحث
ضمن : النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية
الاقتصاد والعلوم السياسية ، ط الأولى ١٩٩٤ ، تحرير د.محمد السيد سليم ،
- ٥٠ - د. محمد فتح الله الخطيب ، د.أحمد يوسف أحمد : دروس في
المشكلات الدولية المعاصرة ، معهد الدراسات الإسلامية ، دار الشباب
للطباعة ،
- ٥١ - محمد حمد العسبلي : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب
الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة
قاريونس ، كلية القانون - بنغازي ، ليبيا ، ١٩٩٢
- ٥٢ - د.محمد عبد المنعم رياض بك : هيئة الأمم المتحدة في تجربتها
الأولى والدور الذي قامت به الدول العربية ، دور الانعقاد الأول في لوندرة ،
سبتمبر ١٩٤٥ ، مقدمة د. محمد كامل مرسى باشا ، الجمعية المصرية
للقانون الدولي،
- ٥٣ - لواء محمود شيت خطاب : أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد
العربية ، مجمع البحوث الإسلامية ، سلسلة البحوث الإسلامية ، الكتاب
السادس عشر،

- ٥٤ - د. محمود داود : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣
- ٥٥ - منير شفيق : النظام الدولي الجديد وخيار المواجهة ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م ،
- ٥٦ - موريس توريللي : هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ؟ ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد ٢٥ ، مايو ، يونيو ١٩٩٢
- ٥٧ - مولاي محمد علي : الإسلام والنظام العالمي الجديد ، ترجمة أحمد جودة السحار ، مطبوعات مكتبة مصر ،
- ٥٨ - د. نبيل بشر : المسؤولية الدولية في عالم متغير ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ،
- ٥٩ - د. ودودة بدران : الرؤى المختلفة للنظام العالمي الجديد، بحث ضمن: النظام العالمي الجديد ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٤ .

المراجع الأجنبية :

- 60 - ALFERED VON VERDROSS: Idées directrices de l'Organisation des Nations Unies , Recueil des Cours , 1953, II , Tomme 83
- 61 - Annuaire de l'Institut de droit international , 1990, . II-Volume 63
- 62 - Centre de droit international, les aspects Juridique de la crise et de la guerre de golfe , Sous la direction de Brigitte STERN , , Actes du colloque des 7et 8 Juin 1991, Cahiers Internationaux 6 , Montchrestien Paris
- 63 - Centre de Recherches d'Etudes Koweitiennes, L'agression Irakienne contre le Koweit, Verité et Drame, 1994,

- 64 - Daniel Colard, Jean-François Guihaudis : Le droit de la sécurité internationale, Collection droit-Sciences Economique , masson , Paris 1987
- 65 - Henri Meyrowitz, La Guerre du Golfe et le droit des conflits armés , RGDIP , 1992,
- 66 - Jean-Pierre COT , Alain PELLET : La charte des Nations Unies , Préface de Javier PEREZ de CUELLAR, ECONOMICA , Paris 1991
- 67 - Marcel Merle : La crise du Golfe et le Nouvel ordre international ,Collection Politique Comparée dirigée par Bertrand BADIE et Gerard CONAC, Economica , Paris 1991.
- 68 - Marie-Françoise Furet , Note d'actualité : Limitation et réduction des armements stratégiques en 1992, R.G.D.I.P., Tome XCVI J 1992 Paris
- 69 - Marie-Françoise Furet : Le droit international et les Types d'armes , Rapport général , Colloque de Montpellier : Le droit international et les armes 1983 ,.
- 70 - Muhammad Mahdi Shams Ed-din : Christianity in the Contemporary Islamic Cultural Concept , Europe and Islam : Evaluation and perspectives at the dawn of the third Millennium , Proceedings of an International Conférence , Pontifical Gregorian University Rome , 6-8 May 2000, Edited by Mahmoud .Salem .Elsheikh , University of Florence, 2002,
- 71 - Paul tavernier , La Guerre du Golfe: Quelques aspects de l'application du droit des conflits armés et des droit humanitaire , AFDI , 1984- XXX,
- 72 - Philippe WECKEL , Le Chapitre VII de la Charte et son application par le Conseil de Sécurité , AFDI, 1991 - XXXVII , Paris P. 165,
- 73 - Pierre Weiss : Relations internationales : Le Nouvel Ordre Mondial , Travaux Dirigés , Eyrols Université , Collection Science Politique , 1993.
- Yann KERBRAT : La Référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les Résolutions à caractère

الوثائق : وثائق القضية الفلسطينية والقضية الكويتية والعراقية وخاصة ما

يلي :

- اتفاقية أوسلو " إعلان واشنطن " الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٩٣ .
- اتفاق شرم الشيخ عام ١٩٩٩ .
- اتفاق " واى ريفر " عام ١٩٩٨ .
- قرار الكونجرس الأمريكى الخاص بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس رقم ١٤٠١ والصادر في ٢٢ من سبتمبر ٢٠٠٢ م .
- قرار مجلس الأمن الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية رقم ١٤٤١ والصادر في ٨ من نوفمبر ٢٠٠٢ م .
- قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١ / ٢ الصادر في ٢٩ من نوفمبر ١٩٤٧
- قرار عودة اللاجئين وتعويضهم رقم ١٩٤ / ٣ الصادر في ١١ من ديسمبر ١٩٤٨
- قرار منطقة القدس رقم ٢٠٣ / ٤ الصادر في ٩ من ديسمبر ١٩٤٩ .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣٧٩ / ٣٠ الصادر في ١٠ من نوفمبر ١٩٧٥ .
- مركز البحوث والدراسات الكويتية ، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين ، الكويت ١٩٩٥ .

ماذا بعد اغتصاب العراق ؟

دراسة لصراع الأصوليات والثقافات

والاستراتيجيات والمصالح

دكتور نبيل السمالوطي

مقرر لجنة الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية
برابطة الجامعات الإسلامية والأستاذ بجامعة الأزهر

الحرب على العراق وصدام الأصوليات :

- ١- نظرية هانتجتون نظر إليها على أنها شطط فكري لأنها تنتهي بأن الصدام حتمي بين الغرب والإسلام .
- ٢- انتشرت النظرية بشكل غريب واكتفى المسلمون بإثبات أن الإسلام دين حوار وتسامح واعتراف بالآخر ويحرم الصراع لمجرد الاختلاف في العقيدة أو التعارض في المصالح ولا يجيز الصراع إلا في حالة الدفاع عن النفس أمام عدوان صريح غير عادل .
- ٣- ظهرت بعد هذا نظرية صدام الأصوليات ، وفسر الصراع الغربي الإسرائيلي على أنه صراع بين الأصولية الليكودية ، والأصولية الفلسطينية التي يمثلها حماس وحزب الله والجهاد . وامتألت الكتب والمجلات العلمية بدراسات حول الجماعات الدينية الأصولية في إسرائيل وأمريكا وأوربا . والكثير من الباحثين استخدم هذه النظرية في تفسير الصراع في الشيشان ويوغسلافيا وأيرلندا وأفغانستان والشرق الأوسط ... الخ .
- ٤- البعض يفسر ما يطلق عليه الحرب الاستباقية التي تطبقها الإدارة الأمريكية (في العراق مثلا) على أنها تطبيق لنظرية صراع الأصوليات. فقد

حدث تحول في الإدارة الأمريكية نحو تيارات أصولية (اليمن المسيحي أو الميثودست) . وهذه تتعارض مع التيارات التي سادت الفكر الأمريكي وكانت موضع المباحة فيها وهي العلمانية ، والبرالية ، ومعاداة التعصب والتطرف والجمود الفكري ، والحرية في الفكر والعقيدة والتعبير ... الخ .

٥- هذا التيار الأصولي المسيحي الصهيوني المتشدد في البيت الأبيض لا يختلف عن التيار الإسلامي الأصولي المتشدد . وهذا التيار هو الذي لا يروج فقط لنظرية صراع الحضارات ولكن يطبقها عمليا وبعد إطلاق شعارات تفوق الرجل الأبيض والإنسان الأمريكي ، أصبحت تروج لمقولة (أمريكا فوق الجميع) والقوة هي الحق *Might is right* .

٦- يضم هذا التيار الأصولي في أمريكا الكنائس الإنجيلية ، والمعمدانية ، وغالبية الكنائس البروتستانتية . ويضم شخصيات قيادية في الكونجرس ، والبيت الأبيض ، والبنجابيون ، ويملك محطات تلفزيونية وإذاعية وصحف . ومن هؤلاء :

أ- القس فولويل .

ب- القس رويرتسون .

ج- القس سواجارت : هؤلاء أشر المعادين للإسلام والمسلمين ، ويؤكدون أن الإسلام في جوهره إرهاب ، وأن الحضارة الإسلامية تقوم على معاداة الغرب (من قساوسة هذا الاتجاه بوش وبلير) .

٧- سادت الأصولية المسيحية الصهيونية أو اليمن المسيحي في قيادات أمريكا السياسية والعسكرية والاقتصادية ، لدرجة أن وكالات الأنباء أكدت توزيع كتيبات على الجنود الأمريكيين (المارينز وغيرهم) المحاربين في العراق المسئولون عن غزو واحتصاب العراق تتضمن:

أ- أنكارا .

ب- دعوات .

ج- صلوات لكل يوم من أيام الأسبوع .

فيها دعوات للرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش تذكرنا بما كان يدعو به الشيوخ للسلطان قلاوون وغيره من سلاطين القرون الوسطى . وفي هذه الكتيبات صفحة ينزعها الجنود بعد التوقيع عليها ويسلمونها إلى قياداتهم لإرسالها إلى البيت الأبيض مكتوب فيها .

(لقد صليت من أجلك ومن أجل عائلتك وموظفيك ومن أجل جنودنا ليكن سلام الله دليلك) .

وتقول صلاة يوم الأحد (أني أدعو الرب من أجل أن يلجأ الرئيس ومستشاروه إلى الله كل يوم ، ولا يعتمدون على فهمهم الخاص . وصلاة يوم الاثنين تقول (إني أدعوك يا رب أن يكون الرئيس ومستشاروه أقوىاء وشجعانا لعمل الصواب بغض النظر عن النقد والنقاد) .

الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط وصدام الأصوليات :

تغيرت الاستراتيجية الأمريكية تجاه العالم العربي ثلاث مرات على مدى ١٠ سنوات (معدلات سريعة للتغير) .

الأول : بعد غزو العراق للكويت ، وبعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتصار أمريكا في الحرب الباردة . وحرصت أمريكا هنا على الظهور بمظهر المحرر المنصف والعاقل . ووعده بوش الأب بتسوية القضية الفلسطينية بعد تحرير الكويت . ولكن بعد التحرير ، وبعد غياب كل مصادر تهديد المصالح الأمريكية في العالم العربي نتيجة لما يلي :

أ- ضمان الإمداد الآمن لنفط الخليج .

ب- القبول العربي الجماعي بتسوية سلمية مع إسرائيل .

ج- تبني كل الدول السياسية الانفتاح الاقتصادي وحرية السوق .

د- تغيرت الاستراتيجية الأمريكية تماماً .

لكن فالرعاية الأمريكية لمؤتمرات مدريد ، ثم أوسلو لم تحقق وعدّها في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية . وكان انحياز كلينتون لأطماع اليسار الصهيوني الحاكم في إسرائيل هو السبب في إصابة الفلسطينيين بحالة الإحباط التي ولدت الانتفاضة الفلسطينية .

الثاني : التحول الثاني للاستراتيجية الأمريكية تجاه العرب كان بعد أحداث ١١ سبتمبر ، وإعلان أمريكا للحرب على الإرهاب . هنا تخلت الإدارة الأمريكية (بوش الابن) عن إلزام إسرائيل بتنفيذ اتفاقيات أوسلو الموقعة بمشاركة أمريكية ، وقام بوش بإطلاق يد باراك ومن جاء بعده (شارون) في ذبح واجتياح المدن والقرى الفلسطينية . وقد نجح تحالف المحافظين الجدد ، واللوبي الصهيوني ، واليمين المسيحي في تحول موقف الإدارة الأمريكية تجاه فلسطين من :

أ- التجاها . ب- إلى الظهور بمظهر العجز . ج- إلى التواطؤ مع اليمين الإسرائيلي الحاكم ضد الشعب الفلسطيني وسلطته وبين المقارمة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي والعنصريين .

ثالثا : التحول الثالث للإدارة الأمريكية في استراتيجيتها نحو العرب تمثل في الغزو الأمريكي للعراق منفردة وخارج حدود الشرعية الدولية وفي تصادم مع معطيات القانون الدولي . هنا تورطت أمريكا لأول مرة في حرب عدوانية مباشرة مع شعب عربي . هنا لم تصبح المشكلة مع أمريكا (بين العرب وأمريكا) في موقفها المنحاز لإسرائيل ، وإنما أصبحت دولة مستعمرة لأرض عربية ، الأمر الذي عرضها لحملات ولمظاهرات الاحتجاج من الحكومات ومن المجتمعات المدنية في أوروبا وأمريكا والعالم العربي طبعاً . وتسبب هذا في تنمية كراهية العرب لأمريكا بشكل لم يحدث من قبل . هذا التحول الأخير كان نتيجة لالتقاء بين :

أ- اليمين المسيحي مع الصهيونية العالمية .
ب- التقاء الجوانب الاعتقادية بالمصالح الاقتصادية للصفوة الحاكمة في أمريكا .

ج- التقاء مصالح أمريكا ومصالح إسرائيل وتطبيق مبادئ بروتوكولات حكماء صهيونية .

في هذه التحولات الاستراتيجية للإدارة الأمريكية في المرحلة الثالثة ظهرت نوايا اغتصاب العالم العربي من قبل أمريكا وبعض حلفائها في أوروبا - يتضح هذا من عدة شواهد :

أ- طرح خريطة جديدة للعالم العربي وهذا ينهي خريطة (سايكس بيكو) لتطرح خريطة (بوش - بلير) .

ب- دمج أحداث ١١ سبتمبر في واشنطن ، وحربي أفغانستان والعراق في ملف واحد ، عنوانه غامض وهو (الحرب الوقائية أو الحرب ضد الإرهاب) .

هنا دخلت منطقتنا في دوامة قديمة ومتجددة من الحروب والأزمات والأمن، وغياب الآمال والطموحات القديمة في حل المشكلة الفلسطينية بعد إطلاق يد شارون في الفلسطينيين والسلطة تذبذبا وتقتيلا وعنفا وهدما للمنازل... وبعد ظهور كارثة اغتصاب أرض العراق ، وطرح خرائط التقسيم ولاشك أن كل هذا يستهدف تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلي :

أ- لصالح إسرائيل (التراثسفير ومحاولة تحقيق شعار الكسب من النيل إلى الفرات) .

ب- لصالح معتقدات اليمين المسيحي (الميثوديست) .

ت- لصالح الرأسمالية المتوحشة للصفوة الحاكمة في أمريكا . (تجريب السلاح الجديد وإدخاله للبنتاجون بعد التجارب ، وبيع الأسلحة

الحديثة نول العالم ، واغتصاب بترول العراق ، وتشغيل مختلف الشركات الأمريكية في إعادة إعمار العراق) .

الاحتمالات الاجتماعية والسياسية لما بعد الاغتصاب الأمريكي للعراق:

هناك سيناريوهات ما بعد غزو واغتصاب العراق يمكن إيجازها :
الأول : قيام أمريكا بفرض حكومة عسكرية على الأقل في المراحل الأولى للاحتلال لتحقيق الأمن وتنظيم الأوضاع التي شنت من أجابا الحرب لصالح إسرائيل ، ولصالح الرأسمالية المتوحشة (تجار السلاح والبتترول وصفقات إعادة تعمير العراق) . وهذا ما قيل عن تولى (تومي فرانكس) قائد غزو واغتصاب للعراق الحكم ، ثم يتولى بعده الجنرال (جارنر) وهو من تجار السلاح اليهود ، ومن تجار البترول وصديق شارون ومتعاطف مع اليهود في طموحاتهم هذا الاحتمال يؤكد أن غزو العراق لم تكن للتحرير أو لإزالة أسلحة الدمار الشامل أو لإزالة نظام صدام حسين ، ولكنه استعمار غاشم .

هذا الاحتلال والنصر الأمريكي على المقاومة العراقية يشكل مخاوف مبررة لكل من :

أ- أبناء العراق وليس أمامهم إلا المقاومة الشرسة ضد الاستعمار الجديد . وهو شعب يرفض المستعمر ، وقد كبد إنجلترا في سنة ١٩٢١ ، ١٩٤١م أكثر من ٥٠ ألف قتيل .

ب- مخاوف القوى الإقليمية والدولية ، حيث تستغل الولايات المتحدة هذه الحرب في نيب ثروات المنطقة والانفراد بتسيير العالم وفق

مصالحها لاحتلالها قمة النظام الدولي — على المستوى الدولي —

لصالح أمريكا وعلى المستوى الإقليمي لصالح إسرائيل .

الثاني : فرض حكومة من أبناء العراق موالية لأمريكا وسيطرة أمريكا على مقدرات المنطقة وتجبر دولها على تغيير سياساتها ، وابتزاز دول المنطقة ، ومحاولة الاعتداء على دول أخرى تلمح الآن بعصيانها أوامر الإمبراطورية الأمريكية مثل سوريا ، وبعضها مدرج في تصنيف محور الشر كإيران . هذا الحل سوف يكون مرفوضا كسابقة من جانب الدول العربية ، والعديد من القوى الدولية والإقليمية والمتنية .

الثالث : محاولة التمهيد لتقسيم العراق إلى مجموعة من الدول تبدأ بثلاثة شمال سني كردي ، ووسط ، وجنوب شيعي . هذا التقسيم يخل كثيرا بالتوازن الإقليمي وترفضه دول الجوار — تركيا ترفض قيام دولة كردية في الشمال ، ودول الخليج ترفض قيام دولة شيعية في الجنوب لأنها سوف ترتبط استراتيجيا بإيران ويمثل اختراق إيراني في الدول العربية . هذا فضلا عن رفض هذا التقسيم من قبل كل النظام العربي بدوله المختلفة.

وهناك سيناريو أكثر فظاعة حول تقسيم العراق حسب الانقسامات العراقية والأقليات — التركمانية — الآشورية — البابلية — الكردية .. وهو أمر خطير لأنه يشجع ويدفع بعض الأقليات في الدول العربية للسعي والانفصال الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الكيان العربي القومي .

الرابع : إزاحة النظام العراقي بالقوة دون استناد إلى القانون الدولي والشرعية الدولية يقدم مثلا ونموذجا جديدا في العلاقات الدولية . فهو يعطي الحق لأي قوة كبرى للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف إسقاط نظامها لمجرد أنه لا يرضى هذه الدولة الكبرى . وهذا يؤدي إلى سيادة منطبق الغاب والفضى في النظام الدولي ، خاصة وأن القوة الأمريكية الآن لها

الغلبة على كل القوى الوطنية والإقليمية الأخرى . وهذا يهدد الكثير من الدول العربية التي تتصادم مع الولايات المتحدة أو مع إسرائيل .

الخامس : أن تنفرد الولايات المتحدة بتقرير نظام الحكم في العراق ، أو أن تشرك معها الأمم المتحدة . وهنا ماذا عن ردود فاعل لجامعة الدول العربية ؟

السادس : هذه القوة الغاشمة المكتسحة لأمريكا تسبب القلق لأبناء الولايات المتحدة الأمريكية أنفسهم من خطر تنامي النزعات الغاشمة التي يتبناها اليمين القومي والديني الأمريكي على حساب النزعات الإنسانية التي تدعو لانتفاخ الولايات المتحدة على العالم بعيدا عن عناصر اليقظة والعنترية وخطورة القوة . وقد قامت أمريكا بحركة اعتقالات واسعة للمناهضين لغزو العراق . وقد أظهرت إحصائيات وزارة العدل الأمريكية المنشورة في ٧ إبريل ٢٠٠٣م أن عدد السجناء في السجون الأمريكية تجاوز للمرة الأولى مليوني شخص . وبهذا تظل الولايات المتحدة في المرتبة الأولى من بين دول العالم من حيث عدد السجناء وقد بلغت نسبة النساء السجينات ٦,٧% من إجمالي المسجونين .

وقد كان توزيعهم على النحو التالي ١٢% شباب سود (زنوج) ، ٤% من القادمين من دول ناطقة بالأسبانية ١,٦% من الشباب البيض . وأشارت الإحصاءات إلى أن هناك مليوناً و ٣٥٥ ألف و ٧٤٨ سجيناً في سجون الولايات الخمسين والحكومة الفدرالية ، في حين يوجد ٦٦٥ ألفاً و ٤٧٥ سجين في السجون المحلية والبلدية في البلاد .

هذه النزعة الغاشية التي يتبناها اليمين المتطرف في أمريكا تصبح خطراً يهدد كل دول العالم بما فيها دول وشعوب أوروبا ناهيك عن شعوب ودول الشرق الأوسط . وهذا كما يقول المحللون يكون بمثابة اندفاع الولايات

المتحدة نحو العزلة الدولية بسبب تجاهلها المتعهد والمتغرس للمجتمع الدولي بهيئاته وتنظيماته وقوانينه ، وتجاهله للرأي العام العالمي ولكل منظمات المجتمع المدني الدولي والإقليمي والمحلي . ويرى البعض أن هذه التوجيهات الأمريكية ليست جديدة ولكنها كانت تنتظر الغطاء السياسي كما يدعيه قادة أمريكا وهو مكافحة الإرهاب والقضاء على مصادره . هذا التوجه يتبناه أعضاء الإدارة الأمريكية اليمينية المتطرفة ويطلق عليه (حزب الإمبراطورية الأمريكية) ، وهم يطلقون على أنفسهم (الوطنيون الأمريكيون) وهم ما يطلق عليهم صقور الإدارة الأمريكية ، والمحافظون الجدد ويرفضون الخضوع لأي نوع من المحاسبة من النظام الدولي. هذا الاتجاه يؤكد ضرورة السيطرة على الشرق الأوسط والقضاء على الإسلام ، مما يؤكد التحالف بين اليمين المسيحي واللوبي الصهيوني ومصالح إسرائيل . وهذه الحرب غير القانونية والعدوانية الاستعمارية على العراق هي الخطوة الأولى لتنفيذ هذا التوجه عمليا .

والتاريخ الحقيقي لأمريكا يؤكد هذه النزعة للسيطرة والتسلط على العالم والسعي نحو إشعال حروب دورية لتحقيق هذه السيطرة الإمبراطورية على العالم. فالمؤرخ الأمريكي (هوارد زين) ألف كتابا بعنوان (تاريخ شعبي للولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٤٩٢ حتى الآن) ، نشر لأول مرة ١٩٨٠م وأعيد طبعه ١٩٩٩م . يؤكد الباحث في الفصل الثاني عشر بعنوان (الإمبراطورية والشعب) أن التسلط والرغبة في السيادة على العالم أمر متأصل في السياسة الأمريكية . فهو يروي أن (تيدودور روزفلت) كتب إلى صديق له ١٨٩٧م قائلا (بيني وبينك أنني أرحب بأي حرب لأنني أعتقد أن أمريكا تحتاج إلى واحدة (حرب) فالحروب الدورية في نظر أمريكا ضرورة لتحقيق أمدان الرأسمالية المتوحشة والتسلط على مقدرات العالم .

السابع : هناك تخوف من إطلاق الثغرات العرقية (تركمان ، وأشور ، وبابليون ، وأكراد ... الخ) .

والثغرات الطائفية (السنة - الشيعة بفرقها المختلفة) الأمر الذي يؤدي إلى صراعات عرقية ودينية لا يعلم مداها إلا الله . والتخوف من أن المناخ القائم الآن قد يمهد للقوى الغازية بأن تثير هذه الصراعات الدموية . ففي غيبة قوى مركزية في العراق يعد سقوط الحكم البعثي ، وفي ظل الفوضى العارمة وانعدام الأمن ، وعدم توافر أساسيات الحياة من سلطة قادرة على منع الاعتداءات وما يحدث من سلب ونهب للمؤسسات الحكومية والمصرفية والقصور والمحلات والمنازل والهيئات ، وفي ظل وجود عجز في المواد الغذائية ومشكلات في المرافق كالمياه الصالحة للشرب والكهرباء والمستشفيات والمستلزمات الطبية ... في ظل هذه الظروف التي تنطبق عليها خصائص الكارثة ، يخشى أن يثير الغزاة هذه الثغرات العرقية والدينية ، الأمر الذي يؤدي إلى مذابح وحرب أهلية أشبه بصراع الهوتو والتوتس في رواندا في أفريقيا .

ولعل هذا ما يتطلب سرعة تعيين سلطة مسؤولة عن الأمن وإدارة البلاد بشكل سريع منعا من ظهور الفتن العرقية والطائفية في العراق .

مستقبل المنطقة العربية في ضوء الوقائع والتحليلات السياسية :

السلطة التي ترشحها أمريكا لحكم بغداد ومصالح إسرائيل :

١- الالتقاء والتكامل بين المسيحية الصهيونية أو اليمين المسيحي بأهدافه في السيطرة على منطقة البترول في الشرق الأوسط ، وعلى جبل الذهب الذي يؤمن الميثودست (طائفة مسيحية صهيونية من كهانها بوش وبليز) أنه موجود في العراق ، وأنه يجب إزالة المسجد الأقصى وبناء الهيكل

بذهب العراق تمهيداً لعودة المسيح ، وأنه يجب القضاء على العراق وهي
الخطر الأكبر ، والقضاء على الإسلام لأنه المعوق لنزول المسيح ، وسيادة
إسرائيل بشكل كامل .

وقد تم الالتقاء بين التيار الحاكم في أمريكا مع مخططات الصهيونية
واليمين الإسرائيلي في تحطيم الشعب الفلسطيني وانتهاك محرماته وضرب
السلطة الفلسطينية وإذلالها وتحطيم البنية التحتية للوجود الفلسطيني في الضفة
والقطاع. وهذا ما يفسر الاستيلاء الأمريكي على البترول وعلى ذهب العراق،
وتحقيق الأطماع التوسعية لإسرائيل ، وإشباع شهوات الرأسمالية المتوحشة
من تجار السلاح وصفقات إعادة تعمير العراق ، وتأديب دول الشرق الأوسط
 وإعادة رسم خارطة جديدة له، والقضاء على محور الشر حسب الزعم
الأمريكي، وعلى كل عقبة أمام تنفيذ المخططات التوسعية والاستيطانية
الصهيونية كما حددتها بروتوكولات حكماء صهيون واليمين المتطرف في
إسرائيل، والقضاء على الإسلام والمسلمين .. هذه هي الأهداف الخبيثة
الحقيقية من وراء اغتصاب العراق.

تتضح هذه الأهداف من نوعية القيادة التي ترحح الإدارة الأمريكية
توليها لأمر العراق . فليس مصادفة أن يقع اختيار وزارة الدفاع الأمريكية
على الجنرال (جاي جارنر) . وهو من مواليد ١٩٢٨ ، وتقاعد بالجيش
الأمريكي ١٩٩٧ م .

وهو صديق لشارون وزار إسرائيل مؤخرًا ضمن برنامج يعده ويموله
المعهد اليهودي الأمريكي لشئون الأمن لبحث قضايا الأمن الإسرائيلي ، وهذا
المعهد ينطلق من مسلمة أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتاج إسرائيل اوضع
تصور مستقبلي لقوة أمريكا وسيطرتها على الشرق الأوسط وقد وقع (جارنر)
على بيان للمعهد اليهودي سنة ٢٠٠٠م ، مع آخرين يؤكدون فيه على أن

إسرائيل القوية هي رصيد أمني لأمريكا في المنطقة ، وأن الفلسطينيين هم السبب فيما يحدث لهم بسبب لجوئهم للعنف ، وأنه يجب الحفاظ على قواعد لأمريكا في منطقة الشرق الأوسط .

والجنرال (جارنر) هذا سيظل حاكما عسكريا على العراق لمدة سنتين (قابلة للتجديد) ولحين حدوث انتخابات عراقية .

وقد صرح شارون أن حرب ٤٨ : لم تنته ، وضرورة إشاعة حالة من الفوضى وعدم الاستقرار والدمار الشامل في الأراضي الفلسطينية . والهدف إحداث هزة كبرى تتجاوز الحدود الجغرافية للأراضي الفلسطينية وإحداث خلخلة في العالم العربي ، تكون مبررا لإعادة رسم الخريطة السياسية في المنطقة، ويكون لإسرائيل دور فاعل فيها تحقيقا لأمنها السياسي والاقتصادي والعسكري. راسل من المذهل أن تزود إسرائيل أمريكا بشرائط فيديو عن كيفية اقتحام جيش إسرائيل المدن الفلسطينية ، وهذا ما حدث في ضرب المدن العراقية . وإذا كانت إسرائيل قد فشلت في كسر الإدارة الوطنية الفلسطينية، فقد تم الاتفاق بين إسرائيل وأمريكا على إحداث هزة ذات قدرة زلزالية أكبر وأشد ، فكانت حرب اغتصاب العراق .

وقد تحدث كولين باول عن ضرورة إحداث تغيير في العالم العربي وضرورة إعادة رسم خريطة المنطقة . وتعيين (جارنر) ليس عشوائيا وإنما هو بهدف تحقيق أهداف أمريكا وأطماع إسرائيل ومصالحها غير المشروعة على حساب الشعب الفلسطيني ودول الجوار . وهذا ما سبق أن شرحه (باتريك بيوكاين) الذي سبق أن رشح نفسه للرئاسة الأمريكية ، وهو ينتمي إلى البناء المحافظ المعتدل في الحزب الجمهوري .

من مصالح إسرائيل تنظيف المنطقة من حول إسرائيل من أية أسلحة تكسر احتكارها للسلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل ، وتقليل أضرار العراق

وصياغة نظام فيه ذات سيادة ناقصة ، ضمن نظام إقليمي جديد يضم إسرائيل وتركيا ودولا عربية ستدعى للانضمام إلى هذا النظام . هذا النظام الجديد يستهدف إضعاف أو إلغاء النظام الإقليمي العربي والذي تمثله جامعة الدول العربية ، الذي هو أصلا نظام هش نتيجة لأسباب كثيرة بعضها داخلي وبعضها خارجي .

أما بعد : وما العمل ؟

هناك عدة اقتراحات في هذا الصدد :

أولاً : تفعيل دور الجامعة العربية و ما صدر عنها من معاهدات واتفاقات تتصل بالدفاع المشترك والسوق المشتركة ، ولجان فض المنازعات ؛ لأن اللجوء إلى قوى أجنبية أوقع الأمة في التهلكة .

ثانياً : إنشاء هيئة للبرلمانات العربية في شكل اتحاد يبحث ويشرع لما يحقق مصالح الدول العربية ، ويتابع ويقوم ... ويكون هذا الاتحاد بمثابة جامعة للشعوب العربية .

ثالثاً : بناء كيان مشترك للدول في المنطقة العربية ودول الجوار وأهمها إيران وتركيا في شكل جامعة للدول الشرقية تبحث وتحقق مصالح مشترك في شكل أسواق مشتركة ، تبادل اقتصادي ، كتل اقتصادي ، ينطلق منها معاهدات للدفاع المشترك بما يحقق مصلحة الجميع في عصر لا بقاء فيه إلا للتكتلات الكبرى ، وتستبعد منه إسرائيل بطبيعة الحال .

رابعاً : تفعيل الروابط بين هيئات المجتمع المدني في العالم العربي وتنشيطها إبرازاً لدور الجمعيات والنقابات والاتحادات ومختلف المنظمات غير الحكومية في تفعيل الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير عن مصالح الأمة بكل فناتها . وعن تحقيق التكامل الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين الدول العربية ، بشرط توافر الإدارة السياسية لدى هذه الدول .

obeikandi.com

القسم الثالث

تقارير

عن ندوات عقدتها الرابطة بشأن

القضية العراقية

obeikandi.com

تقرير عن ندوة

ضرب العراق والشرعية الدولية

إعداد / أحمد علي سليمان

عقدت رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر يوم الأربعاء ٢٦ من ذي القعدة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٩ من يناير ٢٠٠٣م ندوة حول " ضرب العراق والشرعية الدولية " في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً، وحضرها نخبة من الأساتذة والعلماء والباحثين فضلاً عن رجال السياسة والصحافة والإعلام ، وكان على رأس الحضور فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر ونائب رئيس رابطة الجامعات الإسلامية، والأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، والأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل مساعد وزير الخارجية، والأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي والأستاذ الدكتور نبيل السمالوطي عميد كلية الدراسات الإنسانية سابقاً بجامعة الأزهر بالدقهلية ومقرر لجنة الندوات بالرابطة، والأستاذ الدكتور محمد كمال إمام الأستاذ بجامعة الإسكندرية وعضو المكتب الفني بالرابطة .

افتتحت الندوة بتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم ثم أعقبها كلمة الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام الذي استهل حديثه بالثناء على الله والصلاة والسلام على رسوله ، ثم بدأ معرفاً بالسادة المتحدثين وبتحديد محاور الندوة وأوضح سيادته دور الرابطة مع جامعة الأزهر في عقد الندوات والمؤتمرات التي تعالج الموضوعات المثارة والشائكة .. وتساءل سيادته هل سيتم ضرب

العراق؟ وما هو مصير الجيوش الزاحفة نحو منطقة الخليج؟ وما هو مصير المنطقة بعد الحرب المحتملة؟ وقال إن التساؤلات سوف يجيب عنها السادة المتحدثون.

وأعرب سيادته أن الهدف من عقد هذه الندوة هو بيان الحكم الشرعي والقانوني في هذه الضربة وإبراز الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المترتبة على توجيه تلك الضربة على العراق .

وحدث سيادته الجميع على توجيه نداء لفعل كل ما يمكن فعله لتجنب وقوع هذه الضربة والتي سوف يترتب عليها الكثير من الآثار المدمرة .

ثم تحدث فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر مرحبا بالسادة الحضور ومعربا عن سعادته للتعاون بين جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي .

وأوضح فضيلته أهمية هذه الندوة وإنها لا تستثير العواطف ولا تخاطب الجماهير، وإنما تخاطب الشرعية والعدل والمنطق في العالم الذي يسود فيه الظلم، فالعالم كله يعلم أن إسرائيل تملك أسلحة دمار شامل وتعربد في المنطقة كما تشاء ولا أحد يعارض ذلك، فمن يقومون بالدفاع عن حقوقهم الشرعية يطلق عليهم إرهابيون وهنا نقول : إن العدوان على الضعفاء، وغيرهم يعتبر أمرا مرفوضا شرعيا ومنطقيا، فعند ضرب دولة لا بد أن يكون ذلك بقرار نابع من مجلس الأمن، ونجد هنا أن الرئيس مبارك يبذل جهدا فعلا لمنع هذه الضربة ومحاولة إيجاد سبل للوفاق بين الولايات المتحدة والعراق ، وشدد فضيلته على وقف أي ظلم وردع أي عدوان على أي دولة لأنه لو تم توجيه هذه الضربة فسوف يكون هذا مبررا للاعتداء على دول أخرى في المستقبل، لذا اجتمعنا هنا في هذه الندوة لا لندافع عن أنفسنا وإنما لكي نطلق صوت الحق وصوت الحكمة الذي نبين فيه الحقائق ونفند فيه

الأباطيل المزعومة ضدنا وصوتنا هذا موجه إلى الحكام والمنظمات المعنية بهذا الأمر لكي نرشدهم إلى طريق الصواب لأنه لو اتبعنا هذا الصوت لأنجينا المنطقة من دمار وهلاك واقع لا شك فيه .

ثم تحدث الأستاذ الدكتور عبد الله الأشعل قائلاً: إن هناك مؤشرات تفيد بأن الولايات المتحدة عازمت على توجيه ضربة عسكرية للعراق - وذلك كما جاء في خطاب بوش مساء أمس - ما لم يتخلص صدام من أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها. وحجة أمريكا في ذلك أن العراق وما يملكه من أسلحة الدمار الشامل يعد خطراً على مصالحها في منطقة الشرق الأوسط .

وأوضح سيادته أن الوقت الحالي لن يشهد توجيه ضربة ولكنها آتية لا محالة . فالولايات المتحدة تحاول أن تثبت في كل وقت وكل حين، أنها الدولة العظمى على مر السنين، وذلك مثل ما حدث في اليابان عندما ضربت أمريكا مدينتي هيروشيما ونجازاكي بالقنبلة الذرية ، وكذلك ما فعلته أمريكا مع روسيا في القضاء على الشيوعية وتفقيت ما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي ، كما أنها لم توف بوعودها الخاصة بجنة الرأسمالية، وما فعلته مع الكوريتين ودورها في انقسامهما إلى شطرين .

ثم انتقل سيادته للحديث عن مدى شرعية الضربة الأمريكية للعراق فيقول إن مبدأ الضربة الوقائية التي يستند إليها الرئيس الأمريكي في توجيه ضربة للعراق يخالف تماماً مبدأ الضربة الوقائية المنصوص عليه في القانون الدولي مؤكداً أن الضربة الوقائية لا توجه إلا إلى الدول التي بدأت فعلاً بالعدوان وهو الأمر الذي لم يحدث من العراق .

وفي نهاية حديثه أشار إلى أن الرئيس الأمريكي أرسى مبدأ جديداً في السياسة الخارجية يقوم على استخدام القوة الهائلة التي تملكها بلاده ضد الأنظمة المعارضة لسياسته، لذا شدد على تشكيل تحالف دولي من خلال

الشعوب المحبة للسلام، خصوصاً الشعب الأمريكي ، وذلك لتصحيح مسار الحكومة لأنه أصبح يشكل خطراً كبيراً على حقوق الإنسان عامة ولأنه أيضاً إذا استقام السلوك الأمريكي استقام سلوك العالم أجمع .

ثم تحدث بعد ذلك الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي قائلاً: إن الاقتصاد هو السبب الرئيسي للحرب وأن حجة أمريكا في الاعتداء على العراق هو تحرير شعب العراق وتخليصه من أيدي صدام حسين، فالولايات المتحدة تسيطر اقتصادياً وسياسياً على الدول المنتجة للبتروول في العالم ما عدا العراق التي تأتي في المرتبة الثانية بعد السعودية حيث بلغ الإنتاج العالمي لها ٧٦,٨٠ مليون برميل يومياً تستهلك أمريكا منه ٢٥%، وتستورد من هذا الرقم ثلثي احتياجاتها من منطقة الخليج بالدرجة الأولى التي تبلغ ٢٤,٣٠ مليون برميل يومياً بما يعادل حوالي ٤٠% من الإنتاج العالمي وأضاف أن العراق ينتج الآن في ظل الحصار الاقتصادي ٢,٤ مليون برميل يومياً ولديها احتياطي يمثل ١١% من الاحتياطي العالمي.

ثم تحدث سيادته عن الآثار الاقتصادية للحرب موضحاً أن حدوث الحرب سوف يترتب عليه آثارٌ وخيمة منها:

- ارتفاع أسعار البترول بصورة مذهلة وقد يصل إلى ٦٠ دولار للبرميل الواحد في حالة الحرب الطويلة.
- السياحة نجد أنها لن تتجو من ذلك فنشوب الحرب سيعمل على منع تدفق السياح إلى منطقة الشرق الأوسط والذي يصل عدد السياح إليها إلى ٣٠ مليون سائح سنوياً.
- حركة التجارة الداخلية والخارجية سوف تتوقف أو على الأكثر تنخفض.
- حرمان العالم من التجارة مع العراق.

- تأثر البورصات وتداول الأوراق المالية.
- تزايد الإنفاق العسكري على حساب الوضع الاقتصادي.
- تزايد حالات الركود في المنطقة.
- انهيار خطط التنمية في العالم العربي.

أما إذا أخذنا في الاعتبار تأثير الحرب على مصر فسنجد أن الصورة سوف تصبح أكثر قتامة فسوف يلحق بالاقتصاد المصري خسائر لا حدود لها.

- فعلى مستوى السياحة ذكر أن مصر سوف تخسر حوالي ٢ مليار دولار بما يعادل ٤٣% من موارد السياحة بجانب ما تجره من عائد سلبي على استثمارات النشاط السياحي والبطالة بين العاملين في هذا المجال.
- وأكد أن نشوب الحرب سيؤدي إلى تزايد العجز في الميزان التجاري الذي سوف يصل إلى ٨ مليار دولار.

• وأشار إلى تراجع عائدات قناة السويس أو توقفها تماما مما يعني خسارة معدل ٢,٧ مليار دولار سنوياً.

- بالإضافة إلى توقف تحويلات المصريين العاملين بالخارج.
- كما يتوقف تدفق الاستثمار الأجنبي إلى مصر إضافة إلى سحب المستثمرين الأجانب لأموالهم باعتبارها داخل منطقة الخطر.
- ناهيك عن الزيادة في الإنفاق العسكري وتراجع معدلات النمو في الاقتصاد وزيادة الركود وانتشار البطالة .

إنن نستطيع أن نقول في حالة نشوب هذه الحرب فسوف تحدث كارثة لا تستطيع القيام منها .

أما عن الآثار الاجتماعية المترتبة على هذه الحرب فقد تحدث عنها الأستاذ الدكتور نبيل السمالوطي قائلاً : إن المنطقة سوف يحل بها دمار

شامل لا يقتصر على الناحية الاقتصادية والأمنية فحسب بل سيكون له آثار اجتماعية وخيمة مثل :

* انتشار البطالة بين المواطنين.

* التفكك الأسري.

* انتشار الفقر.

* تزايد أعمال العنف ضد أمريكا.

* الشعور بالإحباط لدى المواطن العربي.

وأشار أن هناك قواعد ثلاث استمدها من القرآن الكريم لتجنب الحرب

وهي :

أولاً : ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ﴾ [محمد : ٧]

ثانياً : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون بها عدو

الله وعدوكم ﴾ [الأنفال : ٦٠]

ثالثاً : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الرعد : ١١]

كما أوضح سيادته إلى احتمال عدم وقوع حرب وذلك للأسباب التالية:

- الضغط الواقع على الولايات المتحدة من حلفائها.
- تقارير المفتشين الدوليين التي تفيد بعدم حيافة العراق لأسلحة دمار شامل .
- رفض الشعب الأمريكي لهذه الحرب .
- كوريا الشمالية وبرامجها النووية .

أما عن الوضع الشرعي لهذه الضربة فقد حدثنا الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام قائلاً : إننا أمام نازلة في قضية ضرب العراق وتساءل سيادته عن مدى شرعية ضرب أمريكا للعراق في الوقت الراهن؟ وكانت الإجابة أن أمريكا لا تملك اتخاذ قرار ضرب العراق، كما تساءل أيضاً ماذا تستدفع أمريكا من توجيه هذه الضربة فأجاب أن أمريكا تستدفع من ذلك أمرين :

- الاستيلاء على منابع النفط في المنطقة .
- إعادة ترتيب الأوراق في المنطقة ترتيباً يخدم المصالح الأمريكية في المنطقة والمصالح الإسرائيلية أيضاً في فلسطين والذي ساعد أمريكا على ذلك انهيار الاتحاد السوفيتي وانتشار الفوضى التي أصبحت تسود العالم، كما أن هذه الضربة لا تجد سنداً لها من الشريعة الإسلامية والمسيحية ولا حتى اليهودية وإنما هي غطرسة أمريكية .

وتساءل سيادته عن موقفنا نحن المسلمين من هذه الواقعة وهل نعادي الولايات المتحدة أم ماذا نفعل ؟ وأجاب سيادته أن الوقت الحالي ليس في صالحنا فنحن الآن في أدنى درجات القوة بالنسبة لأمريكا لذا على الدول العربية والإسلامية المرتبطة بمواثيق وعهود مع أمريكا أن تقوم بدور أكثر إيجابية وتبذل أقصى ما في وسعها لحقن الدماء التي تسببها هذه الحرب .

وفي نهاية حديثه أشار إلى أن ضرب العراق من الناحية الفقهية يعتبر عدواناً واغتصاباً وهو أمر غير شرعي .

ثم تحدث الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام عن موقف القانون الدولي من ضرب العراق قائلاً : إن القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية قد منع الحرب تماماً ووضعها خارج إطار الشرعية الدولية، وأشار سيادته إلى نص (المادة الثانية الفقرة الرابعة) من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع استخدام القوة في حسم النزاعات بين الدول ، موضحاً أن القانون الدولي أجاز استخدام القوة في حالتين : الأولى هي الدفاع الشرعي عن النفس وتم النص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أنه في حالة التعرض لاعتداء من أي دولة فمن حق الدولة المعتدى عليها الدفاع عن نفسها مع وجود ضوابط أهمها وقوع عدوان فعلي وليس اعتداء محتملاً كما هو الحال الآن مع العراق ، ويعطي الميثاق حق الرد على العدوان للدول منفردة أو

مجتمعة . أما الحالة الثانية والتي تستند إلى الفصل السابع من الميثاق ودي التدابير التي تتخذ في حالة الإخلال بالسلم أو التهديد أو وقوع العدوان .
كما أشار سيادته أن نص المادتين (٢٤ و ٢٥) من الميثاق تعطي مجلس الأمن الحق في منع العدوان على الدول وفقا لمبدأ الأمن الجماعي وقال سيادته : بالنسبة لحالة العراق فإن قرارات مجلس الأمن الصادرة منذ حرب الخليج الثانية يلاحظ فيها التفصيل على واقعة بعينها حيث صدرت ١٠ قرارات تطالب العراق بالانسحاب ولكن ما حدث بعد ذلك لا يتفق مع ما ورد في الباب السابع من الميثاق حيث الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق كان قد تحقق بجلاء القوات العراقية عن الكويت ولكن الولايات المتحدة التي قادت التحالف المزعوم قامت بتحطيم القدرات العراقية والكويتية في نفس الوقت.

كما أعرب عن دهشته من إصرار الولايات المتحدة على تطبيق مبادئ الشرعية الدولية على العراق في حين أن إسرائيل تمتلك أسلحة نووية وتنتهك يوميا مبادئ الشرعية الدولية ، ولكن لا يطبق عليها هذا الباب.
وفي نهاية حديثه أوضح سيادته أن مجلس الأمن أصبح الآن مجرد أداة لتنفيذ السياسة الأمريكية وتحول الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجرد موظف في الإدارة الأمريكية، وناشد سيادته القوى المحبة للسلم بضرورة ممارسة دور فعال لوقف الحرب والانصياع لقرار العقل والحكمة.
وانتهت الندوة بتوجيه نداء إلى قادة العالم والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع الدولي وشعوب العالم أجمع الذين يحرصون على أمن البشرية وقيمتها ومكتسبات الإنسانية بأن يتخذوا كافة الجهود بمنع الحرب.

وفيما يلي نص النداء :

تناشد جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية قوى الرأي العام العالمي بذل كافة الجهود لمنع العدوان المزمع ارتكابه ضد العراق وتؤكد الندوة على الحقائق الآتية :

١- أن هذا العدوان يخالف كافة أحكام الأديان السماوية التي تدعو إلى السلام ونبذ العدوان بكافة صورته وأشكاله .

٢- أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر حظرا مطلقا استخدام القوة أو التهديد بها ضد الدول إلا في أوضاع يحددها الميثاق عند قيام عدوان أو إخلال بالسلام، أو تهديد ، ووفق سلطات مجلس الأمن ، ومؤدى ذلك أن السلوك الأمريكي إزاء العراق لا يقوم على أي مبرر قانوني .

٣- ضرورة تسوية هذا الموقف بالطرق السلمية المعروفة بعيدا عن استخدام القوة .

٤- تناشد دول العالم تحرير المنطقة من كل أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك إسرائيل ، وحق دول المنطقة في أن تعيش في أمان .

٥- نظرا للأثار المدمرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا للمنطقة والعالم كله ، تناشد الندوة المجتمع الدولي حماية المنطقة من كارثة محققة .

٦- تساند الندوة موقف الرئيس مبارك ومساعيه الرامية إلى تجنب العراق والمنطقة آثار العدوان المحتمل ، حتى تتفرغ المنطقة لبناء السلام والرخاء لشعوبها .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..

obeikandi.com

تقرير عن ندوة

العدوان على العراق

ومستقبل النظامين العربي والدولي

الأربعاء ١٦ أبريل ٢٠٠٣م

إعداد/ محمد عبده ظاهر

تابعت جامعة الأزهر ورابطة الجامعات الإسلامية الأحداث الجارية على الساحتين العربية والدولية وما أسفرت عنه حتى الآن من احتلال عسكري للقطر العراقي الشقيق والسيطرة على كافة مقدراته وثرواته تحت دعاوى مزعومة وغير شرعية .

لذلك تم عقد ندوة علمية عن (العدوان على العراق ومستقبل النظامين العربي والدولي) وأثاره على المنطقة العربية والدولية يوم الأربعاء ١٦ أبريل ٢٠٠٣ بجامعة الأزهر .

وقد شارك في هذه الندوة عدد كبير من علماء الأمة ومفكريها، وقد بدأ حفل الافتتاح في تمام الساعة العاشرة والنصف صباحا بتلاوة آيات بينات من آي الذكر الحكيم، ثم تحدث ا.د.صوفى أبو طالب رئيس مجلس الشعب الأسبق - والذي ترأس حفل الافتتاح - تحدث سيادته عن أهمية عقد هذه الندوة التي تأتي في أسوأ الأوقات التي يمر بها العالم العربي والإسلامي، وقال سيادته: إننا قد مرت بنا ظروف عصبية ولكننا خرجنا منها منتصرين مثل ما حدث مع المغول والصليبيين، وكانت مصر هي الملجأ والملاذ في كل هذه الأوقات. ودعا الدكتور صوفى الدول العربية والإسلامية إلى التنازل عن جزء من أنانيتنا من أجل المصلحة العامة وأن نتخذ وسائل المواجهة وإثبات الذات، وإلا دهستنا عجلة التاريخ، وسندم كثيرا يوم لا ينفع الندم..

ثم تحدث ا.د. أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر ونائب رئيس الرابطة عن واجب الأمة الإسلامية في هذه الظروف داعياً الأمة العربية والإسلامية إلى نبذ الفرقة والخلاف، والتوحد خلف قادتنا، وأن نستشعر الخطر التي يتربص بنا، وأن نعتصم بحبل الله جميعاً ولا نتفرق وأن نؤكد الدعوة لأمتنا بوحدة الصف وعدم العدوان، وألا تسطو دولة على دولة أخرى.

و أشار فضيلته إلى أن الأمن والاستقرار في هذا العالم مرهون بالإيمان والعدالة فإذا ضاع الإيمان فلا أمان وإذا ضاعت العدالة وانتشر الظلم فلا أمان .

ونبه فضيلته إلى أهمية مراجعة النفس ونقد الذات والاعتراف بالتمزق والضعف الذي يعترى أمتنا وأن نسير على دستور ربنا وسنة نبينا حتى نتحقق عالمية هذه الأمة وخيريتها .

وقد ناقش المشاركون من خلال أربعة محاور الموضوعات الآتية :

المحور الأول : ودار البحث فيه عن اللاشعرية في العدوان الأمريكي على العراق حيث تحدث الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام عن العدوان على القانون الدولي، وتحدث الدكتور محي الدين عشاوي عن العدوان على القانون الدولي الإنساني .

وركز المتحدثون والمشاركون على الحقائق الآتية :

- ١- أن ما جرى في العراق هو عدوان مخطط لا يوجد له أي سند قانوني، حيث إن الولايات المتحدة ليست في حالة دفاع شرعي، كما أن الأمم المتحدة لم تسمح بتوجيه عمل من أعمال القوة إلى العراق
- ٢- أن أعمال الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة في أثناء المعارك قد اعتدت على القانون الدولي الإنساني إذ وجهت ضربات

عنيفة إلى المدنيين والأهداف المدنية وقتلت وجرحت وشردت الآلاف،
وعاملت الأسرى معاملة تخالف القواعد الدولية ..

٣- إن هذه الأعمال ترتب المسؤولية الدولية على المحاربين الأمريكيين
والإنجليز، وإعمال هذه المسؤولية يترتب عليه الآتي :

أ- عدم الاعتراف بأثار العدوان أو ترتيب أية نتائج عليه بما في
ذلك تكوين حكومات عميلة في العراق تحت أي مسمى.

ب- ضرورة تعويض العراق عن الأضرار التي نجمت عن
الحرب.

ج- ضرورة ترتيب المسؤولية الشخصية عن ارتكاب الجرائم ضد
السلام بشن حرب غير مشروعة على العراق، وجرائم ضد
الإنسانية، مع تقديم المسؤولين عنها للمحكمة الجنائية الدولية أو
لأي محكمة جنائية داخلية تسمح بالمحاكمة.

وفي المحور الثاني ناقش أعضاء الندوة المخططات التي تعد للمنطقة
حيث تحدث ا.د. محمود سالم الشيخ نائب رئيس جامعة فلورنسا بإيطاليا
والذي ترأس الجلسة الثانية - موضحاً أن ما جرى الآن ليس وليد
اللحظة، وإنما هو تنفيذ لمخططات عمرها أكثر من عشر سنوات وسينفذها
قادة أمريكا أياً كانت انتماءاتهم ... والخطر أن المطامع في منطقتنا العربية
ليست سياسية أو اقتصادية فقط، وإنما بدأنا نلاحظ البعد الديني حيث أعلنت
وسائل الإعلام الأمريكية عن جماعات التبشير التي ستعمل في العراق .

ثم تحدث ا.د. محمد إبراهيم منصور عن المؤسسات التي تعد خريطة
جديدة لليمن الأمريكية على المنطقة، وعن السيناريوهات المختلفة التي
أعدت وأهمها: تفتيت دول المنطقة وإقامة دويلات صغيرة تكون إسرائيل
أكبرها، وإقامة حكومة عميلة في العراق تقترب من إسرائيل وتسمح لهجرات

فلسطينية إليها مما يخفف ضغط الفلسطينيين على إسرائيل ، وكذا تقويض حق العودة بترتيب وطن لهم في العراق وفي النهاية تقوية إسرائيل ودعم وجودها. وقد أكد الأستاذ الدكتور أحمد صدقي الدجاني على هذه المعاني، كما أكد كل من الدكتور محمد عبد الصمد مهنا والدكتور محمود داود على ضرورة تكوين حصون المقاومة لدى العرب والمسلمين بوضع المناهج التي تحيي مشاعر الأمة وتنبهها إلى نواحي القوة والسمود فيها.

وفي المحور الثالث وكان عن مستقبل النظام العربي تحدث كل من الدكتور احمد أمين عامر و الدكتور محمد السعيد إدريس والدكتور أحمد أبو الوفا ، واتفق الجميع على أن الجامعة العربية لم تقم بأى دور فعال في منع الحرب الأخيرة أو الاعتراض الإيجابي عليها، كما أن الأدوار التي قامت بها طوال حياتها غير ذات أهمية ، واتفقت الآراء على تطوير دور الجامعة العربية بتعديل قواعد التصويت فيها ، وإدخال آليات جديدة لتفعيل التعاون الإقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الدول العربية مثل إحياء السوق العربية المشتركة . واتجهت الآراء كذلك إلى إنشاء جهاز تمثل فيه الشعوب وتتضم إليها الدول التي تؤيد اتخاذ قرارات من الجهاز يمكن تنفيذها بين الدول على الفور ومن الممكن أن تتسع العضوية فيه لتضم تركيا وإيران.

وفي المحور الرابع الخاص بمستقبل النظام الدولي بعد حرب العراق، ويقصد بالنظام الدولي الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، و تحدث في هذا المحور ا.د. نبيل السمالوطي عن صراع الأيديولوجيات والإستراتيجيات والمصالح الاقتصادية والسياسية في المنطقة و أثرها على النظامين العربي والدولي .

كما تحدث ا.د. إبراهيم العناني عن مستقبل الأمم المتحدة، و ميز بين الأسس والأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة ، ورأى ضرورة عدم

التفريط فيها بأى حال، وبين الآليات والأجهزة الخاصة بالأمم المتحدة ورأى أن مجلس الوصاية قد انتهى دوره، وأن محكمة العدل الدولية جهاز مهم لا ينبغي التفريط فيه، وركز على وضع مجلس الأمن، ورأى عدم ترك الأمر للولايات المتحدة الأمريكية، لكي تقيم منظمة أخرى، لأنها ستقيم منظمة تتصاع لرغباتها وتحقق مصالحها المشروعة وغير المشروعة.

وقد رأت الندوة - فيما يتعلق بالنظام الدولي - ضرورة الدعوة لإقامة منظمة أخرى غير الأمم المتحدة، بحيث يضمن نظامها عدم تمتع أى دولة من الدول الأعضاء فيها بوضع أفضل عن بعض الدول الأعضاء الأخرى، وتقوم على مبادئ تراعى العدالة والإنصاف والتغيير السلمى للأوضاع التى تثير مشكلات فى المجتمع الدولي وفقاً لآليات جديدة.

ودعت الندوة أساتذة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية إلى تسجيل أسمائهم بالرابطة لعقد اجتماعات تمهيدية، للتفكير فى وضع ميثاق جديد للمنظمة المقترحة.

وفى نهاية الندوة أوصى المجتمعون بالآتى:

أولاً: ضرورة إعادة النظر فى ميثاق جامعة الدول العربية واتخاذ خطوات قوية لتحقيق فاعليتها، مع ضرورة تحقيق العدل والإنصاف بين الدول الأعضاء - ويحتاج ذلك إلى اتخاذ الخطوات الآتية:

١- إحياء اتفاقية الدفاع المشترك بشقيها الدفاعى والاقتصادى ومناقشة وسائل وآليات تطبيقها فى العمل بالدول الأعضاء، وعلى الخصوص إقامة السوق العربية المشتركة وتشجيع المشروعات المشتركة بين الدول الأعضاء، وزيادة التجارة البينية بينها وتسييل تدفق رؤوس الأموال والعمالة بينها.

٢- جعل التصويت على قرارات الجامعة بالأغلبية مع العمل على ضرورة التزام الجميع بالقرارات التى تصدر منها.

٣- إنشاء محكمة العدل العربية على وجه السرعة حيث نص الميثاق على إنشائها، مع ضرورة التزام الدول الأعضاء بعرض النزاعات التي تقوم بينها عليها، والالتزام بالأحكام التي تصدر منها .

٤- إنشاء أجهزة شعبية تكون من الأجهزة العاملة في الجامعة تمثل فيها برلمانات الدول الأعضاء وهيئات المجتمع المدني في الدول الأعضاء.

٥- دعوة أجهزة الإعلام العربية من خلال جامعة الدول العربية لسرعة عقد اجتماع عاجل لوضع ميثاق شرف بينها يؤكد على الحفاظ على ثوابت الأمة وقيمها وتراثها وحضارتها وتوحيد المصطلحات الإعلامية عند تناول الموضوعات السياسية خاصة، والحرص على تأكيد مفهوم الأمة العربية والعالم العربي بدلا من المصطلحات المغرضة كالشرق الأوسط .. واستعمال تعبير (العدوان على العراق) و(احتلال العراق) بدلا من (حرب العراق) و(الحرب على العراق) باعتبار أجهزة الإعلام مسؤولة بصفة أساسية عن تكوين الرأى العام وتبصيره بالمخاطر التي تحدق بالأمة والتحديات التي تواجهها.

٦- العمل على تكوين رسالة إعلامية قوية تساهم الجامعة في تكوينها وتؤكد على أهمية البعد الدينى الإسلامى فى عمل الجامعة، وشرح حقائق الإسلام وتبسيط المفاهيم المتصلة به للعامة.

٧- مناقشة الحكام العرب لعقد اجتماع عاجل للمصارحة والمكاشفة ودراسة واقع الأمة العربية فى ضوء الأحداث المتسارعة والأخطار المحدقة بالأمة من جرائها ، وخاصة ما تتعرض له سوريا من تهديدات .. وبلورة موقف عربى متماسك يرتفع لمستوى المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية لتأمن حاضرها ومستقبلها ضد محاولات الهيمنة والسيطرة ، والتأكيد على ثوابت الأمة ومكونات حضارتها ..

ثانياً: ضرورة العمل على إقامة منظمة دولية عالمية تقوم الدول العربية والإسلامية بوضع أسسها ودعوة دول العالم للدخول فيها لتكون بديلاً للأمم المتحدة، تقوم على أهداف تتصل بتحقيق العدالة والإنصاف في المجتمع الدولي، وتراعى المساواة بين الدول في التمثيل والتصويت، ولا تعطى لأية دولة حق إعاقه صدور القرارات لأي سبب كان، مع إعطاء صلاحيات أوسع للأجهزة التي تقام وجعل قراراتها جميعاً ملزمة.

وينبغي الاهتمام بتبني الإصلاحات في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي يسند إلى الأجهزة، الاستفادة من تجربة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي عملت في هذه المجالات.

ثالثاً: دعت الندوة رابطة الجامعات الإسلامية إلى تكوين لجنة تضم الخبرات القانونية الدولية تتولى بلورة الميثاق الجديد لهذه المنظمة، واستجابت الرابطة إلى ذلك وستقوم بتسجيل من يرغب من هذه الخبرات لدراسة تنفيذ هذه التوصية.

رابعاً: طالبت الندوة أن تقوم رابطة الجامعات الإسلامية بمخاطبة الجامعات الصديقة داخل مصر خارجها، خاصة أساتذة القانون الدولي والمفكرين الأحرار لتكوين جبهة عالمية من رجال القانون الدولي لعقد اجتماع لدراسة ما جرى من عدوان على الشرعية الدولية من جانب التحالف الأمريكي البريطاني، وكيفية مواجهته قانوناً وتلافى آثاره حاضراً ومستقبلاً، لبحث الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية وجرائم الحرب وتحديد مرتكبيها لدراسة الوسائل التي يمكن اتخاذها لتقديم مجرمي الحرب للمحاكمة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، أو أي محكمة داخلية تسمح بذلك.

obeikandi.com

القسم الرابع
وثائق القضية العراقية

obeikandi.com

بيان مجمع البحوث الإسلامية

بشأن الحرب على العراق

٢٠٠٣/٣/١١

تدارس مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ما يجري في عالمنا العربي والإسلامي من أحداث جسام، وما يمتلئ به واقعنا المعاصر من نذر الشر والدمار الذي يصنعه جنون القوة التي تدوس بأقدامها كل القيم والأعراف والقوانين الدولية التي جاهدت البشرية، وضحت في سبيلها عبر التاريخ بالأنفس والأموال، وعاشت تعاني لإعلانها والالتزام باحترامها.

تدارس المجمع هذه الأحداث، واستصحب ما يحيط بعالمنا العربي والإسلامي من نذر الدمار والشر التي تمتلئها الحشود العسكرية مدججة بأقوى وأخطر آلات الدمار.

وأيقن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن أمتنا العربية والإسلامية بل وعقيدتنا الدينية (الإسلام) هي هدف أساسي لكل هذه الحشود العسكرية التي تستهدف ملايين البشر من أبناء أمتنا، وتستهدف كذلك عقيدتنا وكافة مقدساتنا، وكل ما يملكه عالم العرب والمسلمين من مصدر الثروة والقوة، متمثلاً هذا كله في مرحلته الأولى ضرب العراق واحتلال أرضه وامتلاك ثروته الوفيرة من النفط.

وأيقن المجمع أن هذا الإصرار على ضرب العراق ما هو إلا مقدمة لضربات أخرى تستهدف بقية الوطن العربي الذي أعلنت القوى المعادية للإسلام والعروبة أنها بعد السيطرة على العراق ستعيد تقسيم وترتيب الأوضاع في المنطقة العربية بما يحقق المصالح الأمريكية والإسرائيلية ويُنهي مقاومة الشعب الفلسطيني.

لهذا يصدر المجمع هذا البيان إلى قوى العالم المتحضر، وإلى جميع القوى المحبة للسلام، وإلى الأمة العربية والإسلامية هذا النداء:

أولاً: يقدر المجمع ويحيي مواقف الدول التي أعلنت استنكارها للعدوان على العراق، ورفضها للحرب المتوقعة ضدها وجيادها الدبلوماسية داخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وفي مقدمتها فرنسا وألمانيا وروسيا والصين وغيرها.

ثانياً: يرحب المجمع ويؤكد على أهمية مواقف الشعوب في مختلف أنحاء العالم وفي أمريكا، خاصة التي أعانت رفضها لضرب العراق، ودعوتهما إلى حل الأزمة بالوسائل السلمية وفي إطار الشرعية الدولية ومجلس الأمن.

ثالثاً: يحيي المجمع الموقف والجهد الذي بذله الرئيس محمد حسني مبارك ودعوته إلى عقد القمة العربية -في مدينة شرم الشيخ بمصر- والتي أصدرت بيانها ترفض بالإجماع لضرب العراق وحل الأزمة بالقوة.

رابعاً: يحيي المجمع ويؤكد على قرار قمة شرم الشيخ الذي يدين ويرفض ويحرم على كافة الدول العربية تقديم أي مساعدات -من أي نوع- لألة الحرب الأمريكية عند عدوانها على العراق.

خامساً: يحيي المجمع ويبارك الموقف الداعم لرفض ضرب العراق، وضرورة استخدام الوسائل السلمية في حل الأزمة، والصادر عن القمة الإسلامية التي عُقدت في الدوحة بدولة قطر، ويعتبر هذا إعلاناً دائماً ومؤكداً يجمع العرب والمسلمين على رفض ضرب العراق.

وحيث لاحظ المجمع من متابعة جلسة مجلس الأمن التي عُقدت مساء الجمعة ٧-٣-٢٠٠٣ لاستماع ومناقشة تقرير المفتشين الدوليين عما أحرزوه من تقدم في التفقيش على أسلحة الدمار الشامل في العراق وأعلن فيه المسئولان (د. بليكس، ود. البرادعي) أنهم لم يجدوا في العراق ما يؤكد

إنتاجه لأسلحة نووية، وما قرروه من أن إعادة إنتاج سلاح نووي عراقي يحتاج إلى أجهزة ومؤسسات لا توجد، ولا يستطيع العراق مع الحصار الاقتصادي المفروض عليه أن يوجدها.

ثم ما أعلنه من تعاون السلطات العراقية معهم في تفتيش أي موقع يريدون تفتيشه بما في ذلك القصور الرئاسية، مع توفير كل ما يطلبونه من وسائل وآليات بما في ذلك استخدام الطائرات المروحية المزودة بتقنيات عالية الكفاءة ومزودة بأجهزة للكشف عن أسلحة الدمار الشامل من الجو.

وبمتابعة المجلس لجلسة مجلس الأمن هذه، وما تحدث به وزراء روسيا وفرنسا والصين وغيرهم من رفض ضرب العراق وضرورة إعطاء المفتشين الدوليين مهلة أخرى لا سيما بعد أن وافق العراق على تدمير ٣٤ صاروخاً من صواريخ صمود التي يملكها بما يؤكد صدق توجهه للالتزام بقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١.

ومع تلويح مندوبي فرنسا وروسيا والصين بأنهم سيستخدمون حق النقض (الفيتو) ضد رغبة أمريكا باستصدار قرار يبيح لأمريكا ضرب العراق.

لاحظ المجمع أن وزير خارجية أمريكا (كولن باول) تحدث بعد الجلسة في مؤتمر صحفي رفض فيه كل دعوة لاستمرار الحلول السلمية، وكانت المفاجأة أن يعلن الرئيس الأمريكي في بيانه الأسبوعي أن أمريكا ليست بحاجة إلى مجلس الأمن، وأنها ستتخذ القرار الذي يخدم مصالحها.

وفي ضوء ما سبق يعتقد الجميع أن العدوان على العراق واقع لا محالة، وهنا وبمنطق وشريعة الإسلام أنه إذا نزل العدو في أرض المسلمين يصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأن أمتنا العربية والمسلمة ستكون أمام غزوة صليبية جديدة تستهدف الأرض والعرض والعقيدة والوطن.

وبناء عليه فإن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف يدعو العرب والمسلمين في كل أنحاء العالم أن يكونوا على استعداد للدفاع عن أنفسهم وعن عقيدتهم، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا ينفرقوا، ويكونوا فوق ما يحيطهم من خلافات حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

ويدعو المجمع جميع العرب والمسلمين في كل أنحاء العالم ألا يبنوا وألا يضعفوا أمام هذا العدوان؛ لأن الحق تبارك وتعالى متكفل بنصرة دينه وإظهاره على الدين كله.

وختاماً أذكر المجمع بقول الله تعالى: (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز).

الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

السيد أبو الوفا عجور

٢٠٠٣/٣/٠٩

بيانات صادرة من رابطة العالم الإسلامي بشأن الحرب على العراق

البيان الأول

بشأن الوقف الفوري للحرب على العراق

مكة المكرمة: محمد الأسعد

دعت الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي الأمة الإسلامية إلى اليقظة واستشعار الأخطار المحدقة بها، وإلى تحقيق أعلى مستويات التعاون والتنسيق لمواجهة التحديات الصارخة التي تستهدف دينها وشعوبها وأوطانها.

وأكدت أن ما يحدث في العراق، سبقته أحداث بشعة في مناطق عديدة من بلاد المسلمين، وبخاصة في فلسطين، الأرض المباركة، حيث المسجد الأقصى الذي أسري إليه برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاقى المسلمون فيها أسوأ أنواع الظلم الإسرائيلي والدولي المساند لإسرائيل.

وأوضحت أن الحرب المدمرة الآن في العراق، وما ستخلفه من مأس ودمار وأثار بيئية ونفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية، حلقة من حلقات الصراع بين الأمة الإسلامية وأعدائها.

وأن الأمة الإسلامية إذ تستنكر هذه الحرب، وتطالب بوقفها فوراً، واللجوء إلى الحكمة والعقل والشرعية الدولية، فإنها في الوقت نفسه مدعوة لدراسة واقعها دراسة جادة ومعرفة أسباب هذه الفتن والصراعات، واتخاذ المواقف الصحيحة التي تجنبها الفتن والمزالق والصراعات الدولية.

وإن رابطة العالم الإسلامي لتؤكد أن الخطط المعادية، ما كانت لتؤثر على المسلمين لولا بعدهم عن تحكيم الإسلام في حياتهم، ووجود الفرقة

والاختلاف بين صفوفهم، وحذر معالي الأمين العام للرابطة، الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، من استمرار وجود هذه الثغرات العظيمة في واقع الأمة، ودعا إلى العودة إلى الله سبحانه وتعالى واتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وتحكيم الشريعة في حياة الناس والابتعاد عن الأهواء والضلالات: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ) (المائدة: ٤٩)، كما دعا إلى توحيد الصفوف والمواقف والآراء على أساس من التمسك بالدين وكتاب الله الكريم: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (آل عمران: ١٠٣)، وحذر من الفرقة وتشيت المواقف، والتضاد في الآراء والاجتهادات، التي تحدث خطراً عظيماً يمزق الأمة ويفرقها: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أُمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (الأنعام: ١٥٩)، وذكر معاليه بأن البعد عن منهاج الإسلام واتباع غيره من المناهج، هو الذي ينبغي علاجه، لأنه سبب الفرقة والضعف: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (الأنعام: ١٥٣).

وحذر معاليه شعوب الأمة من الانزلاق في مهاوي الفتن ذات الأوجه المتعددة، وبين أن الفتنة داخل صفوف الأمة سببها مخالفة أمر الله سبحانه وتعالى، والاختلاف والبعد عن الدين: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور: ٦٣) وقال: إن الله سبحانه وتعالى أورد الذين يسعون بالفتنة للمسلمين وشق صفهم، وإشاعة الفوضى فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جُنُودٌ فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمِ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ) (البروج: ١٠).

وأهاب معاليه بشعوب الأمة أن تتحلى بالليقظة والانضباط والبعد عن الانزلاق في أي من هذه الفتن، التي لا يستفيد منها إلا الأعداء الذين يخططون للفصل بين الإسلام وأمة الإسلام، ويحدثون الفتنة في الدين لإبعاد المسلمين عن كتاب الله، وحملهم على اتباع مناهج أخرى: (وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَإِنَا إِلَيْكَ لِنُقْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا) (الاسراء: ٧٣)، وطالب معاليه شعوب الأمة بعدم الانجرار إلى ممارسات الاستقزاز التي تهدف إلى جر المسلمين للصدام بغية السيطرة عليهم والاستيلاء أراضيهم ومقدراتهم.

ووجه معاليه في البيان نداء إلى علماء الأمة الثقات، الذين امتدحهم الله سبحانه وتعالى بقوله الكريم: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ) (فاطر: ٢٨)، ودعاهم إلى الوعي بالتحديات والمستجدات، وإلى العمل الموحد لإرجاع الأمة إلى الله، وتبصير الناس في سبيل إصلاح الأحوال، وحث الناس على التوبة من الذنوب: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) (السرعد: ١١). وأهاب بعلماء الأمة ودعاتها أن يعملوا على تعاون الشعوب والحكام فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، والإسهام في توحيد الجهد الرسمي والشعبي في مواجهة الخطط المعادية، التي تستهدف الدين والأمة، وبذل الجهد في التوعية والإرشاد، مما يعين على تجاوز التحديات، وأضاف: إن من مهام العلماء الرد على الشائعات التي تكثر في أزمنة الفتن وتوجيه الناس إلى الحق، ونشر روح التفاؤل وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى.

كذلك وجه معاليه في البيان نداء إلى حكام الأمة داعياً فيه إلى تحكيم شرع الله في شؤون المسلمين، والدفاع عن الإسلام، وتوحيد مواقف البلدان الإسلامية، إزاء ما تواجهه الأمة من خطر لن يفرق بين بلد وآخر، وطائب قادة الأمة بالحذر من المخططات المعادية، والعمل على إحباطها، من خلال

تحقيق وحدة الصف، والتعاون في الدفاع عن الأمة، والسعي الجاد لإيقاف الحرب في العراق، والعودة إلى الحل السلمي في إطار الشرعية الدولية الممثلة بهيئة الأمم المتحدة وأهاب معاليه بالقادة أن يجعلوا العمل على وقف هذه الحرب في مقدمة برامجهم، لما ستؤدي إليه من خطورة على مستقبل الأمة، في مختلف جوانب حياتها السياسية والدينية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مع الاتفاق على سبل مقاومة هذه المخاطر، ودعا معاليه القادة باسم شعوب الأمة إلى وضع العلاقة مع الجهات التي تكيد للأمة في إطارها الشرعي الصحيح، مشيراً إلى أن الصهيونية الحاكمة تؤجج القوى الدولية للإساءة إلى الإسلام والمسلمين، وطالب القادة بالإسراع في تنفيذ برامج العمل المشترك مع المنظمات الإسلامية الشعبية، وقال: إن جميع المسلمين في خندق واحد، وأشار إلى أهمية التعاون والتنسيق الإسلامي مع الدول التي عارضت شن الحرب، وفي مقدمتها فرنسا وألمانيا وروسيا والصين.

وفي ختام البيان طالب معاليه شعوب الأمة بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء لشعب العراق أن يكشف ما بهم من البلاء وما وقع بهم من مصيبة، والدعاء بأن يجنب الأمة الشرور والفتن ما ظهر منها وما بطن، مذكراً بواجب التوجه إلى الله والعودة إليه بصدق، والاهتداء بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، ومحاسبة النفس، والأخذ بالأسباب المنجية، وتجنب المهلكات، والتعاون في كل عمل يرضي الله سبحانه وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: ٢).

البيان الثاني

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن رابطة العالم الإسلامي، التي تمثل الشعوب والأقليات والمنظمات الإسلامية، تعرب عن القلق الشديد لخيار الحرب لنزع أسلحة العراق، وتدعو حكماء العالم وقياداته الدينية والثقافية، للقيام بمبادرة عاجلة، لحل أزمة العراق سلماً لا حرباً.

وتعلن الرابطة أنها أصدرت العديد من النداءات التي تعبر عن موقف الشعوب والمنظمات الإسلامية الداعي إلى حل الأزمة سلماً، وفق مبادئ القانون الدولي، وأن مؤتمر مكة المكرمة الثالث، الذي عقدته الرابطة، أعرب في بيانه الختامي، الصادر في الثاني من شهر ذي الحجة ١٤٢٣هـ عن قلق المسلمين في العالم، بشأن الأزمة الخاصة بالعراق، ودعا إلى إتاحة الفرصة الكافية لحلها سلماً، وأهاب بالمنظمات الدولية أن تتقدم بمبادرة سلمية عاجلة بهذا الشأن.

واليوم تكرر الرابطة النداء باسم الشعوب المسلمة في العالم للعدول عن خيار الحرب التي أعلنت شعوب العالم رفضها، لما تحدثه من تهديد للسلم والأمن في العالم، ولما تؤدي إليه من إهراق للدماء، واضطراب في حياة الناس، وإهدار لكرامة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وفضله على جميع مخلوقاته بالإضافة إلى إضعاف العلاقة بين الأمم والشعوب.

إن رابطة العالم الإسلامي، إذ تطالب بذلك باسم الشعوب والأقليات والمنظمات الإسلامية الممثلة فيها، فإنها تهيب بحكومات العالم أن تنتظر إلى النتائج المأساوية التي يمكن أن تؤدي إليها الحرب، كما تدعو حكومات الدول

الإسلامية، للاتفاق على صيغة، تستفيد من الوقت القليل، وتدعو إلى حل الأزمة سلماً، مع تبصير العالم بمخاطر الحرب الجسيمة على العراقيين، وعلى العرب والمسلمين، وعلى الأمن والسلم في العالم.

وتؤكد الرابطة للعالم على ما يلي:

أولاً: إن السلام هو الأصل في علاقات الناس، وهو ما دعت إليه الرسالات الإلهية، وقررتة شريعة الإسلام ودعت المسلمين إليه، والسلام هو الأصل في علاقات شعوب العالم ودوله، وفق ما نصت عليه قرارات المنظمات الدولية، وبما ينسجم مع ما نزلت به رسالة الإسلام خاتمة الرسالات، التي وضعت قواعد للحوار والتفاهم والتعاون والأمن والسلام في حالات السلم والحرب، ودعت المسلمين للعيش مع غيرهم في أمن وسلام: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنفال: ٦١) .

ثانياً: إن الحرب لها نتائج مأساوية وخيمة، وإن الدول الإسلامية، وكثيراً من حكومات دول العالم في أوروبا وآسيا وأفريقيا والقارة الأمريكية، أعلنت رغبتها في الحل السلمي للأزمة، كما حذرت من مخاطر الحرب ونتائجها على الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الاقتصاد العالمي، وعلى العلاقات الدولية، وهذا ينسجم مع ما تراه الرابطة من أن الحرب تمس بالكيان الإنساني الذي أراد الله سبحانه وتعالى له التكريم: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (الإسراء: ٧٠).

ثالثاً: إن الحرب سوف تفرق دول العالم، وتشتت الشعوب الإنسانية، وتقسّم العالم إلى شطرين، وقد ظهر الانقسام الدولي الحاد في البيانات والإعلانات التي أعلنت فيها دول العالم موقفاً من الحرب، وهذا الانقسام مضاد للجهود السلمية الساعية إلى دفع دول العالم إلى التقارب، وتشجيع الشعوب على

التواصل والتعاون، وعلى التفاعل الثقافي والفكري ضمن مشروعات التعاون بين الحضارات، كما أن قرار الحرب مضاد للتوجهات السلمية التي يسعى إليها المجتمع الدولي ومنظماته لتخليص العالم من شرور الصدام، ومشكلات الحروب وآثارها.

رابعاً: إن خيار الحرب سوف يثير الشعوب في مختلف أنحاء العالم، ويعمق حالة الانفصام بينها، ويدخل المجتمعات الإنسانية في دوائر الصراع، ويشعل فتيل الصدام بين الحضارات، ويشجع أعمال العنف والإرهاب ويدفع بأصحابها للانتقام، ويدخل العالم بعد ذلك في منعطف خطير، لا يستطيع معه معالجة أوزار الحرب ونتائجها بسهولة.

خامساً: إن شن الحرب يشجع إسرائيل على انتهاز فرصة انشغال العالم بالحرب، لتنفيذ مخططاتها التي تستهدف التوسع، وفرض الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة، واستمرار العدوان على شعب فلسطين، بالإضافة إلى ضرب الجهود الدولية بشأن السلام في المنطقة عرض الحائط. وإذ تحذر الرابطة من هذه المخاطر الجسيمة فإنها:

تهيب بالمنظمات الإنسانية، وبالقيادات الدينية والثقافية، وبمسؤولي المجامع والروابط العالمية في العالم، وبالعقلاء والحكماء من أبناء البشرية قاطبة، للعمل الجاد من أجل العدول عن خيار الحرب، وذلك استجابة لنداءات معظم دول العالم وشعوبه ومنظماته الإنسانية، وأن يقدموا الجهد الصادق لاستبدال الحلول السلمية بالحرب، وأن يقدموا الدعم والتأييد لمبادرات الحل السلمي، والمواقف التي ترفض شن الحرب، ومنها مواقف فرنسا وألمانيا وروسيا، إلى جانب مواقف الدول الإسلامية، التي تدعو إلى الحل السلمي للأزمة وتحذر من ويلات الحرب وأوزارها.

تقدر الرابطة مواقف الدول العربية والإسلامية، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية، التي بذلت جهوداً حثيثة لحل الأزمة بوسائل السلم، وتدعوها

إلى الاستمرار في مطالبة الولايات المتحدة وحلفائها للعدول إلى الحل السلمي للأزمة.

إن رابطة العالم الإسلامي التي تابعت الموقف، الذي أعلنته معظم الدول الإسلامية، لتؤكد أن حالة الضعف والوهن التي أشار إليها خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، في الكلمة التي وجهها يوم الثلاثاء ١٥/١/١٤٢٤هـ بمناسبة الأحداث، سبب لما آلت إليه الحال، لذا تدعو شعوب الأمة وحكامها للعمل المشترك في كل مجال يؤدي إلى الإصلاح المطلوب، كما تدعو المسلمين للابتغال إلى الله سبحانه وتعالى، أن يجنب المسلمين الشرور والفتن، ما ظهر منها وما بطن، وتدعوهم للتوجه إلى الله والعودة إليه بصدق، والاعتصام بحبله المتين، والاهتداء بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، كما تدعوهم إلى مراجعة الأعمال، ومحاسبة النفس، وتقوية الإيمان، والتردد على الصراط المستقيم، والأخذ بالمنجيات، وتجنب المهلكات، فذلك من وسائل النجاة وكشف الغمة وردّ البلاء ورفع الضيم والذل والخزي عن الأمة، وفيما مضى من تاريخ الأمم درس وعبرة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

د. عبدالله بن عبد المحسن التركي

مكة المكرمة ١٦/١/١٤٢٤هـ

الموافق ١٩/٣/٢٠٠٣م

البيان الثالث

في برقية عاجلة بعث بها د. التركي لكوفي أنان:

رابطة العالم الإسلامي تطالب الأمم المتحدة بالسعي لوقف

المجازر الدموية والدمار في العراق

مكة المكرمة: محمد الأسعد

طالبت رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد كوفي أنان ببذل الجهود الدولية المطلوبة لإيقاف المجازر الدموية التي أحدثتها الحرب في العراق، ودعت المنظمة الدولية إلى سعي لإيجاد حل سلمي يكون بديلاً عن الحرب التي لا تخلف إلا الدمار وإراقة الدماء.

جاء ذلك في برقية عاجلة بعث بها معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام للرابطة لكوفي أنان الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة قال فيها: إن رابطة العالم الإسلامي، تعرب لكم ولهيئة الأمم المتحدة الموقرة، وللدول والمنظمات الممثلة فيها، عن بالغ القلق والألم، لتطورات الحرب في العراق، التي أحدثت مجازر دموية عديدة في عدد من المدن والقرى العراقية التي تم قصف أحيائها السكنية، ومنشأتها المدنية.

كما تؤكد أن الحروب لم تكن في يوم من الأيام، وسيلة ناجحة لحل المشكلات والمنازعات الدولية، لأنها تزيد في المحن الإنسانية — بما يحدث فيها من إراقة للدماء، وتدمير للمنشآت، وتشتيت للبشر، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على العلاقات الدولية، وعلى التواصل والتعاون والتعايش بين الأمم والشعوب، وإن الرابطة إذ تستنكر هذه الحرب، فإنها تطالبكم بسعي عاجل لإيقافها، والعودة إلى الحلول السلمية، وتعرب الرابطة عن استعدادها للتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، في تنفيذ أي برنامج عملي، ترون أنه يسهم في إيقاف الحرب في العراق والعودة إلى الحل السلمي.

الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم تناشد المسلمين التمسك بكتاب الله

والتعاون والحذر من الفتن

مكة المكرمة: محمد الأسعد

ناشدة الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، التابعة لرابطة العالم الإسلامي، المسلمين في العالم، للتعاون على حماية الأمة، وتحصين شبابها فكرياً وسلوكياً، وطالبتهم بالحذر من الفتن، والرجوع إلى العلماء النقا، ودعتهم إلى تحقيق خيرية الأمة في حياتهم، من خلال التمسك بكتاب الله العظيم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، ونهيت إلى ما يتعرض له الإسلام من محاولات التشويه والطعن والتناول على كتاب الله الكريم، والمس بشخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وطالبت المسلمين بالثبات على دينهم ونهجهم والاهتداء بهدي القرآن، والافتداء بالأسوة الحسنة محمد صلى الله عليه وسلم في مواجهة المحن، والرد على الطعون والافتراءات، من خلال خطاب مؤثر تزينه الحكمة، وتكمله الموعظة الحسنة، والنظر إلى قضايا الحياة من خلال نهج الإسلام الذي جعل به الله سبحانه وتعالى المسلمين أمة الوسط والاعتدال.

جاء ذلك في نداء أصدره معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، وفيما يلي نصه:

الحمد لله رب العالمين، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، تدارست في اجتماعاتها سبل تجنيب المسلمين الفتن، والنهوض بهم لتحقيق خيرية الأمة في هذا العصر، الذي كثرت فيه الانحرافات، وازدادت فيه التحديات، وظهر فيه الطعن بالإسلام، والمس بالقرآن، والتطاول على رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم، من خلال حملات إعلامية تسعى لتحقيق أغراضها في محاربة دين الحق، وفي ضوء الواقع الذي تواجهه أمة الإسلام فيه هجمة على عقيدتها وكتابها ومقدساتها، فإن الهيئة تناشد المسلمين في العالم وتدعوهم إلى ما يلي:

أولاً: التمسك بكتاب الله العظيم، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وتطبيقاتهما في شؤون الحياة، والعلاقات مع الناس، والرجوع إليهما في كل شأن، ففيهما الهداية إلى الحق، والعصمة من الضلال: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، كتاب الله وسنتي " .

ثانياً: الحذر من الفتن، لما تحدثه من مخاطر، والرجوع إلى العلماء الثقات، في كل ما يثار في حياة المسلمين، وحث شباب الأمة على تجنب الذين يسعون بالفتنة، وتقريظ المسلمين: (إِنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ) (البروج: ١٠)

ثالثاً: استشعار الواجب الإسلامي في دعوة الناس إلى الحق، بخطاب إسلامي معاصر مفهوم، يزدان بالحكمة، ويتسم بالجسنى في الوعظ والإرشاد، ويتوخى تحقيق معاني المرحمة بالناس: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل: ١٢٥).

رابعاً: الأخذ بنصييب من العلم الشرعي الذي يحتاج إليه المسلم في حياته، والذي يعينه على التبصر ومعرفة حقيقة الأمور، ويعينه على الثبات على نهج

الإسلام، ويساعده في تحقيق مقاصد الإصلاح: (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (يوسف: ١٠٨) خامساً: التقيد في مجالات دعوة الناس بنهج الإسلام، الذي جعل الله به المسلمين أمة الوسط، بعيداً عن مسالك الغلو ومنزلاقات التطرف: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة: ١٤٣).

سادساً: تأصيل معاني الرحمة التي جاء بها الإسلام في نفوس المسلمين: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: ١٠٧)، فهي من المقاصد الإسلامية، التي ينبغي معها البعد عن الغلو، ونبذ العنف وأنواع التطرف والإرهاب، الذي حارب الإسلام جميع صورته، لأنه يؤدي إلى إيذاء الناس، وإزهاق الأرواح، وقتل النفس التي حرم الله: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (الإسراء: ٣٣).

والهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم، إذ تدعو المسلمين إلى تحقيق مقاصد الإسلام في نفوسهم، فإنها تهيب بهم أن يسعوا شعوباً وحكومات، إلى التعاون معاً في إبراز صورة الإسلام الصحيحة المشرقة، وجذب الناس إليها، والتعاون والتضامن في الدفاع عن كتاب الله العظيم، وعن سنة نبيه الكريم، وعن شخصية الأمة المسلمة التي ورثت رسالة الرحمة (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (الأنبياء: ١٠٧). وكلفت بالبلاغ، ونشر القرآن الكريم. كتاب الهداية والسعادة والفلاح: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ) (الإسراء: ٩).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

قرارات مجلس الأمن بخصوص

القضية العراقية

١- قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٣م

بشأن الحالة الراهنة في العراق

أن مجلس الأمن، إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وغيرها من القرارات ذات الصلة:

وإذ يشدد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وإذ يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقيون إدارة شؤونهم بأنفسهم، وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، لا سيما من بلدان المنطقة جيران العراق والمنظمات الإقليمية، من أجل السير قدماً بهذه العملية بسرعة،

وإدراكاً منه لكون الدعم الدولي لاستعادة أوضاع الاستقرار والأمن أمر أساسي لرفاه الشعب العراقي وكذلك لقدرة جميع الأطراف المعنية على أداء عملها باسم شعب العراق، وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في هذا الإطار بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بقرار مجلس الحكم في العراق تشكيل لجنة دستورية تحضيرية من أجل الإعداد لعقد مؤتمر دستوري يقوم بوضع دستور يجسد طموحات الشعب العراقي، وإذ يحث على إتمام هذه العملية بسرعة،

وإذ يؤكد أن التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، هي اعتداءات على شعب العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ويشجب اغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي، التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويعتبره اعتداء موجهاً ضد مستقبل العراق،

وفي هذا السياق، إذ يشير ويعيد تأكيد البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/13) والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق رغم تحسنها، ما زالت تشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ - يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق المعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، إلى حين قيام شعب العراق بتشكيل حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً تتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة.

٢ - يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل من قبيل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب معترف بها دولياً.

٣ - يؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة قدرات الشعب العراقي، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة العملية التي ستمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجيا إدارة شؤونه بنفسه.

٤ - يقرر أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية التي تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا وتتحمل مسؤوليات السلطة.

٥ - يؤكد أن إدارة شؤون العراق ستتم تدريجيا على يد الهياكل التي تشكلها الإدارة العراقية المؤقتة.

٦ - يدعو في هذا السياق، السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم والسلطات إلى شعب العراق، بأسرع ما يمكن ويطلب إلى السلطة أن تقدم، بالتعاون عند الاقتضاء مع مجلس الحكم والأمن العام، تقريره بشأن التقدم الذي يجري إحرازه.

٧ - يدعو مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، وفي أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع السلطة، ومع الممثل الخاص للأمن العام، وحسبما تسمح به الظروف، جدولاً زمنياً وبرنامجاً لصياغة دستور جديد للعراق وإجراء انتخابات ديمقراطية في ظل ذلك الدستور.

٨ - يقرر أن الأمم المتحدة، التي تتصرف عن طريق الأمين العام، وممثلته الخاص، وبعثة الأمم المتحدة للمساعدة في العراق، ينبغي أن تعزز دورها الحيوي في العراق، بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية، وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق وتهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة، ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب.

٩ - يطلب أن يقوم الأمين العام، حسبما تسمح به الظروف، بمواصلة مسار العمل المبين في الفقرتين ٨٩ و ٩٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/715).

١٠ - يحيط علماً باعتزام مجلس الحكم. عقد مؤتمر دستوري، وإقراراً منه بأن عقد المؤتمر سيشكل معلمة في الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة، يدعو إلى إعداده عن طريق الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام، بأن يقدم، عند عقد المؤتمر، أو حسبما تسمح به الظروف، الخبرة الفريدة المتوفرة لدى الأمم المتحدة إلى الشعب العراقي في عملية الانتقال السياسي هذه، بما في ذلك وضع عمليات انتخابية.

١١ - يطلب إلى الأمين العام كفاءة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها للمساعدة، أن طلب مجلس الحكم العراقي ذلك، على إنشاء دعائم عملية انتخابية في العراق دعماً للبرنامج الذي يقدمه مجلس الحكم بموجب الفقرة ٧ أعلاه، ويشجع المنظمات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال على تقديم الدعم إلى مجلس الحكم العراقي، أن طلب منها ذلك.

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن مسؤولياته بموجب هذا القرار ووضع وتنفيذ جدول زمني وبرنامج بموجب الفقرة ٧ أعلاه.

١٣ - يقرر أن توفير الأمن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية بنجاح وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٧ أعلاه ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وبأذن لقوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك تأمين الظروف

الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلا عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة في العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهيكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية.

١٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أنفا.

١٥ - يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية على النحو المبين في الفقرات ٤ إلى ٧ و ١٠ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلا إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعيًا آراء حكومة للعراق معترف بها دوليا وممثلة للشعب.

١٦ - يؤكد على أهمية إنشاء قوة شرطة وقوات أمن عراقية فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب الشرطة وقوات الأمن العراقية وتزويدها بالمعدات.

١٧ - يعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي وللأمم المتحدة لما تكبداه من خسائر في الأرواح ولأسر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء الذين قتلوا أو أصيبوا في هذه الهجمات المفجعة.

١٨ - يدين إدانة قاطعة التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس

٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واغتيال الدكتورة عقيلة الهاشمي التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة.

١٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق، ومنعهم من الحصول على الأسلحة والتمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيما جيران العراق، في هذا الصدد.

٢٠ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده، ويحث تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات فورية من أجل تقديم مختلف أنواع القروض وغيرها من المساعدات المالية إلى العراق، على أن تعمل في ذلك مع مجلس الحكم بوصفه الهيئة الرئيسية للإدارة العراقية المؤقتة، والوزارات العراقية المعنية.

٢١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم مجهود إعمار العراق الذي بدأ خلال المشاورات الفنية التي عقبتها الأمم المتحدة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٢ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعادة تأهيلها.

- ٢٣ - يؤكد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويعيد تأكيد وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).
- ٢٤ - يذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، لا سيما الالتزام بالعمل فوراً على نقل الأموال وغيرها من الأصول والموارد الاقتصادية إلى صندوق التنمية للعراق من أجل مصلحة الشعب العراقي.
- ٢٥ - يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات المبيّنة في الفقرة ١٣ أعلاه، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحرزه من تقدم، حسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل.
- ٢٦ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٢- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٣

الخاص برفع العقوبات الاقتصادية عن العراق

مجلس الأمن يرفع العقوبات الاقتصادية عن العراق

(نص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ بتاريخ ٢٢ أيار/مايو، ٢٠٠٣)

نيويورك، ٢٢ أيار/مايو - في ما يلي نص قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ الذي أصدره بإجماع الأصوات، مع تغيب سورية، والذي قرر فيه المجلس رفع العقوبات الاقتصادية التي كانت مفروضة على العراق منذ عام ١٩٩٠. أسبانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية:

أن مجلس الأمن، إذ يذكر بجميع قراراته ذات الصلة السابقة، وإذ يؤكد من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية وتأكيد نزع سلاح العراق في نهاية المطاف، وإذ يشدد على حق الشعب العراقي في تحديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يرحب بالتزام جميع الأطراف المعنية بدعم تهيئة بيئة تمكنه من القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وإذ يعرب عن تصميمه على ضرورة أن يحل اليوم الذي يحكم فيه العراقيون أنفسهم على وجه السرعة، وإذ يشجع الجهود التي يبذلها شعب العراق من أجل تشكيل حكومة تمثيلية استناداً إلى مبدأ سيادة القانون الذي يكفل المساواة في الحقوق وأمام العدالة لجميع المواطنين العراقيين دونما اعتبار للأصل العراقي أو الدين أو نوع الجنس، وإذ يذكر، في هذا الصدد، بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإذ يرحب بالخطوات الأولى التي اتخذها الشعب العراقي في هذا الشأن، ويلاحظ في هذا الصدد بيان الناصرية

في ١٥ نيسان / أبريل ٢٠٠٣ وبيان بغداد الصادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقد عقد العزم على أن تقوم الولايات المتحدة بدور حيوي في توفير الإغاثة الإنسانية، وإعادة بناء العراق، وإعادة إنشاء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم التمثيلي، وإذ يلاحظ البيان الصادر عن وزراء مالية ومحافظي البنوك المركزية التابعين لدول مجموعة الدول الصناعية السبع الذي يسلم فيه أعضاؤه بضرورة بذل جهود متعددة الأطراف للمساعدة في إعادة بناء العراق وتميمته، وبضرورة أن يقدم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي المساعدة في هذه الجهود، وإذ يرحب أيضاً باستئناف المساعدات الإنسانية ومواصلة جهود الأمين العام والوكالات المتخصصة الرامية لتوفير الغذاء والدواء لشعب العراق، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام لمستشاره الخاص بشأن العراق، وإذ يؤكد ضرورة المحاسبة على الجرائم والفظائع التي ارتكبتها النظام العراقي السابق، وإذ يشدد على ضرورة احترام التراث الأثري والتاريخي والثقافي والديني للعراق، ومواصلة حماية مواقع الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية، والمتاحف والمكتبات والآثار، وإذ يلاحظ الرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2003/538)، وإذ يسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المطبق لهاتين الدولتين، بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة ("السلطة")، وإذ يلاحظ كذلك أن دولا أخرى ليست دولا قائمة بالاحتلال تعمل الآن أو قد تعمل في المستقبل تحت السلطة، وإذ يرحب كذلك برغبة الدول الأعضاء في المساهمة في الاستقرار والأمن في العراق عن طريق المساهمة بأفراد ومعدات وموارد أخرى تحت السلطة، وإذ يساوره القلق لأن كثيراً من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة

لا يزال مصيرهم غير معروف منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يقرر أن الوضع في العراق لا يزال، رغم تحسنه، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- يناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية أن تقدم المساعدة لشعب العراق في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته وإعادة بناء بلده، وأن تساهم في تهيئة ظروف الاستقرار والأمن في العراق وفقا لهذا القرار.

٢- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، التي هي في وضع يسمح لها بتلبية النداءات الإنسانية التي توجهها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية من أجل العراق والمساعدة في تلبية الاحتياجات الإنسانية وغيرها للشعب العراقي، أن تقوم بذلك على الفور من خلال توفير الغذاء واللوازم الطبية والموارد اللازمة لإعادة بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الاقتصادية في العراق.

٣- يناشد جميع الدول الأعضاء عدم منح ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب جرائم وفظائع ودعم الإجراءات الرامية إلى تقديمهم للعدالة.

٤- يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة؛ على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يتسنى فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي.

٥- يطلب من جميع الجهات المعنية أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧.

٦- يطلب إلى السلطة والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مواصلة بذل الجهود من أجل القيام بما لم يتم به النظام العراقي السابق، من تحديد لأماكن جميع الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة الذين كانوا موجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، والتعرف عليهم وإعادتهم إلى أوطانهم، أو تحديد أماكن رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها إلى أوطان أصحابها، وكذلك المحفوظات الكويتية. ويوعز في هذا الصدد إلى المنسق رفيع المستوى أن يتخذ، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الثلاثية وبدعم مناسب من شعب العراق وبالتنسيق مع السلطة، الخطوات اللازمة للوفاء بولايته فيما يتعلق بمصير المفقودين من الرعايا الكويتيين والرعايا التابعين لدول ثالثة وممتلكاتهم.

٧- يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير العودة السالمة، إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية، التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاستياد في أنها أخذت بصورة غير قانونية، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة.

٨- يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته بموجب هذا

القرار وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في عمليات ما بعد انتهاء الصراع في العراق، والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الدولية المشاركة في أنشطة المساعدة الإنسانية وأنشطة إعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة، عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق المساعدات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة وبين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء.

(ب) وتشجيع العودة الآمنة والمنظمة والطوعية للاجئين والمشردين.

(ج) والعمل بصورة مكثفة ومع السلطة مع شعب العراق، والجهات المعنية الأخرى لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية اللازمة للحكم التمثيلي، بما في ذلك العمل مع لتيسير العملية التي تقضي إلى قيام حكومة تمثيلية معترف بها دولياً في العراق.

(د) وتيسير إعادة بناء العناصر الرئيسية للهياكل الأساسية، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

(هـ) وتشجيع عملية إعادة بناء الاقتصاد وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق التنسيق مع المنظمات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، ومع المجتمع المدني والجهات المانحة، والمؤسسات المالية الدولية.

(و) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى المساهمة في المهام الأساسية للإدارة المدنية.

(ز) وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

(ح) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى إعادة بناء قدرات قوة الشرطة المدنية العراقية.

(ط) وتشجيع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي؛

٩- يؤيد قيام شعب العراق، بمساعدة السلطة وبالعامل مع الممثل الخاص، بتكوين إدارة مؤقتة عراقية بوصفها إدارة انتقالية يسيّرهما العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة تمثيلية معترف بها دولياً وتتولى مسؤوليات السلطة.

١٠- يقرر ألا تسري بعد الآن جميع تدابير الحظر المتصلة بالتجارة مع العراق وبتقديم الموارد المالية والاقتصادية للعراق، والمفروضة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) ١٩٩٢، وذلك باستثناء تدابير الحظر المتصلة ببيع الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة للعراق أو تزويده بها، فيما عدا الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي تحتاجها السلطة لخدمة أغراض هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة.

١١- يؤكد من جديد ضرورة أن يلبي العراق التزاماته بشأن نزع السلاح، ويحث المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأميركية على إبقاء المجلس على علم بأنشطتهما في هذا الشأن، ويشدد على اعتزام المجلس العودة على النظر في ولايات لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق (أنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ترد في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و١٤٤١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٢- يحيط علماً بإنشاء صندوق تنمية العراق، ويوضع في المصرف المركزي للعراق، ويقوم بمراجعة حساباته محاسبون عموميون مستقلون يقرهم المجلس الدولي للمشورة والمراقبة لصندوق التنمية للعراق، ويتطلع إلى عقد اجتماع مبكر للمجلس الدولي للمشورة والمراقبة. ومن بين

أعضائه ممثلون مؤهلون على النحو الواجب للأمين العام، وللمدير الإداري لصندوق النقد الدولي، وللمدير العام للصندوق العربي للأمناء الاقتصادي والاجتماعي، ولرئيس البنك الدولي.

١٣- يلاحظ كذلك أن تصرف أموال صندوق التنمية للعراق بتوجيه من السلطة، بالتشاور مع الإدارة المؤقتة العراقية، للأغراض المبينة في الفقرة ١٤ أدناه.

١٤- يشدد على أن يستخدم صندوق التنمية للعراق على نحو شفاف لتلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، ومن أجل إعادة بناء الاقتصاد وإصلاح الهياكل الأساسية للعراق، ومواصلة نزع سلاح العراق، وتغطية تكاليف الإدارة المدنية العراقية، وللأغراض الأخرى التي تعود بالفائدة على شعب العراق.

١٥- طلب إلى المؤسسات المالية الدولية مساعدة شعب العراق في إعادة بناء اقتصاده وتنمية وتيسير تقديم المساعدة من جانب مجتمع المانحين بمنطقة الأوسب، وبحسب باستعداد المقرضين، بما في ذلك نادي باريس، لتأمين التمويل لهم. حل لمشاكل تسون الكبيرة للعراق.

١٦- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق مع السلطة، مباشرة المسؤوليات المنوطة به بموجب قراري مجلس الأمن ١٤٧٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و١٤٧٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لفترة ستة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، وأن ينهي، في غضون هذه الفترة الزمنية، على أكثر نحو فعال من حيث التكاليف، العمليات الجارية لـ"برنامج النفط مقابل الغذاء" ("البرنامج")، على كل من صعيد المقر وفي الميدان، مع نقل المسؤولية عن إدارة أي نشاط متبق في إطار البرنامج إلى الإدارة، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة التالية:

(أ) تيسير القيام في أقرب وقت ممكن بشحن السلع المدنية ذات الأولوية وإيصالها بصورة ذات حجية، كما يحددها الأمين العام والممثلون الذين يعينهم، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، بموجب عقود تمت الموافقة عليها، وممولة سبق أن أبرمتها حكومة العراق السابقة، للإغاثة الإنسانية لشعب العراق، بما في ذلك، حسب الضرورة، التفاوض على إجراء تعديلات من حيث شروط هذه العقود وخطابات الائتمان كل منها كما ورد في الفقرة ٤ (د) من القرار ١٤٧٢ (٢٠٠٣).

(ب) القيام، في ضوء الظروف المتغيرة، بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، باستعراض الفائدة النسبية لكل عقد تمت الموافقة عليه وممول بغية تحديد ما إذا كانت هذه العقود تتضمن أصنافاً لازمة لتلبية احتياجات شعب العراق الآن وأثناء إعادة البناء، وإرجاء أداء العقود التي يتقرر أن فائدها موضع تساؤل وخطابات الائتمان المعنية حتى تصبح هناك حكومة تمثيلية للعراق معترف بها دولياً في وضع يتيح لها اتخاذ قراراتها الخاصة بشأن الوفاء بهذه العقود.

(ج) تقديم ميزانية تشغيل تقديرية إلى مجلس الأمن في غضون ٢١ يوماً من اعتماد هذا القرار، كي يستعرضها مجلس الأمن وينظر فيها، وذلك على أساس الأموال المجانية بالفعل في الحساب المنشأ عملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، تحدد:

- ١- جميع التكاليف المعروفة والمسقطه للأمم المتحدة اللازمة لكفالة مواصلة الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك، مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية المرتبطة بوكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج في المقر وفي الميدان على السواء.
- ٢- جميع التكاليف المعروفة والمسقطه المرتبطة بإنهاء البرنامج.

٣- وجميع التكاليف المعروفة والمسقطه المرتبطة باستعادة أموال حكومة العراق التي قدمتها دول أعضاء إلى الأمين العام كما طلب في الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.

٤- وجميع التكاليف المعروفة والمسقطه المرتبطة بالممثل الخاص والممثل المؤهل للأمين العام المحدد للعمل في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة، لمدة الأشهر الستة المحددة أعلاه؛ والتي بعد ذلك ستتحمل الأمم المتحدة هذه النفقات.

(د) توحيد الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) في حساب واحد.

(هـ) الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية المتصلة بإنهاء البرنامج، بما في ذلك التفاوض على أي مدفوعات تسوية لازمة بأكثر الطرق فعالية لناحية التكاليف، لدفع أية دفعات تسوية، التي ينبغي دفعها من الحسابات الخاصة التي تم استحداثها بموجب الفقرة ٨ (أ) والفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مع الأطراف التي دخلت من قبل في اتفاقات تعاقدية مع الأمين العام في إطار البرنامج، والقيام بالتنسيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية، بتحديد الوضع المستقبلي للحسابات التي أنشأت عملاً بالفقرتين ٨ (ب) و ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (٢٩٨٥).

(و) تقديم استراتيجية شاملة لمجلس الأمن، في غضون ٣٠ يوماً من إنشاء البرنامج، توضع بالتنسيق الوثيق مع السلطة والإدارة المؤقتة العراقية تؤدي إلى تسليم جميع الوثائق ذات الصلة ونقل كل مسؤولية تشغيلية عن البرنامج للسلطة.

١٧- يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينقل في أقرب وقت ممكن إلى صندوق التنمية للعراق بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة غير

المرتبط بها في الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ويقرر أن تنتقل إلى الحكومة العراقية أية أموال دفعت من قبل الدول الأعضاء إلى الأمين العام كما تنص على ذلك الفقرة ١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، ويقرر أنه بعد احتساب جميع نفقات الأمم المتحدة ذات العلاقة الخاصة بشحن العقود المرخصة ونفقاتها الخاصة لتغطية نفقات البرنامج المنصوص عليها في الفقرة ١٦ (ج) أعلاه، بما في ذلك الالتزامات المرافقة، ويجب دفع جميع الأموال الزائدة في حسابات الخاصة عملاً بالفقرات ٨ (أ) و٨ (ب) و٨ (د) و٨ (و) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، في أقرب فرصة ممكنة إلى صندوق التنمية العراقي.

١٨- يقرر أن ينهي اعتباراً من اتخاذ هذا القرار المهام المرتبطة بأنشطة المراقبة والرصد التي يضطلع بها الأمين العام في إطار البرنامج، بما في ذلك رصد تصدير النفط والمنتجات النفطية من العراق.

١٩- يقرر إنهاء اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ختام فترة الأشهر الستة المطلوبة في الفقرة ١٦ أعلاه، ويقرر كذلك أن تحدد اللجنة الأفراد والكيانات المشار إليها في الفقرة ٢٣ أدناه.

٢٠- يقرر أن تكون جميع صادرات العراق من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي عقب تاريخ اتخاذ هذا القرار متفقة مع أفضل ممارسات السوق الدولية السائدة، وأن يتولى مراجعة حساباتها محاسبون عموميون مستقلون مسؤولون أمام المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه من أجل كفالة الشفافية، ويقرر كذلك أن تودع جميع العائدات الآتية من تلك المبيعات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢١ أدناه، في صندوق التنمية للعراق، إلى أن يتم تشكيل حكومة عراقية تمثيلية معترف بها دولياً على النحو السليم.

٢١- يقرر كذلك أن تودع نسبة ٥ في المائة من العائدات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه في صندوق التعويضات المنشأ وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن يكون هذا المطلب ملزما لحكومة العراق التمثيلية المعترف بها دوليا المشكّلة على نحو صحيح وأي خليفة لها، ما لم تقرر حكومة العراق التمثيلية المعترف بها دوليا ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة لتعويضات خلاف ذلك، ممارسة منه لسلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات.

٢٢- يلاحظ أهمية إنشاء حكومة تمثيلية معترف بها دوليا في العراق واستصواب الإنجاز العاجل لإعادة تشكيل هيكل دين العراق المشار إليها في الفقرة ١٥ أعلاه، ويقرر كذلك أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، تتمتع كميات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي التي منشؤها العراق، إلى أن تنتقل ملكيتها إلى المشتري الأصلي، الحصانة من الدعاوى القانونية ضدها ولا تخضع لأي شكل من أشكال الحجز أو التحفظ أو التنفيذ وأن تتخذ جميع الدول ما يلزم من خطوات في إطار النظام القانوني المحلي لكل منها لضمان هذه الحماية، وأن تتمتع العائدات والالتزامات الناشئة من بيعها، فضلا عن صندوق التنمية للعراق، بامتيازات وحصانات تعادل ما تتمتع به الأمم المتحدة عدا أن الامتيازات والحصانات المذكورة أعلاه لن تنطبق فيما يتعلق بأى إجراء قانوني يلزم فيه اللجوء إلى هذه العائدات أو الالتزامات للوفاء بمسئوليته عن أضرار تفرض فيما يتصل بحادث بيئي، بما في ذلك انسكاب نفطي، يحدث بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار.

٢٣- يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي يوجد بها:

(١) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية ملك لحكومة العراق السابقة أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات أو الوكالات التابعة لها، الموجودة خارج العراق في تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

(٢) أموال أو أصول مالية أخرى أو موارد اقتصادية أخرجت من العراق أو اقتناها صدام حسين أو غيره من كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأذنون، بما في ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛ بتجميد تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية، دون إبطاء، وأن تعمل على الفور على نقلها إلى صندوق التنمية للعراق، ومن المفهوم أنه يمكن توجيه مطالبات، ما لم تكن هذه الأموال أو غيرها من الأرصدة المالية عرضة لرهن قضائي أو إداري أو تحكيمي أو ما لم يكن قد صدر ضدها حكم قضائي، ويفهم أنه ما لم تُعالج بطريقة أخرى، من جانب أفراد خاصين أو كيانات غير حكومية بالحصول على أموال منقولة أو أصول مالية أخرى إلى حكومة العراق التمثيلية المعترف بها دولياً؛ ويقرر كذلك أن تتمتع جميع تلك الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية بنفس الامتيازات والحصانات وأشكال الحماية المنصوص عليها في الفقرة ٢٢.

٢٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس على فترات منتظمة عن عمل الممثل الخاص فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار وعن عمل المجلس الدولي للمشورة والمراقبة ويشجع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأميركية على إبلاغ المجلس بجهودهما المبذولة لموجب هذا القرار بصورة منتظمة.

- ٢٥- يقرر مراجعة تطبيق هذا القرار خلال ١٢ شهرا من تبنيه وأن يدرس اتخاذ خطوات أخرى يمكن أن تكون ضرورية.
- ٢٦- يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساهم في تنفيذ هذا القرار.
- ٢٧- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٣- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٧٢

(بتاريخ الجمعة ٢٨ آذار/مارس، ٢٠٠٣)

أن مجلس الأمن، إذ يشير إلى أنه بموجب أحكام المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)، يتوجب على السلطة القائمة بالاحتلال، أن تقوم إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لها، بكفالة تزويد السكان بالأغذية واللوازم الطبية، وعليها، بوجه خاص، جلب المواد الغذائية والمخزونات الطبية اللازمة والمواد الأخرى إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية.

واقتراعاً منه بالحاجة العاجلة إلى مواصلة تزويد شعب العراق بالإغاثة الإنسانية في جميع أنحاء البلد على أساس منصف وبالحاجة إلى التوسع في تدابير الإغاثة الإنسانية تلك بحيث تشمل سكان العراق الذين يغادرون البلد نتيجة لأعمال القتال.

وإذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ آيار/مايو ٢٠٠٢، و١٤٥٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، من حيث ما تنص عليه من توفير الإغاثة الإنسانية لشعب العراق.

وإذ يحيط علماً بالقرار الذي اتخذته الأمين العام، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بسحب جميع موظفي الأمم المتحدة والموظفين الدوليين المكلفين بتنفيذ برنامج "النفط مقابل الغذاء" (الذي يشار إليه فيما يلي بـ"البرنامج") المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

وإذ يشدد على ضرورة بذل كل جهد ممكن للإبقاء على عمل الشبكة الوطنية الحالية لتوزيع سلة الأغذية.

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة النظر في إجراء إعادة تقييم آخر للبرنامج خلال فترة الطوارئ وما بعدها.

وإذ يؤكد مجدداً احترام حق شعب العراق في تقرير مصيره السياسي والسيطرة على موارده الطبيعية.

وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

١- يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف وقواعد لاهأى، بما فيها تلك المتصلة بالاحتياجات المدنية الأساسية لشعب العراق داخل العراق وخارجه على السواء.

٢- يطلب من المجتمع الدولي أيضاً أن يقدم المساعدة الإنسانية الفورية إلى شعب العراق، داخل العراق وخارجه على السواء، بالتشاور مع الدول المعنية، ولا سيما بالاستجابة فورا لأى نداء أنساني مقبل توجهه الأمم المتحدة وبدعم أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى.

٣- يسلم، في ضوء الظروف الاستثنائية السائدة حالياً في العراق وعلى أساس مؤقت واستثنائي، بأنه ينبغي أيضاً إدخال تعديلات تقنية ومؤقتة على البرنامج بغية ضمان تنفيذ العقود الموافق عليها الممولة وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق لأغراض الإغاثة الإنسانية لشعب العراق بما فيها تلك اللازمة لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين داخلياً وفقاً لأحكام هذا القرار.

٤- يأذن للأمين العام والممثلين الذين يعينهم باتخاذ التدابير التالية، كخطوة أولى عاجلة، ومع مراعاة التنسيق اللازم.

(أ) إنشاء مواقع بديلة، داخل العراق وخارجه على السواء، بالتشاور مع الحكومات المعنية، لتسليم الإمدادات والمعدات الإنسانية التي تقدم في إطار البرنامج وتفتيشها والتأكد من سلامتها، فضلاً عن إعادة توجيه شحنات السلع إلى تلك المواقع، حسب الاحتياج.

(ب) القيام، على سبيل الاستعجال، بمراجعة العقود الموافق عليها الممولة منها وغير الممولة التي أبرمتها حكومة العراق، لتحديد الأولويات النسبية للاحتياجات الملئمة من الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية وغيرها من المواد واللوازم للاحتياجات المدنية الأساسية الواردة في هذه العقود والتي يمكن شحنها خلال فترة الولاية هذه، ومعالجة هذه العقود وفقاً لهذه الأولويات.

(ج) الاتصال بموردي هذه العقود لتحديد الموقع الحقيقي للسلع المتعاقدة عليها ومطالبة الموردين عند الاقتضاء بتأخير الشحنات أو استعجالها أو تحويل وجهتها.

(د) التفاوض بشأن التعديلات اللازمة لشروط وقواعد هذه العقود وخطابات الاعتماد المتعلقة بها والموافقة على هذه التعديلات وتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) و(ب) و(ج) من منطوق القرار، بغض النظر عن خطط التوزيع الموافق عليها بموجب البرنامج.

(هـ) التفاوض على عقود جديدة بشأن المواد الطبية الأساسية وتنفيذ هذه العقود والإذن بإصدار خطابات الاعتمادات ذات الصلة، بغض النظر عن خطط التوزيع الموافق عليها بشرط أن يتعذر تسليم هذه المواد تنفيذاً للعقود

بموجب الفقرة ٤ (ب) من منطوق القرار ورهنا بموافقة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).

(و) نقل الأرصدة غير المربوطة بين الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على سبيل الاستثناء وعلى أساس إعادة التسديد حسب ما يقتضيه تسليم الإمدادات الإنسانية الأساسية لشعب العراق، واستخدام الأرصدة في حسابات الضمان المشار إليها في الفقرتين ٩ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٦٨ (١٩٩٥) لتنفيذ البرنامج على نحو ما نص عليه هذا القرار، بغض النظر عن المرحلة التي دخلت فيها هذه الأموال إلى حسابات الضمان أو المرحلة التي قد تكون هذه الأموال خصصت لها.

(ز) استخدام الأموال المودعة في الحسابات المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على النحو اللازم والمناسب، ورهنا بالإجراءات التي تقرها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) وذلك قبل نهاية المدة المبينة في الفقرة ١٠ أدناه من منطوق القرار واستناداً إلى التوصيات المقدمة من مكتب برنامج العراق، لتعويض الموردين والشاحنين عن تكاليف الشحن والنقل والتخزين الإضافية المتفق عليها والمتكبدة من جراء تحويل وجهة الشحنات وتأخيرها حسب توجيهاته وفقاً لأحكام الفقرة ٤ (أ) و (ب) و (ج) من منطوق القرار وذلك للاضطلاع بمهامه المبينة في الفقرة ٤ (د) من منطوق القرار.

(ح) تغطية تكاليف التشغيل والتكاليف الإدارية الإضافية الناجمة عن تنفيذ البرنامج المعدل مؤقتاً من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بنفس طريقة تغطية التكاليف الناشئة عن الأنشطة المبينة في الفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وذلك للاضطلاع بمهامه المبينة في الفقرة (د)؛

(ط) استخدام الأموال المودعة في حسابات الضمان المنشأة عملاً بالفقرتين ٨ (أ) و ٩ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لشراء السلع المنتجة محلياً وتغطية التكاليف المحلية لاحتياجات المدنيين الأساسية الممولة وفقاً لأحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تكاليف الشحن والنقل والتكاليف الأخرى اللازمة لتيسير توفير الإمدادات الإنسانية الأساسية لشعب العراق.

٥- يعرب عن استعداده، كخطوة ثانية، أن يأذن للأمين العام بالاضطلاع بمهام إضافية مع القيام بإجراءات التنسيق اللازمة بمجرد أن تسمح الحالة بذلك عند استئناف أنشطة البرنامج في العراق؛

٦- يعرب كذلك عن استعداده للنظر في إتاحة أموال إضافية بما في ذلك من الحساب المنشأ عملاً بالفقرة ٨ (ج) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على سبيل الاستثناء وعلى أساس إعادة التسديد، وذلك لمواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية لشعب العراق؛

٧- يقرر، بصرف النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولمدة سريان هذا القرار، أن تستعرض اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بموجب إجراء عدم الاعتراض في غضون ٢٤ ساعة، جميع الطلبات المقدمة خارج نطاق برنامج النفط مقابل الغذاء من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتوزيع أو استخدام لوازم ومعدات أنسانية لحالات الطوارئ في العراق بخلاف الأدوية واللوازم الطبية والمواد الغذائية.

٨- يحث جميع الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وقواعد لاهاي، أن تسمح بوصول المنظمات الإنسانية الدولية بالكامل ودون عوائق إلى جميع سكان العراق الذين يحتاجون إلى مساعدة وأن توفر جميع

التسهيلات اللازمة لعملياتها وأن تعزز سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموجوداتهم فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية العاملة في العراق العاملين على تلبية الاحتياجات من هذا القبيل.

٩- يوعز إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن ترصد عن كثب تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٤ أعلاه وبطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة عن التدابير حال اتخاذها وأن يتشاور مع اللجنة بشأن تحديد أولويات عقود شحنات السلع من غير المواد الغذائية والأدوية واللوازم الصحية والنظافة الصحية في مجال المياه واللوازم ذات الصلة.

١٠- يقرر أن تظل الأحكام الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار سارية لمدة ٤٥ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار ويجوز لمجلس الأمن أن يواصل تجديدها؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن قبل نهاية الفترة المحددة في الفقرة ١٠.

١٢- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٢م

الخاص بنظام نزع الأسلحة العراقية

أن مجلس الأمن، إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩١، و٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة. وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعزمه على تنفيذه تنفيذاً كاملاً.

وإذ يسلم بالتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليان من جراء عدم امتثال العراق لقراراته التي تلتها إضرار الشامل والقذائف البعيدة المدى.

وإذ يشير إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩٠) الذي يخول الدول الأعضاء باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ بقراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ وجميع القرارات ذات الصلة التي تلت القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وتنفيذها، ولإعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة. وإذ يشير كذلك إلى أن قراره ٦٨٧ (١٩٩١) قد فرض التزامات على العراق كخطوة ضرورية لبلوغ هدفه المعلن المتمثل في إعادة إرساء السلام والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يسوئه أن العراق لم يقدم حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (1991) كشفاً دقيقاً ووافياً ونهائياً وكاملاً بجميع جوانب برامج الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها على مائة وخمسين كيلومتراً بجميع مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها وأماكن إنتاجها، فضلاً عن البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يدعي أنها منشأة لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية.

وإذ يسوئه كذلك أن العراق أعاق مراراً الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما لم يتعاون تعاوناً كاملاً وغير مشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب المطلوب بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وأوقف في نهاية المطاف جميع أشكال التعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٨ .

وإذ يسوئه عدم وجود رصد وتفتيش وتحقق دولي لأسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية في العراق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حسبما هو مطلوب بموجب القرارات ذات الصلة، بالرغم من الطلبات المتكررة التي وجهها المجلس إلى العراق بأن يوفر سبل الوصول الفوري وغير المشروط وغير المقيد للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش المنشأة بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) باعتبارها المنظمة الخلف للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإذ يأسف لما نجم عن ذلك من إطالة أمد الأزمة التي تشهدها المنطقة ومن معاناة للشعب العراقي.

وإذ يسوئه أيضاً عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بالإرهاب وعملاً بالقرار ٦٨٨ (١99١)،

فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق، وعملاً بالقرارات (٦٨٦/١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) و١٢٨٤ (١٩٩٩) فيما يتعلق بالتعاون في إعادة أو معرفة مصير رعايا الكويت ورعايا البلدان الثالثة الذين يحتجزهم العراق دون وجه حق أو إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق دون وجه حق.

وإذ يشير إلى أن المجلس قد أعلن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن وقف إطلاق النار سوف يقوم على أساس قبول العراق لأحكام ذلك القرار، بما في ذلك التزامات العراق الواردة فيه.

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل والفوري من جانب العراق دون شروط إلى قيود لالتزامه المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة، وإذ يشير إلى أن قرارات المجلس تشكل المعيار الذي يحكم امتثال العراق.

وإذ يشير إلى أن قيام لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، بوصفها المنظمة الخلف للجنة الخاصة، وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمباشرة أعمالها على نحو فالأمر أساسي لتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

وإذ يلاحظ أن الرسالة المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق تمثل خطوة أولى ضرورية نحو تصحيح استمرار العراق في عدم الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة.

وإذ يلاحظ كذلك أن الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الموجهة إلى الفريق السعودي في حكومة العراق من الرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تحدد

الترتيبات العملية، كمتابعة لاجتماعاتهم في فينا، والتي تشكل شروطا أساسية لاستئناف لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعمليات التفتيش في العراق. وإذ يعرب عن أبلغ القلق إزاء استمرار امتناع العراق عن تقديم تأكيد للترتيبات المحددة في تلك الرسالة.

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق والكويت والدول المجاورة، وسلامتها الإقليمية.

وإذ يشيد بالجهود التي بذلها في هذا المضمار الأمين العام وأعضاء جامعة الدول العربية وأمينها العام.

وقد عقد العزم على كفالة الامتثال الكامل لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 - يقرر أن العراق كأن ولا يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بما في ذلك القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١، ولا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وعن إتمام الأعمال المطلوبة بموجب الفقرتين ٨ و ١٣ من القرار ٦٨٧ (1991).

2 - يقرر مع التسليم بما جاء في الفقرة ١ أعلاه، أن يمنح العراق بموجب هذا القرار فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، ويقرر استنادا لذلك أن يضع نظاما محسنا للتفتيش معزز يستهدف إتمام عملية نزع السلاح المحددة بموجب القرار ٦٨٧ لعام ١٩٩١ والقرارات اللاحقة للمجلس إتماما كاملا وقابلا للتحقق.

3 - يقرر أن حكومة العراق يتعين عليها، كي تبدأ في الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح، إضافة إلى تقديم الإعلانات المطلوبة كل سنتين. أن تقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة

الدولية للطاقة الذرية وإلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ هذا القرار بيانا دقيقا ووافيا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الأيصال، من قبيل الطائرات التي تعمل من دون طيار ونظم نشر المواد الإشعاعية المعدة للاستخدام على الطائرات، بما في ذلك أى مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أى برامج تدعى أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو مواجهها.

4- يقرر أن تقديم العراق بيانات زائفة أو إغفاله بعض الأمور في البيانات المقدمة العراق تنفيذًا عملاً بهذا القرار وامتناعه في أى وقت عن الامتثال لهذا القرار والتعاون الكامل في تنفيذه يشكل خرقاً جوهرياً إضافياً لالتزامات العراق. وسوف يبلغ إلى المجلس لتقييمه وفقاً للفقرتين الحادية عشرة و الثانية عشرة أدناه.

5- يقرر أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول على الفور ودون أى عوائق أو شروط أو قيود إلى أى من، وكل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تود أن تفتيشها وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فوراً ودون أى عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو تود الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأية طريقة أو في أى مكان تختاره لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأى جانب من جوانب ولايتهما؛ ويقرر كذلك أنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد

والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب تقديرهما إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، و تسيير سفر الأشخاص الذين أجريت مقابلات معهم وأفراد أسرهم إلى خارج وأنه يجوز للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب تقديرهما فقط إجراء تلك المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية، ويوعز إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ويطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تستأنفا في موعد أقصاه ٤٥ يوما من اتخاذ هذا القرار عمليات التفتيش التي تقومان بها وأن تقدما تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما بعد ذلك.

6 - يوافق على الرسالة المؤرخة الثامن من تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢ الموجهة من الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الفريق (عامر) السعودي في الحكومة العراقية المرفقة هذا القرار ويقرر أن يكون مضمون الرسالة ملزما للعراق؛

7 - يقرر كذلك بالنظر لتعطيل العراق المطول لوجود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية لديها وبغية تمكينها من إنجاز المهام المتوقعة بهما في هذا القرار وفي جميع القرارات السابقة ذات الصلة، ودون المساس بانتقاهمات السابقة، أن ينشئ المجلس بموجب هذا القرار الصلاحيات المنقحة أو الإضافية التالية التي تكون ملزمة للعراق وذلك من أجل تسيير عمليهما في العراق.

تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية تكوين فرقة التفتيش التابعة لها على نحو يكفل تشكيل تلك الفرقة من أفضل الخبراء المؤهلين والمتمرسين المتاحين:

يتمتع أفراد تحدد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتمتع به خبراء البعثة من امتيازات وحصانات منصوص عليها في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة واتفاقات امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه وبالحق في حرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش ومنها والحق في تفتيش أى موقع أو مباني، بما في ذلك إمكانية وصولهما فورا ودون عوائق أو شروط أو قيود إلى المواقع الرئاسية أسوة بالمواقع الأخرى، دون المساس بأحكام القرار ١١٥٤ (١٩٩٨).

— تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن يزودهما العراق بأسماء جميع الأشخاص الذين لهم علاقة حاليا وسابقا ببرامج العراق الكيميائية والبيولوجية والنوية والمتعلقة بالتقذف التسليحية وكذلك بأسماء مرافق البحوث والتطوير والإنتاج التي لها صلة بذلك.

— يتكفل عدد كاف من حراس الأمن التابعين للأمم المتحدة بأمن مرافق لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

— تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تعلن لأغراض تجميد موقع ما من أجل التفتيش، مناطق معزولة تشمل المناطق المحيطة به وممرات العبور وعلى العراق أن يعلق فيها الحركة البرية والجوية بحيث لا يتغير أى شيء في الموقع الذي يجري تفتيشه ولا يؤخذ منه شيء.

— تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في أن تستخدم بحرية ومن دون قيود طائرات ثابتة الجناحين أو مروحية بما في ذلك طائرات استطلاع بطيار أو بدون طيار وبالحق في هبوط تلك الطائرات.

— تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في القيام، حسب تقديرهم فقط وعلى نحو قابل للتحقيق بإزالة أو تدمير أو تعطيل جميع الأسلحة المحظورة والنظم الفرعية والمكونات والسجلات والمواد والبنود الأخرى ذات الصلة، وتتمتع كذلك بالحق في إغلاق أى منشآت أو تعطيل أى معدات لإنتاج تلك البنود.

— تتمتع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالحق في استيراد واستخدام معدات أو مواد معفاة من الرسوم، لأغراض التفتيش وفي مصادرة وتصدير أى معدات أو مواد أو وثائق أخذت أثناء عمليات التفتيش ودون أن يخضع للتفتيش أفراد لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمسؤولون العاملون فيهما وأمتعتهم الشخصية.

8 — يقرر كذلك أن على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يبدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أى ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة أو لأى من الدول الأعضاء فيها يتخذ إجراء من أجل التقيد بأى قرار من قرارات المجلس.

9 — يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بإخطار العراق بهذا القرار وهو قرار ملزم للعراق، ويطلب بأن يؤكد العراق في غضون سبعة أيام من ذلك الأخطار عزمه على الامتثال لهذا امتثالا كاملا ويطلب كذلك بأن يتعاون

العراق على الوفر ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة.

10- يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تقديم الدعم الكامل للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في أداء ولائتيهما بجملة طرق منها توفير أى معلومات لها صلة بالبرامج المحظورة أو بالجوانب الأخرى من ولائتيهما، بما في ذلك معلومات عن أى محاولات بذلها العراق منذ ١٩٩٨ للحصول على مواد محظورة وعن طريق التوصية بالمواقع التي يتعين تفتيشها، والأشخاص الذين تتعين مقابلتهم وشروط مثل هذه المقابلات والبيانات التي يتعين جمعها وتقديم لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المجلس تقريراً عن نتائج هذه العملية.

11- يوعز إلى الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يبلغا المجلس فوراً بأى تدخل من جانب العراق في أنشطة التفتيش وكذلك بأى تقاعس من العراق عن الامتثال لالتزاماته المتصلة بنزع السلاح بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار في ما يتعلق بعمليات التفتيش.

12- يقرر أن يعقد اجتماعاً فور تسلمه أى تقرير يقدم مرفقاً للفقرة الرابعة أو ١١ أعلاه من أجل النظر في الحالة وضرورة الامتثال لكامل قرارات المجلس ذات الصلة بغية ضمان السلام والأمن الدوليين.

13- يذكر في هذا السياق بأن المجلس حذر العراق مراراً من أنه سيواجه نتائج خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته.

14- يقرر المجلس أن يبقى المسألة قيد نظره.

٥- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٦٠ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣

بخصوص الحالة في العراق

الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي

القرار ١٣٦٠ (٢٠٠١)

الذي اتخذ مجلس الأمن في جلسته ٤٣٤٤ المعقودة في ٣ تموز/يونيه

2001م

إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من حيث صلتها بتحسين البرنامج الإنساني للعراق.

واقتراعاً منه بالحاجة، إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، ريثما يسمح تنفيذ حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

واقتراعاً منه أيضاً بضرورة توزيع الإمدادات الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد، وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق، وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- يقرر أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنأ بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) سارية لفترة جديدة مدتها ١٥٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠١/٠٠، بالتوقيت العادي لشرقي الولايات المتحدة، في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢- يقرر كذلك أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٥٠ يوماً المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم 13 في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة للمشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨(ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المتوفرة وفقاً لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن لأجله، بما في ذلك الاستخدام في قطاع الإسكان وتطوير المرافق الأساسية المتصلة به؛

٤- يقرر أن يجري استعراضاً دقيقاً لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوماً، ويعرب عن اعتزاه للنظر بعين القبول، في مسألة تجديد أحكام هذا القرار

على النحو المناسب، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ أدناه أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذه، ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوماً بأسبوع واحد على الأقل، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجرى مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقاً للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وأن يدرج في تقاريره ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦- يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريراً إلى المجلس بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوماً عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧- يقرر أن يستخدم مبلغاً أقصاه ٦٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، من الأموال المتوفرة وفقاً لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي يجري إقرارها وفقاً للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويعرب عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تجديد هذا التدبير؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتحويل فائض الأموال المسحوبة من الحساب المنشأ عملاً بالفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)

للأغراض المبينة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية زيادة الأموال المتاحة لأغراض المشتريات الإنسانية، بما في ذلك عند الاقتضاء الأغراض المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار (١٩٩٩)، 1284 ؛

٩- يقرر أن يكون معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية تحويله إلى صندوق التعويض في فترة الـ ١٥٠ يوماً، ٢٥ في المائة، ويقرر كذلك أن تودع الأموال الإضافية الناتجة عن هذا القرار في الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لكي تستخدم في المشاريع الإنسانية الصرفة لتلبية احتياجات أشد الفئات ضعفاً في العراق على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

(S/2000/1132) ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن استخدام هذه الأموال في تقاريره المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، ويعرب عن اعتزاه أن ينشئ، قبل نهاية فترة الـ ١٥٠ يوماً، آلية لمراجعة معدل الخصم الفعلي من الأموال المودعة في حساب الضمان بغية تحويله إلى حساب التعويض في المراحل المقبلة، مع مراعاة العناصر الأساسية لاحتياجات الشعب العراقي الإنسانية؛

١٠- يحث جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل على تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

١١- يناشد حكومة العراق أن تتخذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ الفقرة 27 من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه استعراضاً للتقدم الذي تحققه حكومة العراق في تنفيذ هذه التدابير؛

١٢- يؤكد ضرورة مواصلة كفالة أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٣- يناشد جميع الدول أن تواصل التعاون على تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما ييسر نقل الإمدادات الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وأن تتخذ سائر التدابير المناسبة التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول الإمدادات الإنسانية اللازمة بشدة إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

١٤- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

٦- قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٢ بتاريخ ١/٦/٢٠٠١

حول العراق

نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٥٢ حول العراق

(صدر القرار بإجماع الأصوات في ١ حزيران/يونيو)

واشنطن، ١ حزيران/يونيو- أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اليوم القرار رقم ١٣٥٢ الخاص بالعراق. في ما يلي نص القرار كما صدر عن مجلس الأمن الدولي (باللغة العربية). قرار إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما في ذلك قراراته (١٩٩٥، ١٢٨٤، ١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، واقتناعاً منه بضرورة تلبية الاحتياجات المدنية للشعب العراقي، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى أن يسمح للمجلس وفاء حكومة العراق بالقرارات ذات الصلة، لا سيما القراران ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و١٢٨٤ (١٩٩٩) باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٥) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، وفقاً لأحكام تلك القرارات،

وإذ يشير إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة وحكومة العراق والمؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦، (S/1996/356) وتصميماً منه على تحسين الحالة الإنسانية في العراق، وإذ يؤكد مجدداً التزام جميع الدول الأعضاء بزيادة العراق وسلامته الإقليمية، وإذ يتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١- يقرر مد العمل بأحكام القرار ١٣٣٠ (٢٠٠٠) حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١،

٢- يعرب عن اعتزامه النظر في ترتيبات جديدة لبيع السلع والمنتجات إلى العراق، أو إمداده بها، ولتيسير التجارة المدنية والتعاون الاقتصادي مع العراق في القطاعات المدنية، على أساس المبادئ التالية:

(أ) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة إلى حد بعيد تدفق السلع والمنتجات إلى العراق، بخلاف السلع والمنتجات المشار إليها في الفقرة ٢٤ من القرار 687 (١٩٩١) رهنا باستعراض اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) للبيع والتوريد المزمعين للعراق لما سيدرج من سلع ومنتجات في قائمة لاستعراض السلع يعدها المجلس؛

(ب) أن تحسن هذه الترتيبات الجديدة الضوابط المفروضة لمنع بيع أو توريد الأصناف المحظورة أو غير المسموح بها من قبل المجلس، ضمن الفئات المذكورة في الفقرة ٢ (أ) أعلاه، ولمنع تدفق حصيلة صادرات النفط والمنتجات النفطية العراقية إلى العراق خارج حساب الضمان المنشأ عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

ويعرب أيضاً عن اعتزامه اعتماد وتنفيذ هذه الترتيبات الجديدة، والأحكام المتعلقة بمسائل مختلفة ذات صلة قيد المناقشة في المجلس، لفترة ١٩٠ يوماً تبدأ في الساعة ٠٠/٠١ يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

إن مجلس الأمن،

- إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة،
- وإذ يساوره القلق إزاء الحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان العراقيين، وإزاء خطر زيادة تدهور هذه الحالة،
- واقتناعاً منه بضرورة توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، كإجراء مؤقت، إلى أن يفى العراق بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك

على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ المؤرخ ٣ أبريل/ نيسان، ١٩٩١، بما يسمح للمجلس باتخاذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأوجه الخطر المشار إليها في القرار ٦٦١ المؤرخ ٦ أغسطس/ آب، ١٩٩٠، وذلك وفقا لأحكام القرارات، - واقتاعا منه أيضاً بضرورة توزيع المعونة الغوثية الإنسانية بشكل منصف على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، - وإن يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

- وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
١- يأذن للدول، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد بمبلغ لا يتجاوز مجموعه بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً، وذلك للأغراض المبينة في هذا القرار ورهنا بالشروط التالية:

(أ) موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، لضمان شفافية كل صفقة واتفاقها مع الأحكام الأخرى لهذا القرار، وذلك بعد قيام الدولة المعنية بتقديم طلب تويده حكومة العراق، لكل عملية يُعْتزَم إجراؤها لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق، بما في ذلك تفاصيل سعر الشراء بالقيمة المعقولة التي يحددها السوق، ووجهة التصدير، وفتح خطاب اعتماد يسد إلى حساب الضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار، وكذلك تفصيل أي معاملة مالية أو معاملة أساسية أخرى تتصل اتصالاً مباشراً بذلك.

(ب) قيام الجهة المشتريّة في الدولة المعنوية بسداد المبلغ الكامل لدى صفقة لشراء النفط والمنتجات النفطية من العراق مباشرة إلى حساب للضمان الذي سينشئه الأمين العام لأغراض هذا القرار .

٢- يأذن لتركيا، بصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ) و ٣ (ب) و ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ولأحكام الفقرة ١ أعلاه، بأن تسمح باستيراد النفط والمنتجات النفطية التي يكون منشؤها العراق، بما يكفي، بعد خصم النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ٨ (ج) أدناه لصالح صندوق التعويضات، للوفاء برسوم التعريفية الجمركية لخط الأنايبب، على النحو الذي يقرره المفتشون المستقلون المشار إليهم في الفقرة ٦ أدناه، بعد التدقيق أنه معقول، وذلك لنقل النفط والمنتجات النفطية العراقية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك في تركيا على النحو المأذون به في الفقرة ١ أعلاه.

٣- يقرر أن يبدأ نفاذ الفقرتين ١ و ٢ من هذا القرار في الساحل الشرقي للولايات المتحدة من اليوم الذي يلي قيام رئيس المجلس بإبلاغ أعضاء المجلس بأنه تلقى من الأمين العام التقرير المطلوب إليه تقديمه في الفقرة ١٣ أدناه، وأن تظلاً نافذتين لفترة أولية مدتها ١٨٠ يوماً، ما لم يتخذ المجلس تدابير أخرى ذات صلة فيما يتعلق بأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٤- يقرر كذلك إجراء استعراض شامل لجميع جوانب تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، عند تلقي التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه، ويعرب عن اعتزاه القيام، قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوماً، بالنظر بعين التأييد في تجديد أحكام هذا القرار، شريطة أن تبين التقارير المشار إليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أدناه أن هذه الأحكام تنفذ تنفيذاً مرضياً.

٥- يقرر كذلك أن يبدأ نفاذ بقية فقرات هذا القرار على الفور.

٦- يأمر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) برصد عمليات بيع النفط والمنتجات النفطية التي يصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك من العراق إلى تركيا ومن ميناء البكر لتحميل النفط، وذلك بمساعدة مفتشين مستقلين يعينهم الأمين العام، ويقومون بإبقاء اللجنة على علم بكميات النفط والمنتجات النفطية المصدرة من العراق بعد تاريخ بدء نفاذ الفقرة ١ من هذا القرار، وبالتحقيق من أن سعر النفط والمنتجات النفطية هو سعر معقول في ضوء الظروف السائدة في السوق، ومن أنه -لأغراض الترتيبات المحددة في هذا القرار- يجري شحن القدر الأكبر من النفط والمنتجات النفطية عبر خط أنابيب كركوك - يومورتاليك، وأن الكمية المتبقية تصدر من ميناء البكر لتحميل النفط.

٧- يطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب ضمان لأغراض هذا القرار، وتعيين محاسبين قانونيين عامين مستقلين لمراجعة هذا الحساب، وإبقاء حكومة العراق مطلعة تماما على تشغيل الحساب.

٨- يقرر أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان للوفاء بالاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين وللأغراض الأخرى التالية، ويطلب إلى الأمين العام استخدام الأموال الموضوعة في حساب الضمان لما يلي:

(أ) تمويل تصدير الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية إلى العراق، وفقا لإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، رهنا بما يلي:

- أن يكون كل تصدير للسلع بناء على طلب حكومة العراق.
- أن يضمن العراق بصورة فعالة توزيع هذه السلع بشكل منصف، على

أساس خطة تقدم إلى الأمين العام ويوافق عليها، وتتضمن وصفا للسلع التي يتم شراؤها.

- أن يتلقى الأمين العام تأكيدا موثقا بأن السلع المصدرة المعنية قد وصلت إلى العراق.

(ب) بالنظر إلى الظروف الاستثنائية السائدة في المحافظات الثلاث المذكورة أدناه، إكمال قيام حكومة العراق بتوزيع السلع المستوردة بموجب هذا القرار من أجل ضمان التوزيع المنصف للمعونة الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد، بتوفير ما يتراوح بين ١٣٠ و ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوما لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات التي تعمل داخل الأراضي المشمولة بالسيادة العراقية في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث: دهوك وأربيل والسليمانية، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أية فترة تمتد ٩٠ يوما بما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، وحينئذ يجوز للأمين العام أن يوفر مبلغا أقل نسبيا لهذا الغرض.

(ج) تحويل نفس النسبة المئوية من الأموال المودعة في حساب الضمان - والتي قررها المجلس في الفقرة ٢ من قراره ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ أغسطس/ آب ١٩٩١ - إلى صندوق التعويضات.

(د) الوفاء بالتكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بنفقات المفتشين المستقلين والمحاسبين القانونيين العامين والأنشطة المرتبطة بتنفيذ هذا القرار.

(هـ) الوفاء بالتكاليف الجارية لعمل اللجنة الخاصة، ريثما يتم في وقت لاحق التسديد الكامل لتكاليف تنفيذ المهام المأذون بها بموجب الجزء "ج" من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(و) الوفاء بأي نفقات معقولة، عدا تلك التي تسدد في العراق، والتي تقر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أنها تتصل مباشرة بتصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية على النحو المسموح به بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو بما يتم تصديره إلى العراق من قطع غيار ومعدات على النحو المسموح به بموجب الفقرة ٩ أدناه، وما يلزم لذلك من أنشطة بصورة مباشرة.

(ز) توفير مبلغ يصل إلى ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة كل ٩٠ يوماً من الأموال المودعة في حساب الضمان لسداد المبالغ المتوعدة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٢.

١- يأذن للدول بأن تسمح بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ج) من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بما يلي:

(أ) أن يصدر إلى العراق ما يلزم من قطع غيار ومعدات أساسية للتشغيل المأمون لخط أنابيب كركوك - يومورتاليك في العراق، رهنا بموافقة مسبقة من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل عقد من عقود التصدير.

(ب) الاضطلاع بالأنشطة التي تلزم بصورة مباشرة للصادرات المأذون بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك المعاملات المالية المتصلة بها.

٢- يقرر أنه لما كانت أحكام الفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ١١ من القرار ٧٧٨ (١٩٩١) تحول دون إمكانية سداد تكاليف الصادرات والأنشطة المأذون بها بموجب الفقرة ٩ أعلاه من الأموال المجمدة وفقا لتلك الأحكام، يجوز بصورة استثنائية تمويل تكلفة هذه الصادرات والأنشطة، إلى حين البدء بسداد مبالغ لحساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار، وبعد موافقة اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على كل حالة على حدة، بواسطة خطابات اعتماد تسحب خصما من مبيعات النفط التي ستتم في المستقبل والتي تودع إيراداتها في حساب الضمان.

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل تسعين يوما بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوما الأولية، تقريرا يستند فيه إلى المراقبة التي يقوم بها موظفو الأمم المتحدة في العراق، وإلى المشاورات التي تجري مع حكومة العراق، حول ما إذا كان العراق قد كفل بشكل منصف توزيع الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية والتمولة بموجب أحكام الفقرة ٨ (أ) أعلاه، وأن يضمن تقريره أي ملاحظات قد تكون لديه عن كفاية الإيرادات لتلبية احتياجات العراق الإنسانية، وعن قدرة العراق على تصدير كميات من

النفط والمنتجات النفطية تكفي لتوفير المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٤- يطلب إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تضع -بتنسيق وثيق مع الأمين العام- ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و٢ و٦ و٨ و٩ و١٠ من هذا القرار، وأن تقدم إلى المجلس، بعد تسعين يوماً من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه، ومرة أخرى قبل انتهاء فترة الـ ١٨٠ يوماً الأولية، تقريراً عن تنفيذ هذه الترتيبات.

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة تنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً، وتأذن له بالدخول في ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، وتطلب منه أن يقدم تقريراً إلى المجلس حال قيامه بذلك.

٦- يقرر أن يستثنى النفط والمنتجات النفطية الخاضعان لهذا القرار، رغم أحقية العراق في ملكيتهما، من أي إجراءات قانونية وألا يخضعان لأي شكل من أشكال المصادرة أو الحجز أو التجميد، وأن تتخذ جميع الدول، كل في إطار نظامها القانوني المحلي، لما قد يلزم من خطوات لضمان هذه الحماية، وكفالة عدم تحويل إيرادات المبيعات عن الأغراض المحددة لها في هذا القرار.

٧- يؤكد أن حساب الضمان المنشأ لأغراض هذا القرار يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتهما.

٨- يؤكد أن جميع من يعينهم الأمين العام من أشخاص لغرض تنفيذ هذا القرار يتمتعون بامتيازات وحصانات بوصفهم خبراء موفدين لأداء مهام لصالح الأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها، ويطلب من حكومة العراق أن تتيح لهم حرية الحركة الكاملة وكل ما يلزم لهم من تسهيلات لأداء واجباتهم في تنفيذ هذا القرار.

٩- يؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار ما يمس بأي حال بواجب العراق بالتقيد بدقة بجميع التزاماته المتعلقة بخدمة دينه الخارجي وسداده، وفقا للآليات الدولية الملائمة.

١٠- يؤكد أيضا أنه ليس في هذا القرار ما ينبغي أن يفسر على أنه يشكل تعديا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

١١- يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

الخاص بالعراق

الجلسة العامة ٧٠ بتاريخ ١٢ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٧

إن الجمعية العامة..

- إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق..

- وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس/ آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب..

- وإذ تشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بأحدث قرار للجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٦٠ المؤرخ ١٦ أبريل/ نيسان ١٩٩٧..

- وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الإنسان عقب نظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للعراق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..

- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ المؤرخ ٥ أبريل/ نيسان ١٩٩١ والذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان

لجميع المواطنين العراقيين، وقرار مجلس الأمن ٦٨٦ المؤرخ ٢ مارس/ آذار ١٩٩١ الذي طلب فيه المجلس إلى العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين لا يزالون محتجزين، وقراري مجلس الأمن ٦٨٧ المؤرخ ٣ إبريل/ نيسان ١٩٩١ و٩٨٦ المؤرخ ١٤ إبريل/ نيسان ١٩٩٥ اللذين أذن المجلس بموجبهما للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١١١١ المؤرخ ٤ يونيو/ حزيران ١٩٩٧ و١١٢٩ المؤرخ ١٢ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٧..

١- ترحب بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتلاحظ عدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد.

٢- تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع.

(ب) قمع حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام.

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاعتقالات السياسية، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي روتيني، وكذلك عدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق وسيادة القانون، وذلك على نحو

ثابت وروتيني.

(د) ممارسة التعذيب بأشكاله على نطاق واسع وبصورة منظمة، وإصدار مراسيم بفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية وتنفيذها، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة على جرائم معينة، والانعزاف بخدمات الرعاية الطبية لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي.

٣ - يطلب إلى حكومة العراق القيام بما يلي:

(أ) أن تقي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته القضائية بصرف النظر عن أصلهم أو عرقهم أو جنسهم أو دينهم.

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢).

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما بقبول زيارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى العراق وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان.

(د) أن تعيد للسلطة القضائية استقلالها وأن تلغي جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية.

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية وغير إنسانية وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية

بعد الآن.

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٦ الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة.

(ز) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة الباقية من المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والمواطنون الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ويهدف معرفة مصائرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن في قراره ٦٩٢ المؤرخ ٢٠ مايو/ أيار ١٩٩١.

(ح) أن تكف فوراً عن ممارستها القمعية الموجهة ضد الأكراد العراقيين في الشمال، والآشوريين والشيعة والتركمان وسكان منطقة الأهواز الجنوبية، حيث أدت مشاريع الصرف إلى حدوث دمار بيئي وتدهور لحالة السكان المدنيين والمجموعات العرقية والدينية الأخرى.

(ط) وضع حد دون إبطاء للتشريد القسري للأفراد.

(ي) أن تتعاون مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد.

(ك) أن تقوم فوراً بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد يكونون رهن الاحتجاز حتى الآن.

(ل) أن تكفل توزيع الإمدادات الإنسانية المشتراة بحصائل بيع النفط العراقي توزيعاً منصفاً على السكان العراقيين بلا تمييز، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و١١١١ (١٩٩٧)

و١١٢٩ (١٩٩٧) ومذكرة التفاهم الموقعة مع الأمين العام في مايو/ أيار ١٩٩٦ بشأن هذه المسألة، وأن تتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية من أجل تقديم مواد الإغاثة بلا تمييز إلى من يحتاجون إليها في جميع أرجاء العراق.

(م) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وتطهيرها في النهاية.

(ن) مواصلة التعاون على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و١١١١ (١٩٩٧) ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في العراق بكفالة حرية تنقل المراقبين دون عائق في جميع أنحاء البلاد.

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

٥- تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" من جدول الأعمال في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

نص قرار مجلس الجامعة العربية بشأن العراق

الصادر مساء الرابع والعشرين من آذار (مارس) ٢٠٠٣

"إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري المنعقد في مقر الأمانة العامة بدورته العادية (١١٩) بتاريخ الثاني والعشرين إلى الخامس والعشرين من آذار (مارس) ٢٠٠٣.

وبعد مناقشته للوضع الخطير في المنطقة الناشئ عن العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق.

وبناء على أحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

واستنادا إلى ما أقرته قمة بيروت (آذار/ مارس ٢٠٠٢)، وقمة شرم الشيخ في اجتماعها العادي الخامس عشر بتاريخ الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٣.

وإذ يشيد بموقف أعضاء مجلس الأمن الذين رفضوا منطلق الحرب وسياستها وموقف الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، والاتحاد الأوروبي، وقداسة بابا الفاتيكان، وبالمواقف الإقليمية والدولية والشعبية، والهيئات المسيحية والإسلامية التي تقف ضد العدوان، وتدعو إلى إنهائه، وسحب القوات الغازية فورا من الأراضي العراقية.

وإذ يؤكد تضامن الدول العربية مع العراق، ودعمها له في مواجهة العدوان.

وإذ يستذكر قرار قمة شرم الشيخ في الأول من آذار (مارس) ٢٠٠٣ الذي ينص على "أن شئون الوطن العربي وتطوير نظمه أمر تقررته شعوب المنطقة، بما يتفق مع مصالحها الوطنية والقومية، بعيدا عن أي تدخل

خارجي، وفي هذا الإطار يستنكر القادة ما يتردد من محاولات رامية إلى فرض تغييرات على المنطقة، أو التدخل في شئونها الداخلية وتجاهل مصالحها وقضاياها العادلة".

وإذ يؤكد الالتزام بقرار القمة العربية في شرم الشيخ بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري يستهدف سيادة وأمن وسلامة ووحدة أراضي العراق وأي دولة عربية أخرى.

واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة الأولى الفقرة "١".
والمادة الثانية الفقرتان "٣" و"٤" من الفصل الأول والمادة "٥١" من الفصل السابع.

وبناء على القواعد العامة للقانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بالعدوان:

قرر:

١- إدانة العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق، الدولة العضو في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية.

٢- اعتبار هذا العدوان انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، وخروجاً عن الشرعية الدولية وتهديداً للأمن والسلام الدوليين. وتحدياً للمجتمع الدولي والرأي العام العالمي المطالب بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية والاحتكام إلى قرارات الشرعية الدولية.

٣- المطالبة بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الأمريكية - البريطانية الغازية من الأراضي العراقية، وتحميلها المسؤولية المادية والأخلاقية والقانونية عن هذا العدوان.

٤- تأكيد الالتزام بضرورة امتناع الدول العربية عن المشاركة في أي عمل عسكري يمس سيادة وأمن ووحدة أراضي العراق أو أي دولة عربية أخرى، والتأكيد على ضمان أمن وسلامة ووحدة أراضي الدول العربية كافة.

٥- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بطلب عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن لاتخاذ قرار بوقف العدوان وسحب للقوات الغازية فوراً خارج الحدود الدولية لجمهورية العراق. والتأكيد على احترام سيادة العراق واستقلاله السياسي وحرمة أراضيه، وامتناع جميع الدول عن التدخل في شئونه الداخلية.

٦- تكليف المجموعة العربية في حالة عدم انعقاد مجلس الأمن أو عدم اتخاذ القرار اللازم لوقف العدوان والانسحاب، وفقاً لما ورد في الفقرة السابقة، بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة، لعقد جلسة طارئة لبحث العدوان على العراق والمطالبة بوقفه الفوري، وسحب للقوات المعتدية من جميع الأراضي العراقية واحترام وحدة وحرمة أراضيه.

٧- اعتبار المجلس في حالة انعقاد دائم، وتكليف الأمين العام متابعة الموقف وتقديم تقارير فورية إلى المجلس عن تطورات الموقف.

obeikandi.com

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٢١١٦٨

الترقيم الدولي I. S. B. N

977 - 04- 4385 - 9

تم التوزيع لدى



مسمى سلامة وشركاه
٣ ش هكيز - كاشان - قم
٢٨٩٩٤٤